کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۶۵
۴۹۴۳
بازدید شد
۱۳۸۲
بازدید شد
۶۴۶۳
۴۶۷۳

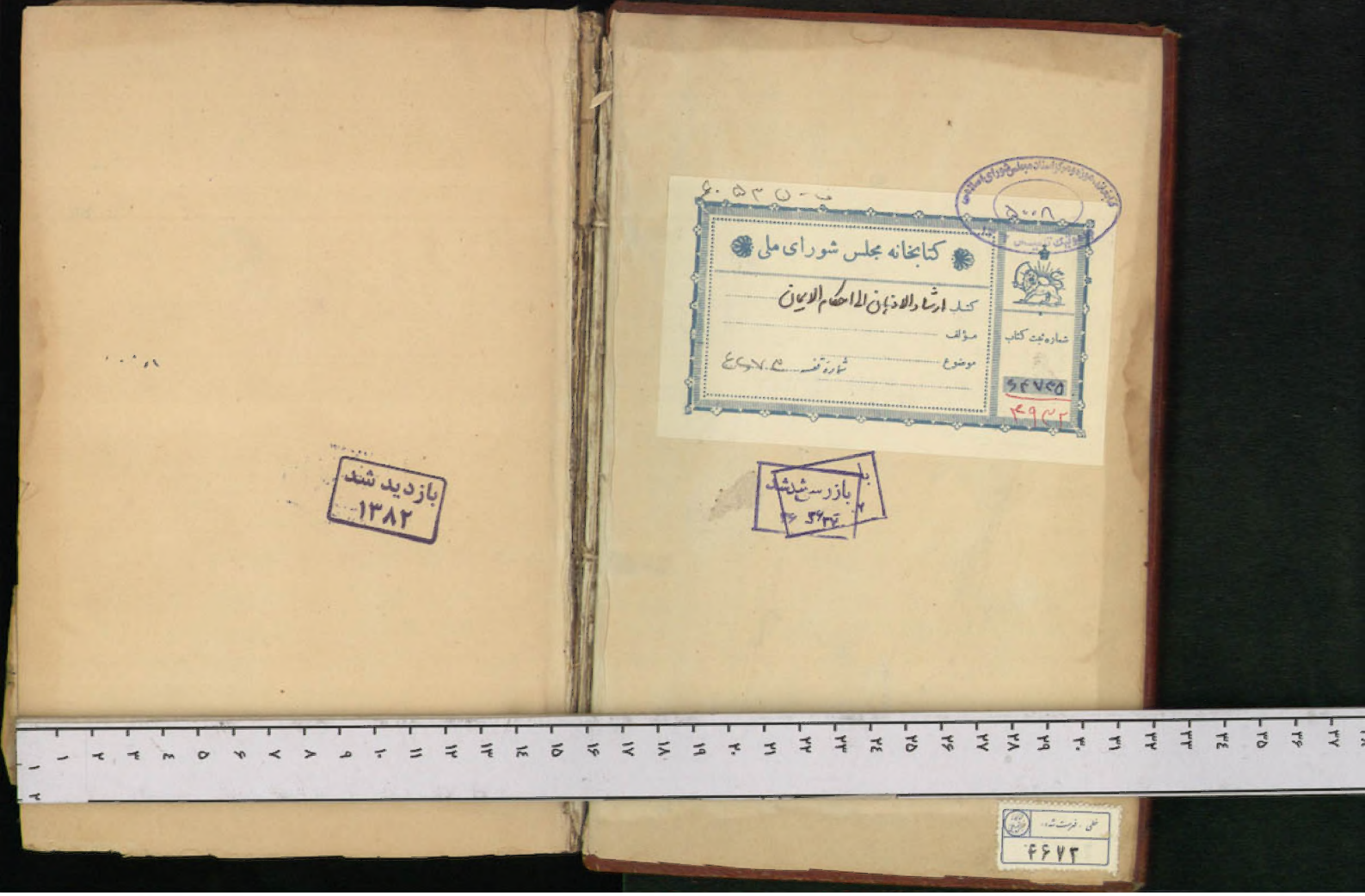
کتابخانه مجلس شورای ملی
کشف ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۶۵
۴۹۳۲
بازدید شد
۱۳۸۲
بازدید شد
۶۳۳۲
۴۶۷۳

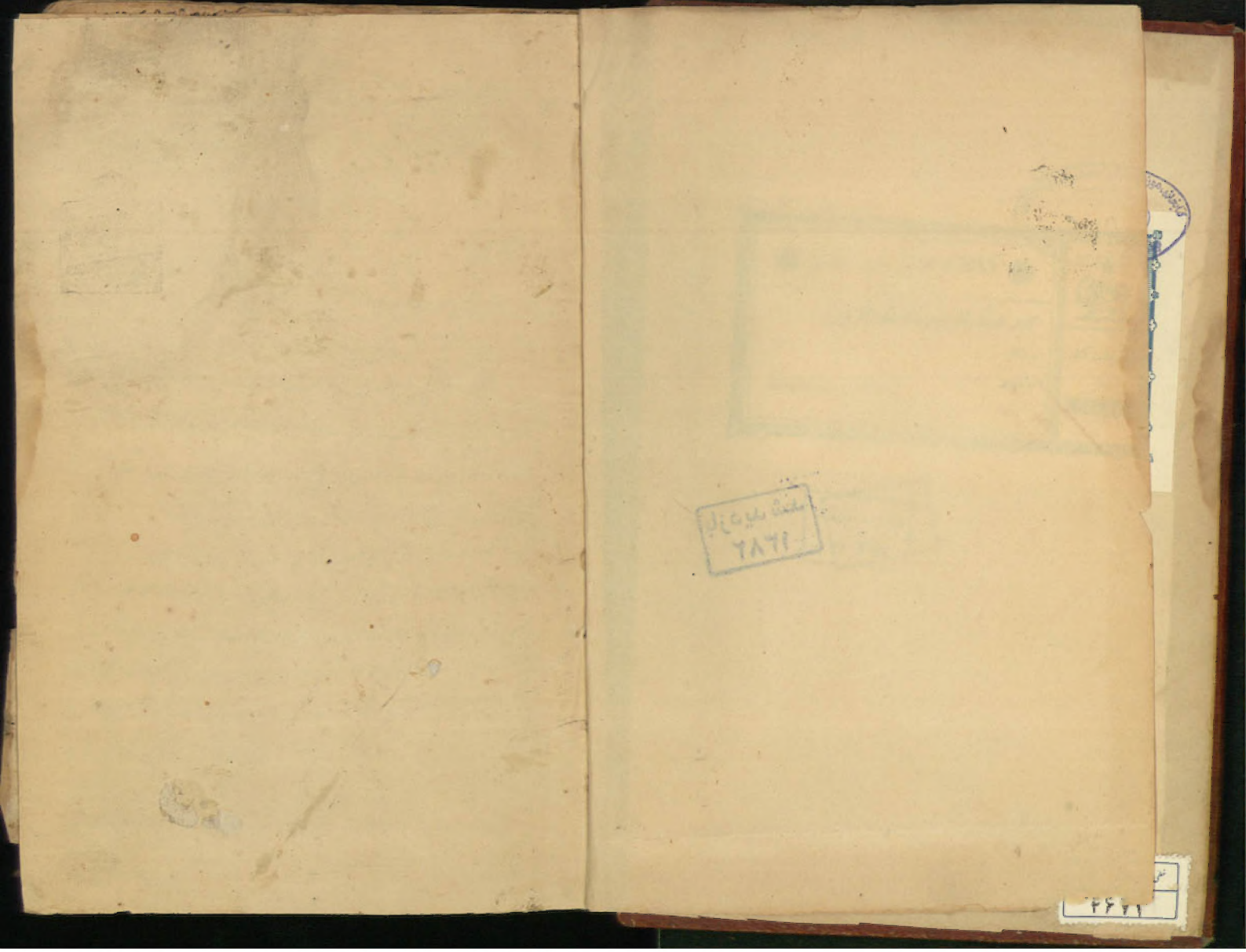

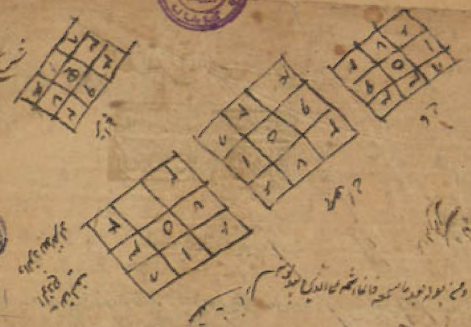

۲۹۱

بسم الله الرحمن الرحیم

۱۲۲۳

۲۲۷۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتوحد بعلو شأنه الاعز فهو الاحكام
المتفضل بسوابغ الانعام المطول بالفواضل الجسام احمده على ما
فضلنا به من الاكرام واشكره على جزيل الانعام وصلى الله على سيدنا
محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى قدره الاماجد الكرام

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك
اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل
ما يريده من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز عبد الصالح الله تعالى
امتد اريه وفقه الخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد
الرشيد والعيش الرغيد لصنفت له ما يحتوي انكت البديعة في مسائل
احكام الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خالي من التطويل و
الاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد
الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية
الطرق والتمست منه الجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات
والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجدون من الخلل والنقصان
فان النهوكا لطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير
في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله
تعالى من انسانه واوصيه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات
وبدئت في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها النظر الاول في
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب للصلوات والطواف الواجبين وسجود التلاوة ان وجب و
يستحب للاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن لاهل الحدث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن شائبة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المطول بالفواضل على الخواص والعوام
نفضل به من الاكرام وانكرم على جميع الانام وصلى الله على سيدنا
محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى قدوة الاماجد الكرام

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك
جعل الشفقة عليه ملاغ مراده في الطاعات وتحصيل

الدليل العزيز محمد صالح الله تعالى

السيد

مسايل
لتطويل و
وم بارشاد
ن توفيق وهداية
لى تعقيب الصلوة
لخلل والنقصان
لخلوا من تقصير
في الاجتهاد والله الموفق للسداد
ومن الله عصمة الله
تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات
وبعد في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يتعلق بها وتوابعها

النظر الاول

في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب الصلوة والطواف الواجبين وسجود التلاوة ان وجب و
يستحب في الاولين قد دخول المساجد وقراءة القرآن لاجل التعظيم

والصوم وصلاة الجنازة والمشي في صلاة وزيارة المقابر وفي نوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الجامعين والكون على الطهارة والغسل
يجب لما يجب له الوضوء والدخول المساجد وقراءة القرآن ان وجب
والصوم للحيض والنفاس مع غسل القطنة ويسن للجمعة
واول ليلة رمضان وليلة نصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
ليلة يوم عرفة وشعبان ويوم المبعث والعدير والليلة
ودخول مكة وحضور الاحرام والطواف وزيارة النبي عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع اسباب الاحتراق والمرتد
والصلوات الفوائت المقصورة لثلثة ايام والمنوية والصلوات
للاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام وبيت والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتداخل والمسنون في الصلاة
والطواف الواجبين والخروج للجنب من المسجدين والمندب لما
عداه وقد يجب التائب للنذر ونحوه
فى اسباب الوضوء وكيفيته اما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتطهر
ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان ومسح موضع البول بالماء خاصة ولمن خرج الغائط
مع العذرة حتى يزول العين والاثر ويجتزء مع عدمهما بثلثة
احجار طاهرة ونشفها سترة للعين ومن الماء ولو لم ينق في الثالثة
يجب الزايد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال ويكفي دلك الجهات الثلث
ويسن تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتطهير المخرجين

والصوم وصلاة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر وفي نوم
الجنب وجماع المتعلم وذكر لها بعض والكون على الطهارة والغسل
يجب للجنب له الوضوء وللمحدث الماء حدد قماءة الغرام ان وجبا
ولصوم الحب والحائض مع غسل القطنة ويسن للجمعة
واول ليلة رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين و
ليلة يوم عرفة ورجب وشعبان ويوم النحر والعيدين والليلة
وغيره وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي عليه السلام
وقضاء الكسوف للتارك وقطع اسبباب الاستراق والمولود
والمغمى له ذوبة المصروب لعدة ثلثة ايام والتوبة ولصلوة لخا
لا استخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام وبكة والكعبة والبيت
وسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتدلى والتيمم على الصلوة
وطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما
عداه وقد يجب التيمم لخوف الضرر وشبهه النظر الثاني
في اسباب الوضوء وكيفيته اما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتطهر
ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا يخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويعتبر مع عدمهما ثلثة
احجار طاهرة ونشفها سترة للعين وزوال الماء ولو لم ينق في الثالثة
وجب الزايد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويجب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتنظيف الراس

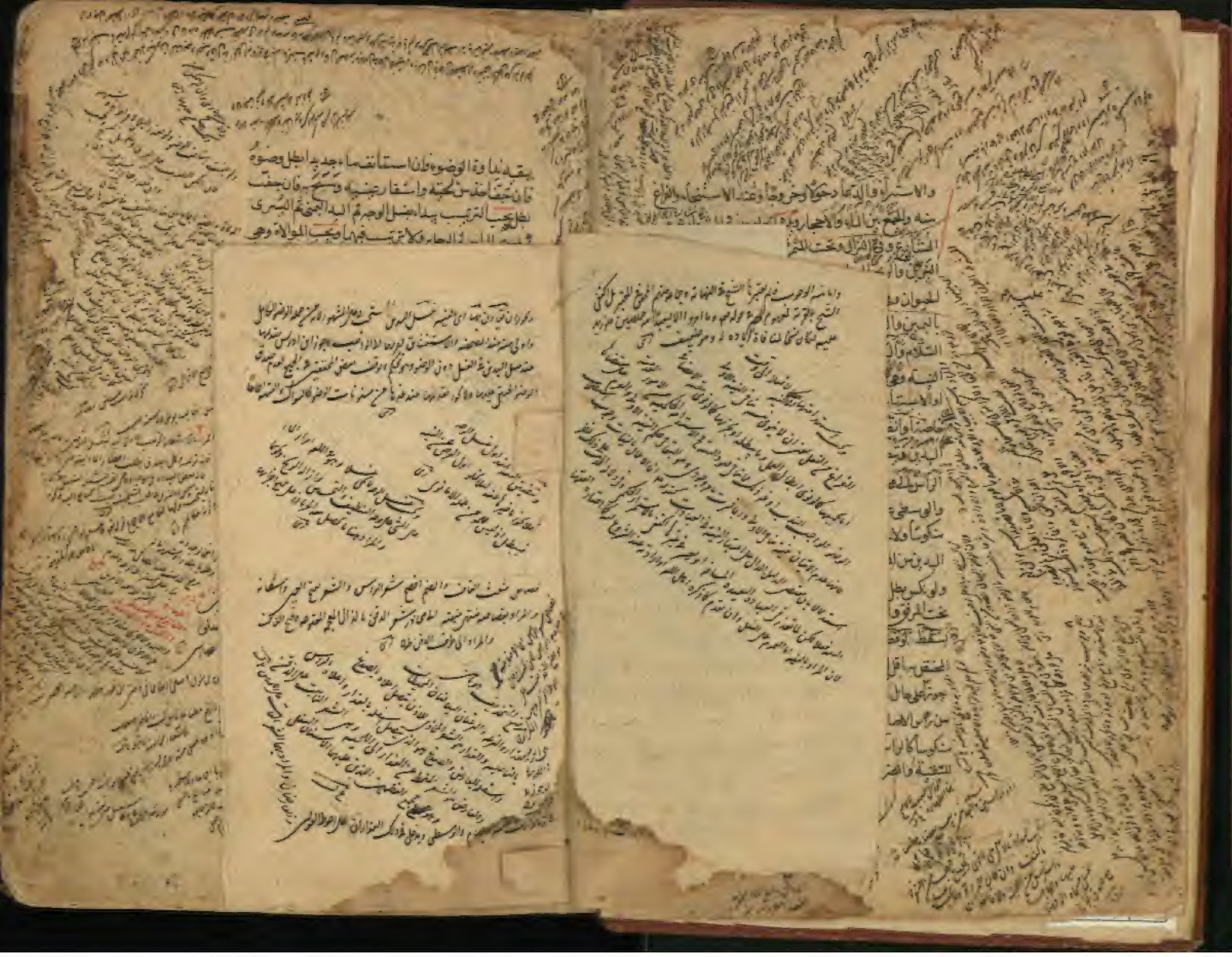

المقصد الاول في الحيض وهو خروج الرطوبة والمرة بأمارات
المنى مطلقا وبانجاء في غير المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الآيس
كذلك وان لم ينزل ولو باشره فيما دون الفرج او فوقه بحائل
وفي المريض لاعتبار الانزال ولو وجد في جسده او ثوبه لم يحكم به
وحب الغسل ولا يجب في المشتبه ويحرم عليه قراءة العزائم واجتيازه في
المسجد بنية الاكل والشرب الا عند الضرورة والاستئناف و
مس المصحف والصوم الا عند الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع
ستة ايام حتى يفرغ وغسل بشرة صحيح الحيض باقل
ما الاصل فيه الماء الاحمر والترتيب بدأ بالرأس ثم الجانب الايمن
ثم بالجانب الايسر الا في الاثر فانه يسن البدأ بالايسر فان وجد
بالاشتباه غسل الكل وفي نجاسة الغسل وطهارة اليد على الاصح
وتخلل بأصل البدن والمضمضة والاستنشاق والفرج صائما
وحرم الصوم به وكره الاستبانة وفي اعادة الناذر بأيام الحيض
اقاد المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب سوداء حارة
تخرج بحرقة من الايسر فان كانت فاسدة فان خرجت قطنة بيضاء
فهو عدة والا فحيض وما بين الاكثر ومن الاحمر والصفرة والكدرة
ثلثة متوالية والزائد على الاكثر فاسد ليس بحيض وتاسن
القرشية والمعتادة على خمس واحدة بالبين فان تقدمت عادتها
تتوالى ان والا فالمميزة على ما اقامت ثم عادتها ثم
تستظهر بشهر مستقبل عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايامه
حصور الزوج او حكمه وحرم المكث في المسجد وقراءة العزائم و
تجدد لوقت او سبعة وعلى من وجامعها طوعا فليتصدق بدينار او بنصف

المقصد الاول في الحيض وهو خروج دم الرحم وامرأة ما تزال
المرئي مطلقا وبجاوز في غالب الحيض ثلثة وفي ندر الاربع
كذلك وان لم ينزل الا قطرة واشتراط المخاطرة بالشوف والدرق وفتر الجسد
في المريض لا يعتبر الا فوق وجد جدة او نوبة المحتضر منه
وجب الغسل والاحتراز في المساجد وحرم عليه قراءة العزائم واجماعها
وسر كتابة القرآن او مسه مكتوبا على الاصح او اسماء انبياء والملائكة
عليهم السلام والبث في المساجد وجنبهم تيمموا والا استحب
المسجد بن وكره الاكل والشرب الا
بس الصفة والصوم الا بعد الو
على سبعين ويجب على الغسل
ستدامة الحكم حتى يفرغ وصلاة
ما الاصل فيه الماء الا به والترتيب
ثم باجانب الايسر الا في الاثر نا
بلا اشتباه بعد ثم لفت وعد وضوء
وتحليل ما يصل اليه الماء والمضمضة
ويجزيها نوله وكره الاستعانة وا
اعاد المقصد الثاني في الحيض
يخرج خرقة من الابسر فادا الهد
فهو عدة والا فحيض وما قبل الكبر
ثلثة متعاقبة والزائد على اكثره وا
من القرشية والنفساء بكل حيض و
نتوالي ان والكثرة في اول الطهر
تستغرق الشهر من مبتدئ عددا ودقة والصفرة والكدرة في ايام

الكفاية في اوله بدبارفق او وطء بفخذه وفي آخر ربعه

وكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحل للصحيح ولمس
عائشة والجارية الساحد وقراءة العزائم والاستماع منا يباح
الجنب واقراءة وبخيار تيوصا عند كل صلوة وتجلس بقدر صلاتها
ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث
في الاستحاضة والنفاس ودم الاستحاضة وهو الغالب
اصفر بارد منتن يخرج بفتور وانقاص من ثلثة ايام ليس بقرح ولا
جرح وازيد عن العادة مع تجاوز العشر وعن ايام النفاس ومع
الناس استحاضة فان كان الدم لا يتميز لتفطنه وجبا الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة فان سال وجب مع ذلك تغيير الثوب والعصب
تجمع بينها وغسل الفرج والفتاء وهو مع ذلك يجعل الظاهر وفي
احلت بالاعمال لم يبطل الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل
لم يبطلوا وعلما كذا بعض الاصحاب بين الفتاوى بوضوء
المتقدم النفاس قدم الولادة بعدها او بعدها الا قبلها ولا بعد لا قبلها
واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
فتجلس ما رأته وحكمها كالمطهرة في كل الاحكام الا الاقل والاكثر
ولادة احد التوامين بعد رأي ما من الثاني فابتداء نفاس من الاول
ولو رأت يوم العاشر هو يوم النفاس لها وللاول والعشر
نفاس المصنف في فصل الاسوار وهو مرض على الكمالة وكذلك
احكامه لكل ميت سلم عدا الخوارج والبغاة ويغسل المحارب فصلا
ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس
لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة

السلام وكلمات الفتح وغلبة الصلاة والتعميض واطباق
فيه وتليينه وتغطيته بثوب والتجمل الا الشبهة وكره
طراح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده و
اولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى بزوجته الاحكام
الميت وغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الآخر اختيارا وغسل الخنثى المشكل محارمه بمرور
الثياب وتجمل الاجنبي بتيمم بلا مس بمرفق وكذا المرأة والمحرم
الاجنبية مع فقد المحرم وذات الرحم الكافر بالغسل المسلم
المسلم وكذا الاجنبي وتجمر ازالة النجاسة او لا ثم غسل بماء
السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح كذلك ثم تحنط
السدر والكافور ثم بالقراح ولو خيف تناثر جعلة تجمع
ويستحب وضعه على ساجة يستقبل القبلة بحيث الظلال
الماء سفلة وغير طيبة في الاولى الا الحائض والنفساء والذكر
الماء الحمرة وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه ولحيته بالسدر
ثم اسبال الرقوة او لا وتسريح الكل بعد تنشيفه ان توفق
بثوب وكره اتباعه وقص اظفاره وتجميعها فالواجب سنة
وجاز تكفينه في كذا ثوب مبرز وقميص وازار بعد الحبر وان
تشرب ماء الكافور بالكافور بالقاف الا المحرم ويدفن حيث كان
ويستحب ان يكون بلد قصر دهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
التكفين اذا لوضوء وزيارة حيث صبر مطرة بالذهب الرجل
لتخيره وتعميم لحيته تحنكا وتبرد لفافة للمرأة الحرة ثلثة
وقناعا فوق العمامة والذكر والجديدتان من الغسل والاخضان
والاخضان الخلاف والاخضان تجريد طب وكسته ابيض

والعصر والعشاء وكل واحد اربع ركعات في الحضر وقصر
في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثنتان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء من قعد في ركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة وصلى الليل
وركعتا الفجر وبسط فواتح الظهرين والوتر في السفر المقصر
في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس للعالم بزيادة الظل بعد
نقصه او بدخول الشمس في الحاجب لا بعد الاستقبال الا بعض مقدار
اذا قائم يشرك بين العصر الى ان يبقى للغرب مقدار اداء العصر فيختص
به اول المغرب اذا غربت الشمس للعالم بغيبوبة الحمرة المشرقية
الى ان يمضي مقدار اداء العشاء بشرط الوقت بينها وبين العشاء الثانية
بقي الا ثمانية الليل بمقدار العشاء فتختص بها واول الصبح اذا طلع
الفجر الثاني المعترض ولم تطلع الشمس ووقت ناقلة الظهر اذا زالت
الشمس للحاجب الخ قد مر في خرج لي بتلبس وقتي الظهر ثم قضاهما بعد
فان كان ليس بركنها فصلى الظهر وائما العصر بعد العلم بفساد الظهر
الان يبدأ بالفوائت ما لم يضق وقت الحاضرة فان خرج قبل تسليم العصر صحت العصر وبطلت
والا انتهاء يجوز تقديم النفل على وقته الخ قوله لهم لخصاصة وتركه
اربعة ركعات وافلة المغرب بعدها الخ فاذا صليت ولم
تكلما استقبل بعشاء والوتر بعد العشاء وقد باستدامتها ووقت
صلوة الليل بعد انصراف وكلما قرب من الفجر كان افضل فان نام وقبل
اربعا اكلها والا صلى ركعتي الفجر وقتها بعد الفجر الاول الخ كان طلع الفجر
المستطيل فاذا طلع وليس بعدها ما يفرض ويجوز تقديمها على الفجر و
قضا صلوة الليل اصلا من نفلها وتقضى الفرائض في كل وقت مالم يتضيق
الحاضرة والنوافل مالم يدخل بقضا وكبر ابتداء النوافل عند طلوع الشمس

جعفر

مجتمعا وفي الشعرين خلاف عبر المتاء الثلاثة ودم بحبل العبير
وعرنجا سفا لا يتم الصلوح فيه منفردا كالمكنة والجور فيها
فيها والا ان يحبسه غير الدم ولا بين العصر الا في بول الرضيع
وكفى الربة للمضي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم
موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل
به الاشتباه ولو بخبر احد الثوبين واشتبه غسل ومع العذر
تصلي الواحدة فيهما مرتين وكما لا تجوز النجاسة بطرف بعض والعصر
لكالا سبن ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت
وطاهرهما والسواك مندوب الوقت خاصة والجماعة لا بعيد مطلقا
ولو علم في الاثناء استبدل ولو بعد ذكرا كالمتطهر ولو بخبر
الثوب وليس له غير صلى عريانا فان تعذر للبرد ونحوه صلى فيه ولا
يعيد وعلم الشمس ما يقتضيه من الميل وشبهه في الارض والثوب
والحصر والاسبة والنبات والاثار الحادثة والارض الخ
النفل والقدم خاتمة يحرم استهلاك اواني الذهب والفضة
فالاكل والشرب وغيرهما وكره المفضض ويجب موضع الفضة
واولى الشربين طاهر تام بعلم بانتفاعها بطهرها وجاز الفقد
طاهر وغير بحبل ويسل الاناء من الحشر وغيره من النجاسات حتى
يزول العين وسن ولوغ الكلب غسلا ثامنا احدهن بالتراب وسن ولوغ
الخنزير بسبعة بما يزيل عينه والنظر في المقدمات
والماهية واللواحق الاولى في المقدمات وقيد مقاصدها
واقسامها وهو واجبة وسنة وتوابعها الواجبة نصف اليومية والجمعة
والعيدان والزلزلة والايات والكسوف والطواف والنذور
والمندوب وسبعة عشر اما اليومية فخمس لظهر

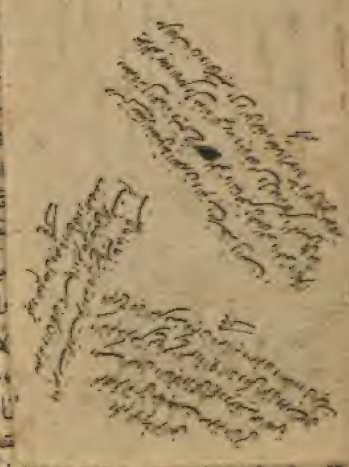

حال الثانية والمكان الاجتماع فلان ولو صلى الظهر ثم وجب عليه
السعي لم تسقط ان يجمعه فان ادركها صلاها والا اعاد الظهر وبدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو اقتدى المسبوق الاتي
اتم الجمعة ولو افتضحوا قبل التكبيرة الثانية سقطت ويجب تقديم
الخطبتين على الصلاة وتاخيرهما عن الزوال وافصل الخطبتين
بجلسة ورفع صوته حتى تبلغ العدة ولو صليت قبل ادائي لم تصح
ولو ابقى جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقتسمتا والا
اللاحقة والمشتبهة والمسبوق بركعة لا يجب عليه وان اتفق في وقتها
ويحرم السفر بعد الزوال ويستقر بركز السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء و
الطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام ولان والمسموع من سجود التلاوة
يسجد وطهر قبل الركوع وان فعد لم يسجد على الثاني ويوالي
بها للاولى ثم يتم الصلاة ولو نوى بها الثانية بطلت صلاته
ويستحب ركون الخطيب بينهما واصغاء الصلاة الثاني الى المسجد بعد
جلوس المؤذن وفصل الاذان والخطبة وقيام الخطيب و
لبس الخز والثوب والتعمم والرداء والاعتماد على السيف او القوس

الثالث في صلاة العيد وتجب بشروط الجمعة جماعة ويسن صلاته
الحضور واختلاف الطريق ويستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ويقرء الحمد والسورة ويكبر الاصلي ثم يكبر وتسقط خمسا من
القراءة سقطا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة
ويكبر الخمس ثم يكبر ويسقط ما قبل خامسة سقطا الركوع ثم
يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة ويكره بعد

الخبر والخطبة سنتها واستماعها مستحب ولو اخر عيد جمعة
صحت صلاة العيد حضور الجمعة وعيد الامام ان ثبت وقت وجوب
التكبيرات الزوائد والقنوت بينهما قولان ويسن لاصحاب الآفاق
بمكة والخروج حاجا ليكبر ذاكرا وان يقيم قبله في الصفر ومن
الاضحى ما بقي به وقبل سبعين ومن التكبيرة الصغرى عقب اربع
الفجر ليلة وفي الاضحى عقب خمس عشرة ان كان بمنى او الوادي
وفي غيرها عقب عشر ويكره التنفل بعدها وقبل الاسجد الصبح
عليه والله فاز بصلى ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلاة الكسوف
تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلازل والآيات والريح المظلمة و
اما وقتها فما دام كسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان يكبر للاحرام ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع كذا تمام
سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء في
السور فيقوم من الركوع فيتمها من غير الحمد وان يزيد الحمد وان يقرء
على اركعات الاولى وكملت السورة الثانية وقعت منها من حين ابتداء
الكسوف وان ابتدأ الاخيلان ولم يتصور بها بقيت وكذا الرياح في
الاصح وله تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها وجبا اداء
فرجلها فلا قضاء الا ان الكسوف شرط احتراق القرص اجمع وقد زال قبله
من الصحراء بنى عليها اداء وان ركعت وغيب بعضها عامدا او الاطلاع عليه
الاعادة لم يجزها وقراءة الطوال وسنها والركوع والسجود
للقراءة والتكبير قضاء ان رفع الامام قائما شرع فيقرأ سبع اعشر
حتى والا قصر خمسا ويتخير في الجهر ويسن في الصلاة شرع فيقرأ ما تيسر
يعلم عليها الكفاية وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلاة على الكفاية
يجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم ميت لم يبغ سبع ذكر

كان او الخنثى اكان واحدا او متعددا ولكن فيما اذا كان الميت
ويكثر فيه الشهداء ثم كبر وصلى على من لم يصل عليه ثم كبر وهكذا الى ان بقي
والميت ان لم يكبر وهو على حاله ميتا وعليه ان كان كذلك فقط
وبقاء المستضعفين ان كان منهم وان يحمل مع من يحمله ان حمله
وان يحمله ولا يوضع على الارض ان كان طفلا ثم كبر الخامسة وينصرف بعد
استقبال القبلة ويحمل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا اقراءة فيها ولا
تسليم ويجب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والقعود في المواضع
المعتادة ويجوز للماشي وقوف الامام عند وسط الرجل بعد
المرة وان حمل الرجل امرأة يقف عند العجيزة ثم المرة عند المنكبين
ويرفع الطفل ورفع البدن بعد كل كبير ولا يصلى على الميت
تكفينه فان لم يحمل في القبر وضعت على يمينه ثم صلى عليه ولو مات اثنان
عليه صلى على قبر يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة وان دفن اثنان فصاعدا
او ليهم بالقبر اولا باب وفي سبعة الاولى والولي من الجد والاخ
الاب ثم من يقرب بالعصوبة وان تزوج فوق من الجد والاخ
والحر من العبد والاصحاء فان لم يكن الشرط استأذن من يليه
لاحد هم التقدم بعد ذلك ايام الاصل ثم والمباشر فمن يليه مع الرضا
ان قدمه الولي ويجب بتقديمه ولو اقام المرأة للنساء او الصغير
وفضل العتق وغيرهم بتقدم فان كان المؤم واحدا وتنفرد بالصلاة
ولو فاتت الصلاة بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولا ولاء وان
رفعت ويجب اعادة ما سبق به الامام ولو حضرت جنازة
الاشياء فتقدم ايتها واصح واقم واستاقه على الاخرى
ويكره تتبع المشي وركوب احد جانبيها والتربيع والاعلام
والصلاة الشاهد ثم قبر بنبش وضع بصغارة حمايل بوضع القبر

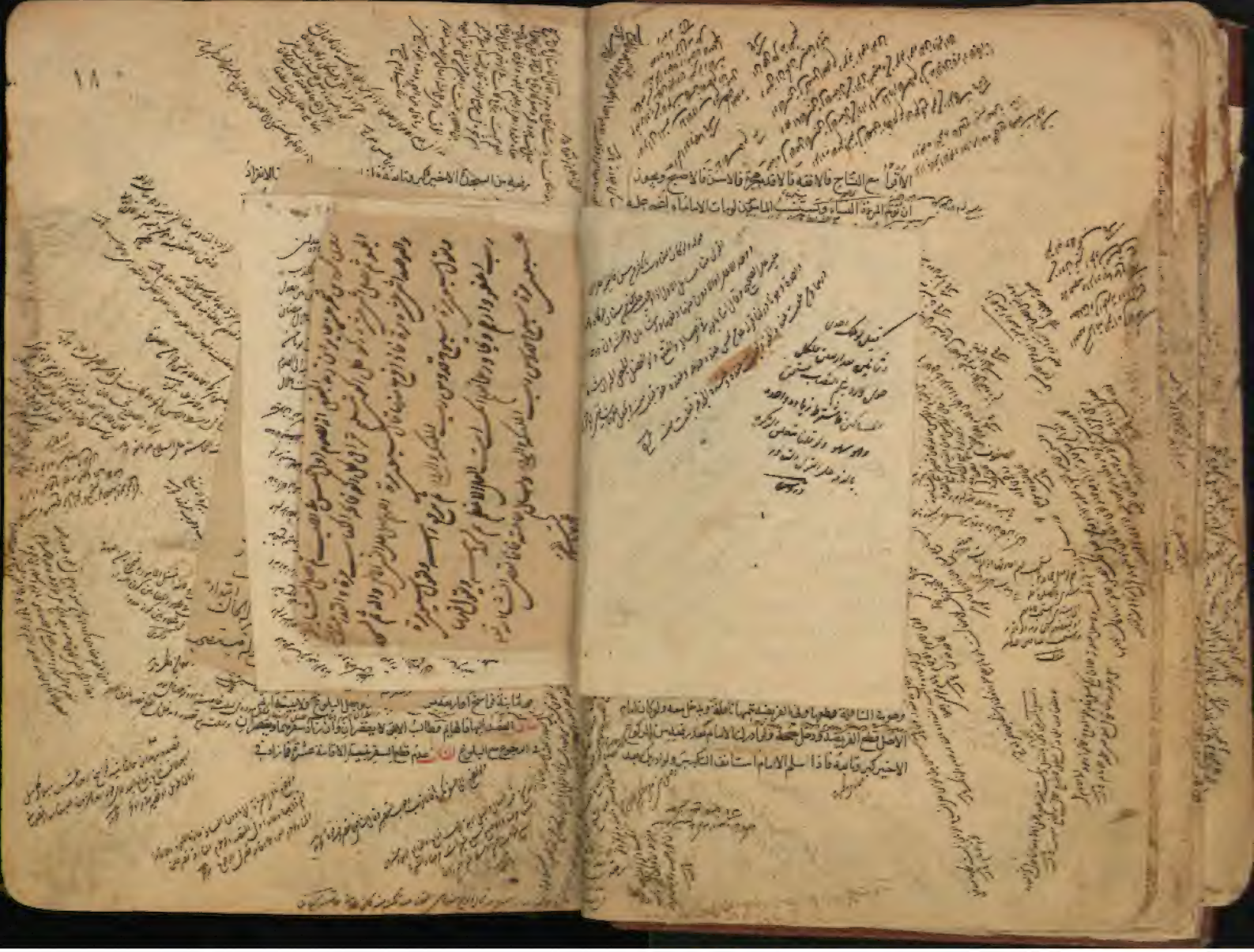

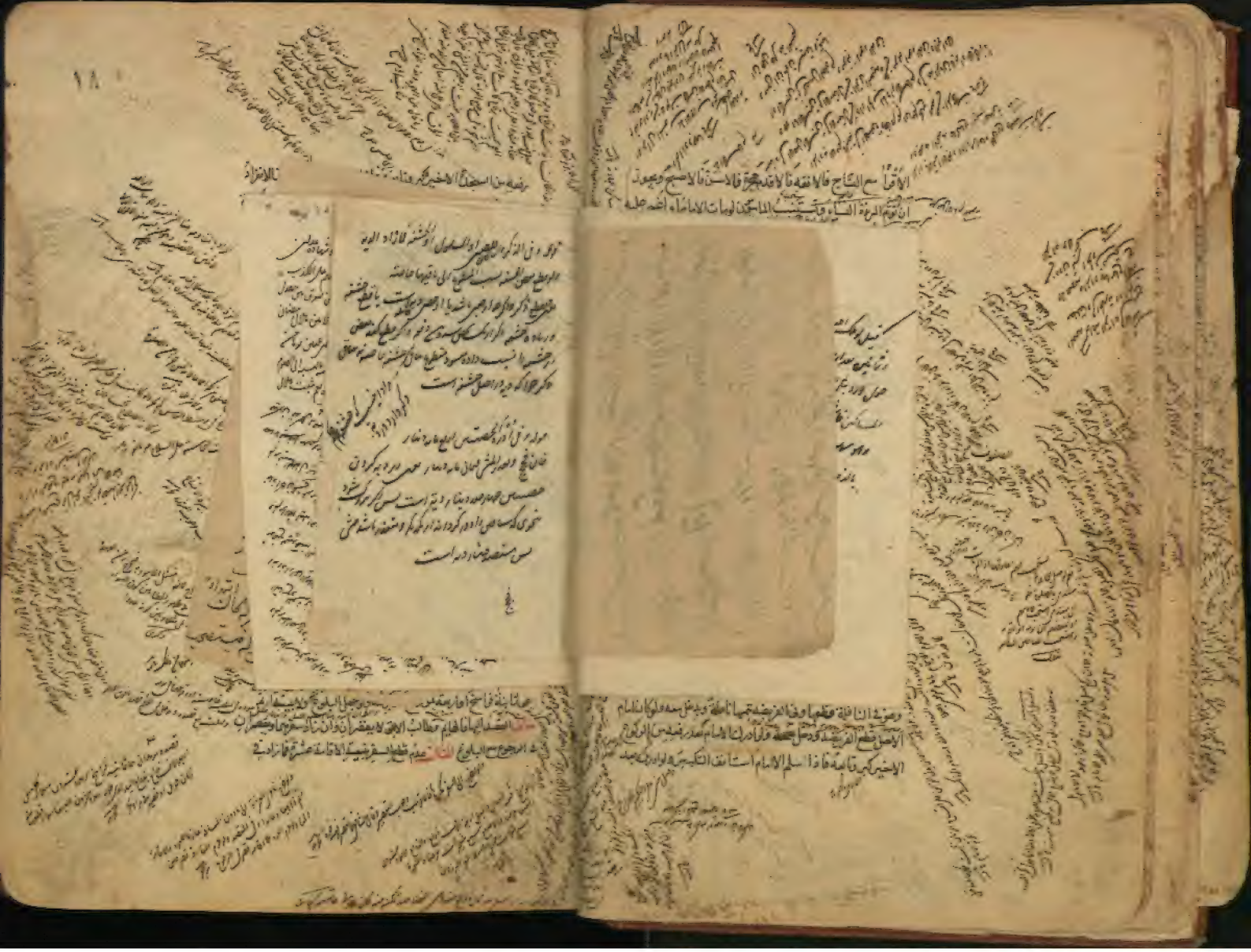

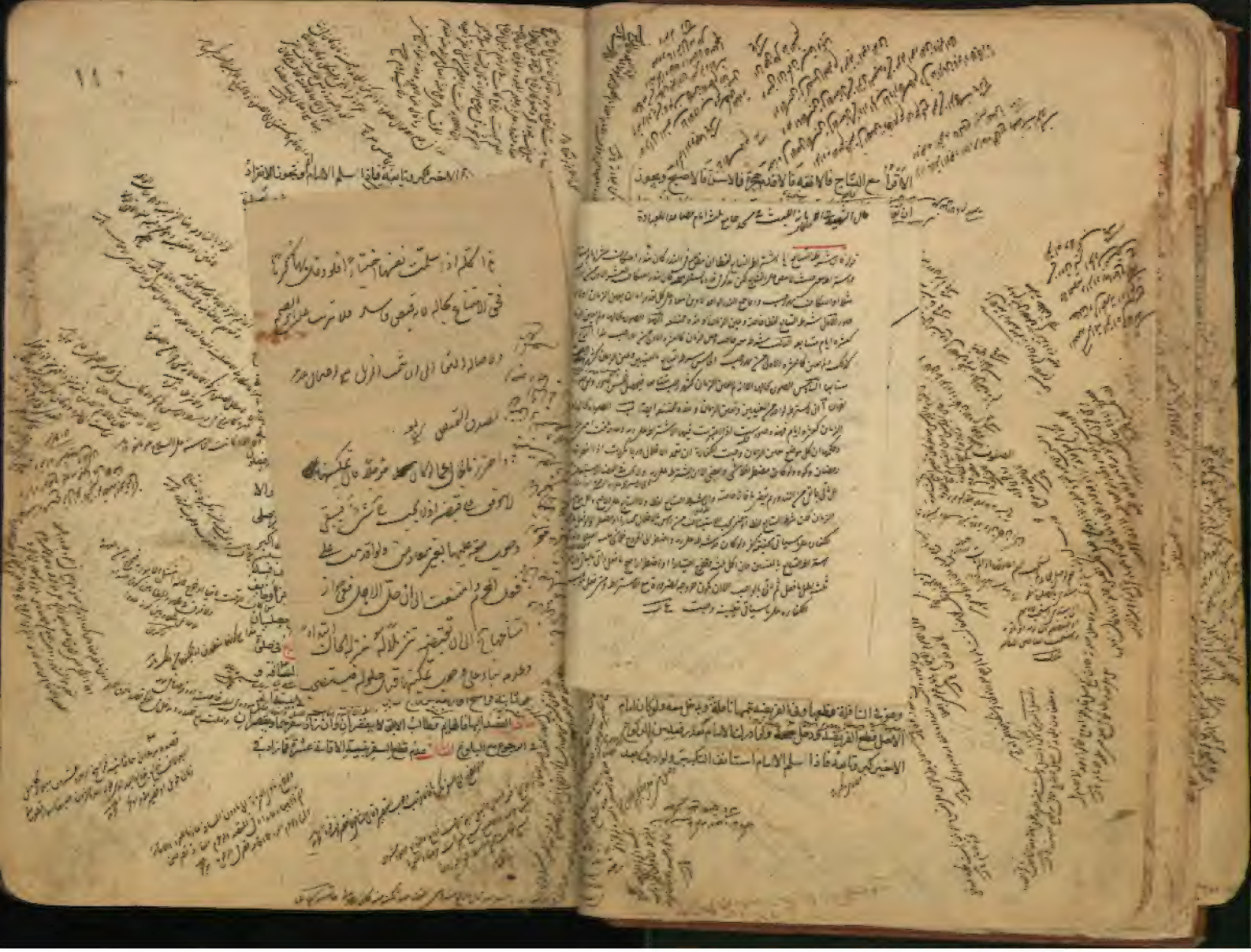

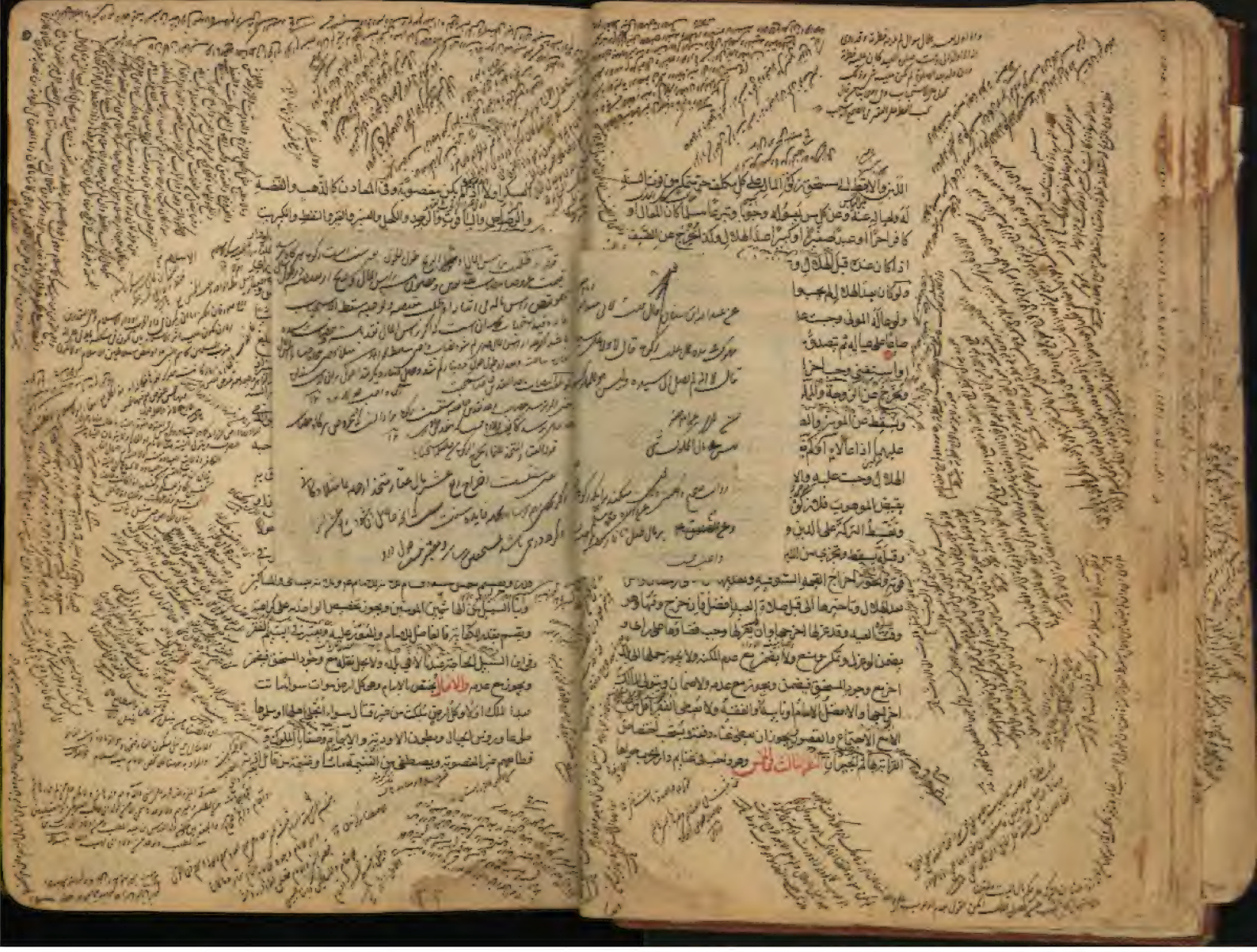

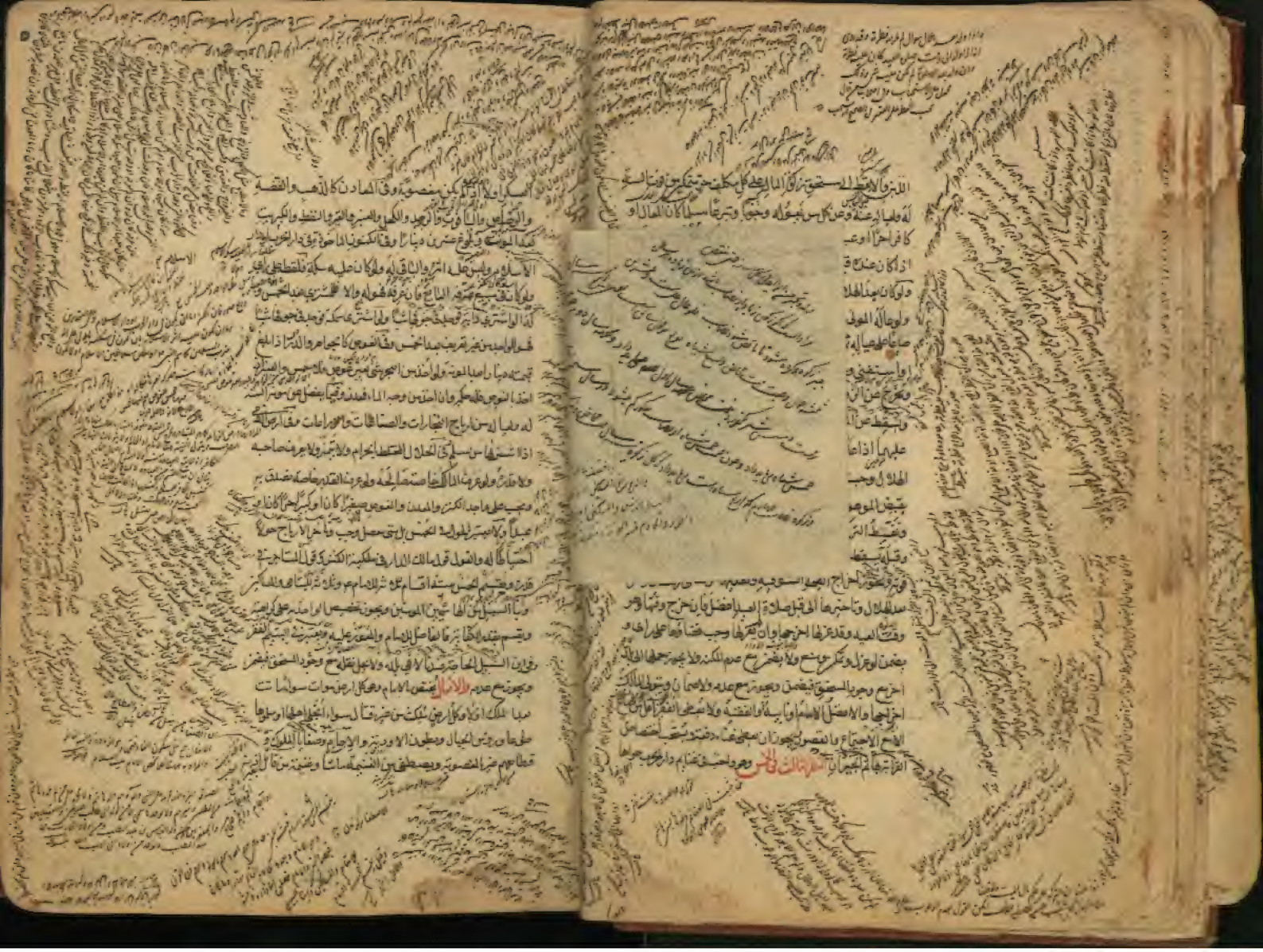

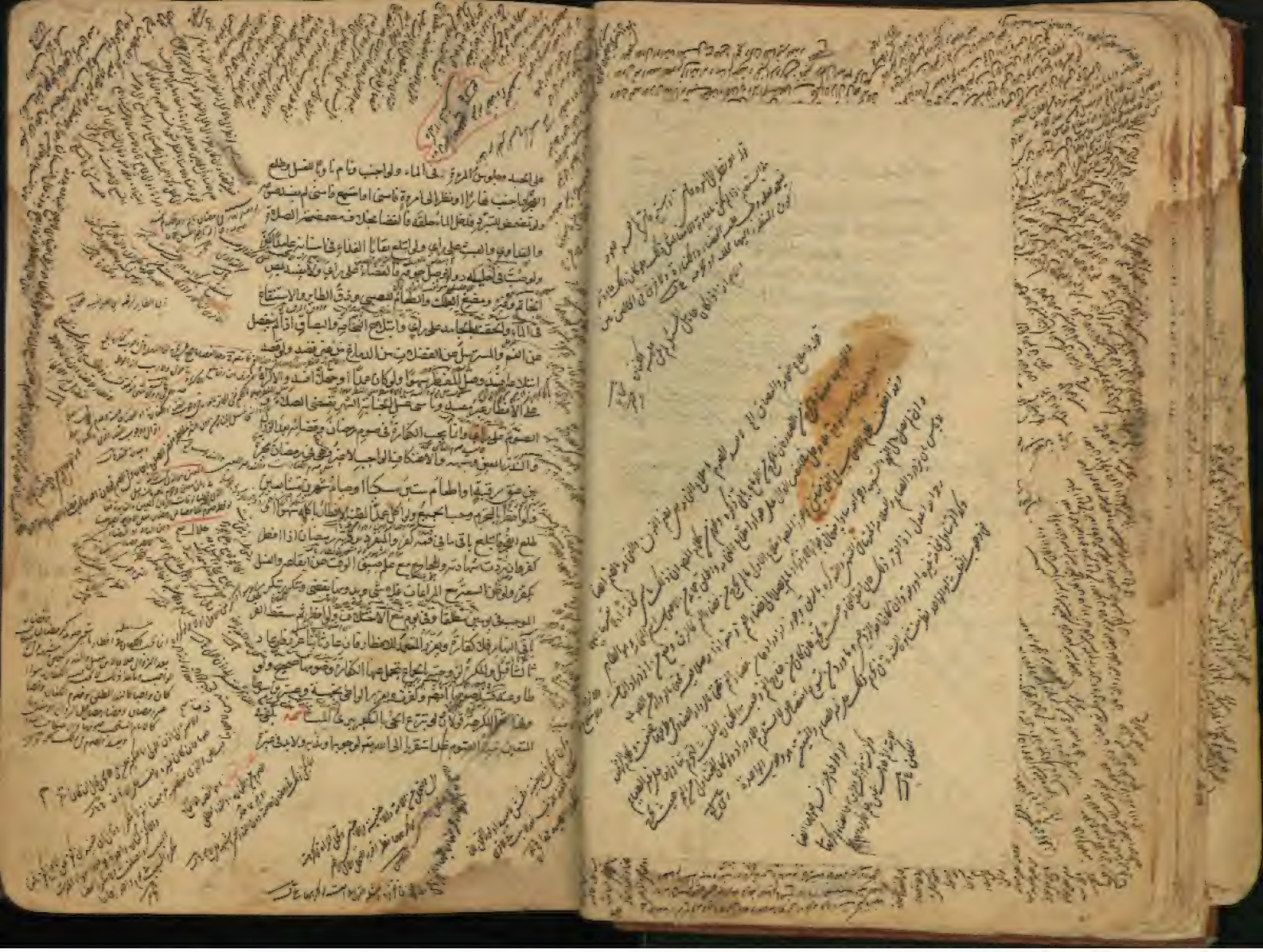

والنقيل والرمل ثلثا والسعي اربعا والترتيب مستحب وسط اليدين
والصاق بطنه وصدره فافترقا كان خصوصا العراق وطوافه
وطواف النساء وستين طوافا والاعتكاف ستة وستين سوطا والتداوي بمر
البيت وكره الكلام فيه غير الدعاء والقراءة والزيادة في النفقة و
يجبر الزيادة على التسع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اعاد السعي
استحبابا وعلى الفرض اولا والنفل بعد السعي وليا ان في قصر عامدا
اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم وبعض
عدده او قطعه لدخول البيت او الحاجة او الظهر او الجمعة فان جاوز
النصف رجع فاتم وليا عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر
في السعي المفروض الطواف مع نجاسة او النصف ثم اتم السعي ولو ذكر
الزيادة في اثناء قبل وصوله الحجون فتم وليس عليه سجود السهو الا في
عمرة التمتع وطواف الزيارة متعمدا وانتم بعد الذكر فصدقة وتستحب
وليس في طواف النساء ويجب تأخيره عن الغسلين وسائر سنن الحج
الا الحلق وهو يجبر بتقديم الحلق والتقصير على الطواف والسعي
عن السعي الا عند ابي حنيفة ولو زاد على الجزء ويجبر الطواف وعليه دم
في العمرة ولا يستناب في طواف على اربع ويجوز السعي على الفرد في العدد
ولو حاضت قبل طواف النفسة انتظرت الوقت فان طهرت فيه والا
مستلقيا او وقفت وصلت بحيث اسمع وتمضي الوقت ولو حاضت بعد
النصف الباقي فعلت ما يمكنها ساكنة فاستناب فيه مع التعذر على ما قلت
كمن تلطخ والمتحاضة كالطاهر ان امكنت ما يجب عليها

في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج ولم
عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان
يصعد جميعه والختم بالمروة بان يصعد اصابع رجله وليا والسعي سبعا
من الصفا اليه ذهابا ويحسب الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند المقابر بالحجون والخروج من باب بني
له والصعود على الصفا واستقبال العراق والطهارة والطهارة والستر
سبعا والسعي حرفه والمرأة بين المنارة وزقاق العطارين وليا
رجع المقهقرى والدعاء حالة فتحرم اثنا عشر عمدا وبطل بالاسبوع
ويقدم بعض الطواف عمدا فيصير في بدء الطواف ليعتد به ولو ذكر النقيصة
قضاها ولو شك اعاد ظن اتمامه فاخل واتم قلم او قصر تمم اخلا بقدره
واتمامه ولو بعجل العود او شك في البداءة وكان في الزوجة على
المروة اعاد والا عكس كالعادة ويجب عقيب كل صلاة جماعة وصلاة
ثم تحلله فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء
واداته ان يقتص شيئا من شعر رأسه او يقص اظفاره ولا يحلق
فان فعل فعليه دم ولو لبده حتى احرم بالحج فعليه دم المنصوص
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج
من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة ويصفه كما تقدم الا انه يريد
ويتوجه احرام الحج ثم يسير حتى يستحب النزول بمنى عرفة بعد الزوال
هاصدا الزوال الى الغروب وهو ان يتركها بعد ان جاوزها لو كان بها
سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو اتاها من قبل جاز او اتاها بعد الغروب قبل ان يقف بعرفة
فان تجر صام ثلاثة عشر يوما ولم يكبر بها ولم يقصر بها ليلا ولو وافاها بالكيفية

جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاء المشعر ويسقب الوقوف في الميسرة
في الشق للجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمسئول وان يعتبر
خيرا ويجمع رحله ويهيئ للمسير وبنفسه والدعاء قائما وان
راكبا فوق اعلى الجبل ولا يجزيه وقف بقرا او مزدلفة او قزح
او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس عرفة افاض الى
المشعر ويسقب الاقتصاد في سيره والدعاء وصدق الكثيب
الاحمر فاخر الشاة بين الى المشعر ولو تبع الليل فان تبع في الطريق
صلى المجمع باذان واقامتين وناخر نافلة المغرب الى بعد اصائه
ويجب فيه المبيت والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل
الفجر عامدا بعد ان كان به لبث عليه شاة ولا شئ بعذر ان كان وقف
بعرفة وصوب الطرق والطايف الافاضة قبل الفجر ولا شئ عليهما ولذا
الناسي ولا يفيت عذر المشعر وقت ساير المذاهب الى الفجر الثاني ولو
وافى بعد ان طلع الفجر مع الزحام لا يرتفع الا بالمجيل ولو بواء فاتم او
حز او اضيق طلع فوقف فخير او يسقب الوقوف عند صلوة الفجر
والدعاء ويجب في الصرورة المشعر بجلسه وذكر الله على قزح والافاضة
مبنى ايام التشريق لمن فاته الرجم ثم يجعل بعمر مقرقة ثانى وهو الاحياء
لمرفة من زوال الخمس يوم عرفة الى العشر فلها من ترك جاهلا فلا شئ
للمضطر الى طلوع الفجر ولو بنى الوقوف بمزدلفة وقت ولو الى الفجر
اذا عرف ادرك المشعر ووقت الاختيار الى شروق طلوع الفجر الى طلوع
الشمس والمضطر الى الزوال ويدرك الحج باداركه احد الاختيارين ولو ادرك
الاضطراري فقولان ولو ادرك احدهما فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلة
ولا عذر فحجه عامدا باطل بحجه وناسيا يصح ان ادرك بعرفة ولو ترك
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويستطاب اصابة الحج مشعر ومحلل

فائدة ٣

Marginalia

جاهلا او ناسيا او مضطرا لجزاء المشعر ويسن الوقوف في الميسرة
في الصخر تحصيلا للدعاء له ولوالديه وللمسلمين بالمنقول وان صغر
خيامهم وكثيرة وان جمع رحله بيده لتفرغ بنفسه للدعاء قائما وقرب
راكبا او قاعدا وفي اصل الخبل ولا يجزئه وقوف ثم اذا دفع
اوذى المجانا وتحت الاركان فاذا
انتهى المشعر ويسن الاضطباع في
الاحرام فاخبر الشارين الى المشعر و
صلى والجمع باذان واقامتين وان اخر
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
الفجر عامدا بعد ان كان بر لبثا فيه
بعرفة ويصح للمرأة والخائف الافاضة
الناسي ولا يقف بغير المشعر وقتا ما
واذى محصر ويصح مع الزحام الا ريقا
حتى او اضطر الى مرج ووقف عليه اجزأه وصح
والبقاء ويجب الصرورة المشعر بحيث
مغنى ايام التشريق فمن فاته رجع ثم يحمل بعد
لمرقة من زوال الشمس يوم عرفة الى عزوب
للمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف
اذا عرفه اذا كان المشعر وقت الاختيار
الشمس وللمضطر الى زوال ويدرك الحج
الاضطرار دون فضيلة ولو ادرك احدهما
ولا عبرة الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يجبر
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا وبعد

يسير مزدلفة ثم تقضيه والجماع وجوبه ثم يستحب لقطة الحصى
من جمع ويجوز من سائر الحرم الا لساكنه فيجب ان يكون لجمار الكبار
من الحرم ويستحب ان يكون بين شاة عفرة بنطفة خذفية ضدرا لا تلتقط
بلقطة والا فاضة الذي قبل طلوع الشمس ما دام يقصد رحلها
في سائر سخا ومطالبه نحط الاثقال ثم يجب
الوقوف بعرفة بعد مضي شيء من نصف النهار ولو دفعت
بواسطة غير من صبيان وغيرهم ولا اذا اصابت الجمرة بالا بستي
مرشا وفلاح المظلة وضعها والمحمل الطيار والقبة اصل الاحمال
والباقي هشر اذرع الاحمة عشر والربع ضدها واستثنائها
مسئلة القلة وفي تجزيها بتقليلها وجهان ترجح عدم التعليل
ثم في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
وتخير المعتمر بين الذبح من صيد الحاذون وبين امره بصومه فان ادخله
المتمتع متمتعا بين الهدي مع القدرة ويجب فيه السبع فما دون من الدابة
عنه ويتعين يوم النحر قبل الحلق ثم والوقت ويجزئ
من سبع وعشرين من اهل الخيام الى اهل الامصار ولا يجزئ
فيه ولا يجزئ الوقوع الا عن صاحبه ولا يجوز اكل شيء من
في ويجب ان يجزئ من النعم سنا من الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والضأن ما دخل في الثانية ويجزئ من المعز ما دخل في السنة
ناما يجزئ المسن الا العرجاء البين ولا التي لا مخ في عظامها لهزال
المقطوع الاذن ولا المقصي ولا المجنون ولا معها الذي ليس على كليته
شحم فان استحاضا سمينة فخرجت مهزولة او بالعكس اجزأ
اجزأ ولو اشتراه على انه سمين فظهر خلافه لم يجز ويستحب ان يترك
في سراة ويسمى في مسلة ويفرق مسلة وان يكون معرفا وان يأكل من

وفيه مطالب **الاول** في العمرة وهي واجبة على المعضوب عن
يجب عليه الحج بشرط وجوده في العمر مرة الا المتمتع فان عمرته تجب عليه
وتجب بالنذر ويثبت بالاقرار والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة فغير المكي يحرم للعمرة من الميقات
او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف و
ركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام
السنة وافضلها رجب وتجوز المرة بعد المرة الى اربع وفي الرابع
ولو اعتمر متمتعا لم يخرج حتى يأتي الحج فان خرج من مكة جاز
الا بستة من الحرام اجزاه ولو خرج لحاجة ثم عاد لم يجزه الا بعشرة ويستحب
العمرة في كل شهر واقلها عشرة ايام ولكنها في رجب افضل فان تعذر فعشر
مع احدهما من كل اثنى عشر شهرا فاذا اطاف حل في طواف **الطواف**
في التمتع والصبي حيث يصح احرامه وعبده كذلك ولا اجزاء عن
النفقة عن الموسرين او بدل عن مريض ومعضوب وهو افضل وكان
صاحب الحرم تجمل وان خشي الفوات وصح حتى تعشى ثم علم
ثم يمضي في القابل مع وجوب والا فدم ولو اعسر اذا يسر صام وكذا لو مات
اب فمن هدي افضل ويدل الهدي الفضل فالصوم وعن ميت لم يحج
وان حج ولا صد مانع عن سعي وقد صاح الى الهاجرة لم يجب وان غلب
السلامة ولو افسد المجذور يمضي ويقضي وعليه ما لو جب الوجوب ولو طاف مجنابة
الهدي وقيل ما ساوى الفضل والافضل ايقاعها لا الاحرام فان فارق فدم ولا
عمل مصر والخنثى من القارن على الذي غير بصدد وفي غيره بصدد ولو
الظالم ولو صابر فمات لم يجز الصدق بل الهدي بل الفرة ولا دم ولو صد العبد
عليه بدنة ودم الفضل فلو اكمل العبد بعد الفضل واتسع الزمان للقضاء
وجب وصح ان يقضي لسنة وان لم يكبر فضل يعني فيه وقضاء في القابل والحر

والاسترقاق وان طرأ بعد الاسر وجب حفظه للامام ويجب طعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولم يجز ضربه قتله ولو قتل المسلم
قدر ويؤخر الى اشتداد حاصر والطفل الزاج ولو اسلم احد ابويه تبعه وان
قتل الاسير رقيقا وحل رأسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ
النكاح لا الاسير خاصة ولو اسر الزوجان او كان احد الزوجين طفلا
او اسرت المرضعة انفسخ بالاسر ولو كان احدهما كبيرا غير الامام ولا يجب
اعادة المبيع لو صولح اهلها على اخلاء مسلم من يدهم وكذا لو
اصيبت بعض امتعة بايدي مسلم تسوى له فاسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن بالخروج دمه وولده الصغار
وما لا ينقل لا يملك في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت
مرضعة الحامل منه استرقت دون حملها الفصل الثاني في الارضين
وهي اربعة المفتوحة عنوة صفوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا
يملكها المتصرف عليها بوجه ولا يبيعها ولا وقفها وصرف غلاتها
حاصلها في مصالح المسلمين ويتبعها الامام من يراه على المقتول بعد
ما الفيا لان الكوة مع الشرائط وينتخبها الامام من مستحقي الصدقة
البدء وما قبيل الفتح للامام خاصة لا يجوز احياءها الا باذنه
فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته عليه طسق الثاني
ارض الصلح لا رأيها يذكر ما على الخصوص ويجوز تملك المتصرف فيها بيع
والوقف وغيرهما وعليها خراج الامام ولمن احيا الدائر من سلم
استغلالها عليها الى قدمة الرابع ولو ابيلي الذي سقط ماء عن ارضه
واستغنى بذلك ولم يصولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كا
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموانها للامام الثالث ارض من
اسلم عليها طوعا وهي لا ربابها يتصرفون فيها كيف شاءوا وليس عليهم

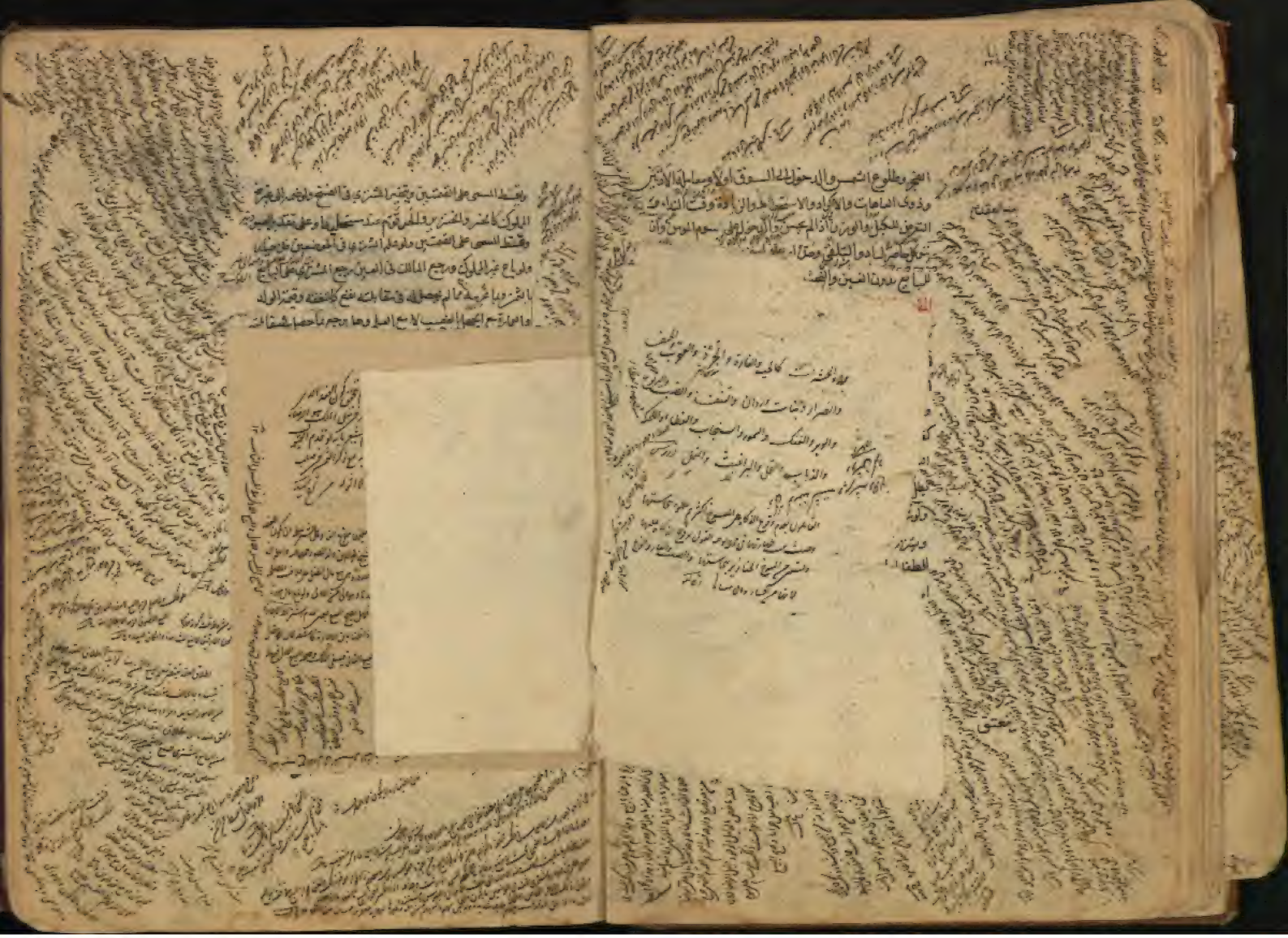

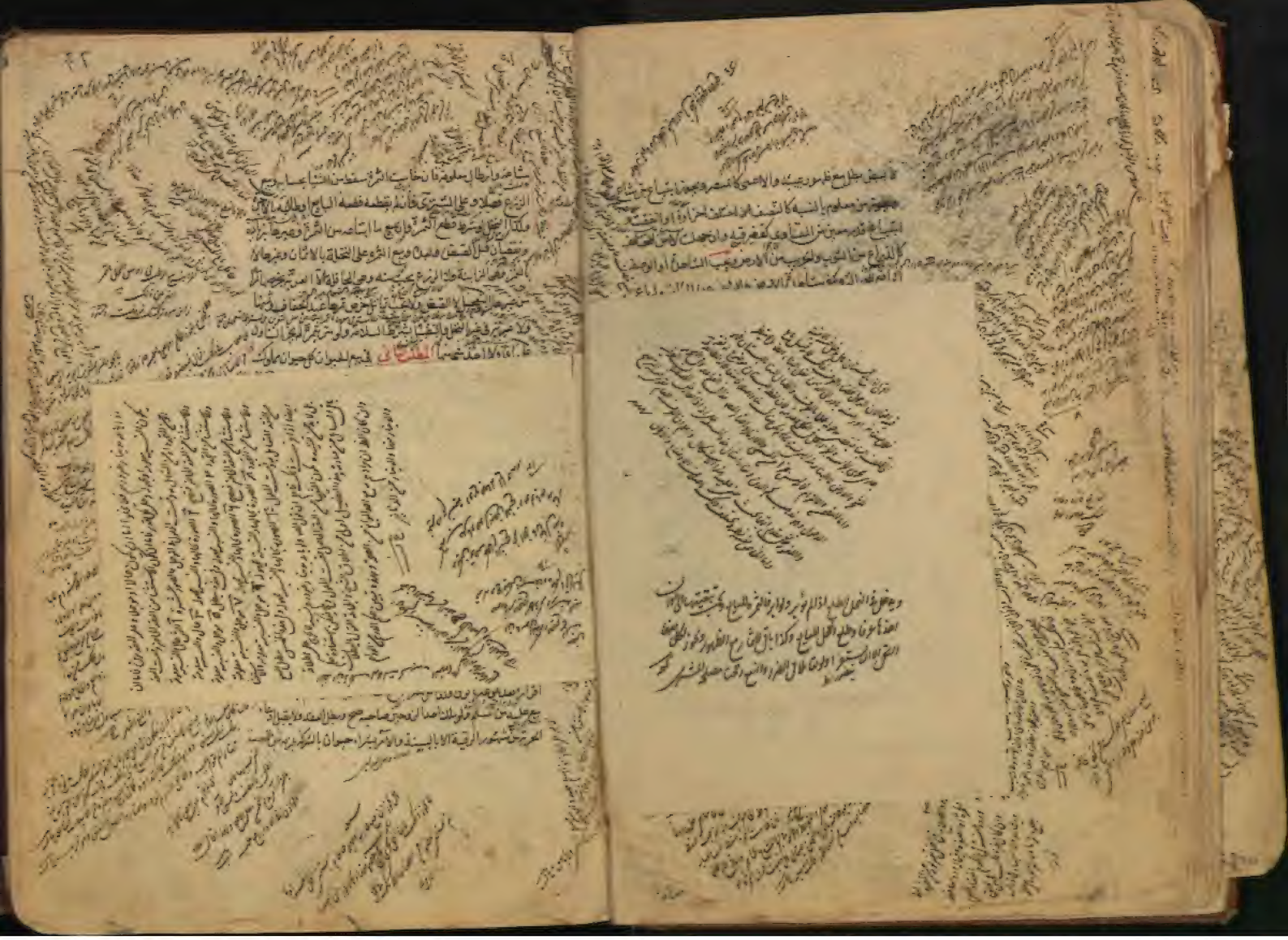

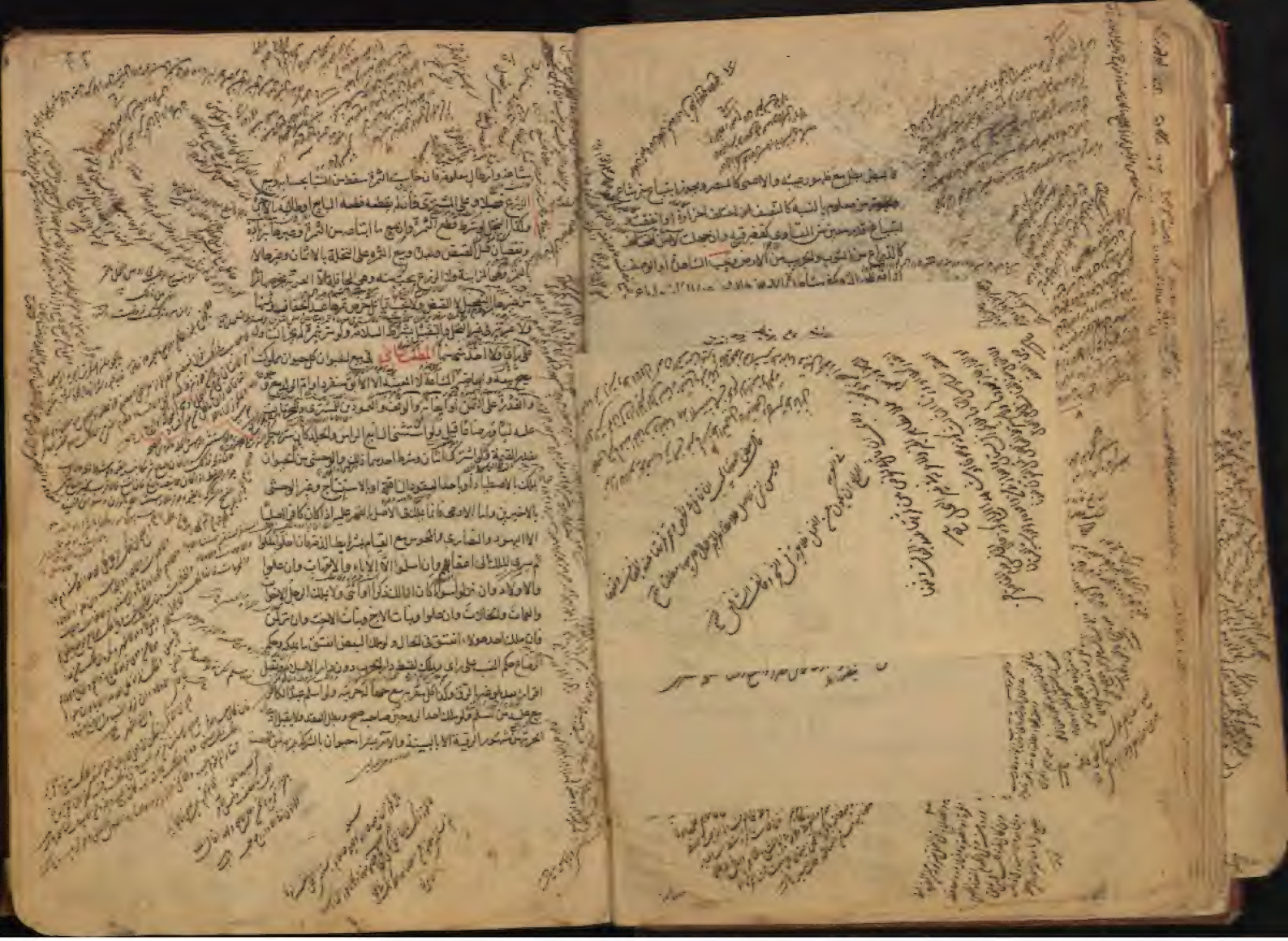

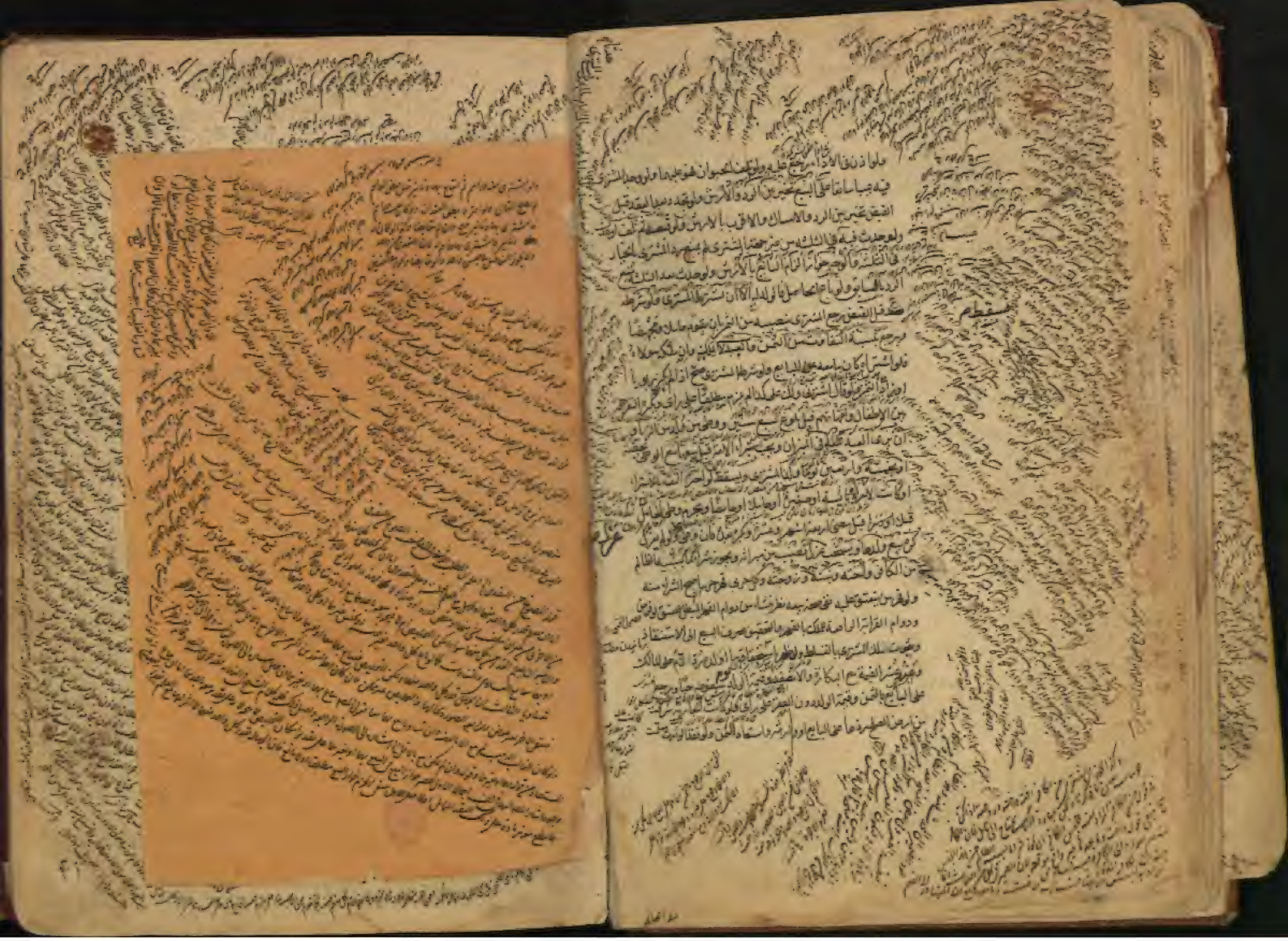

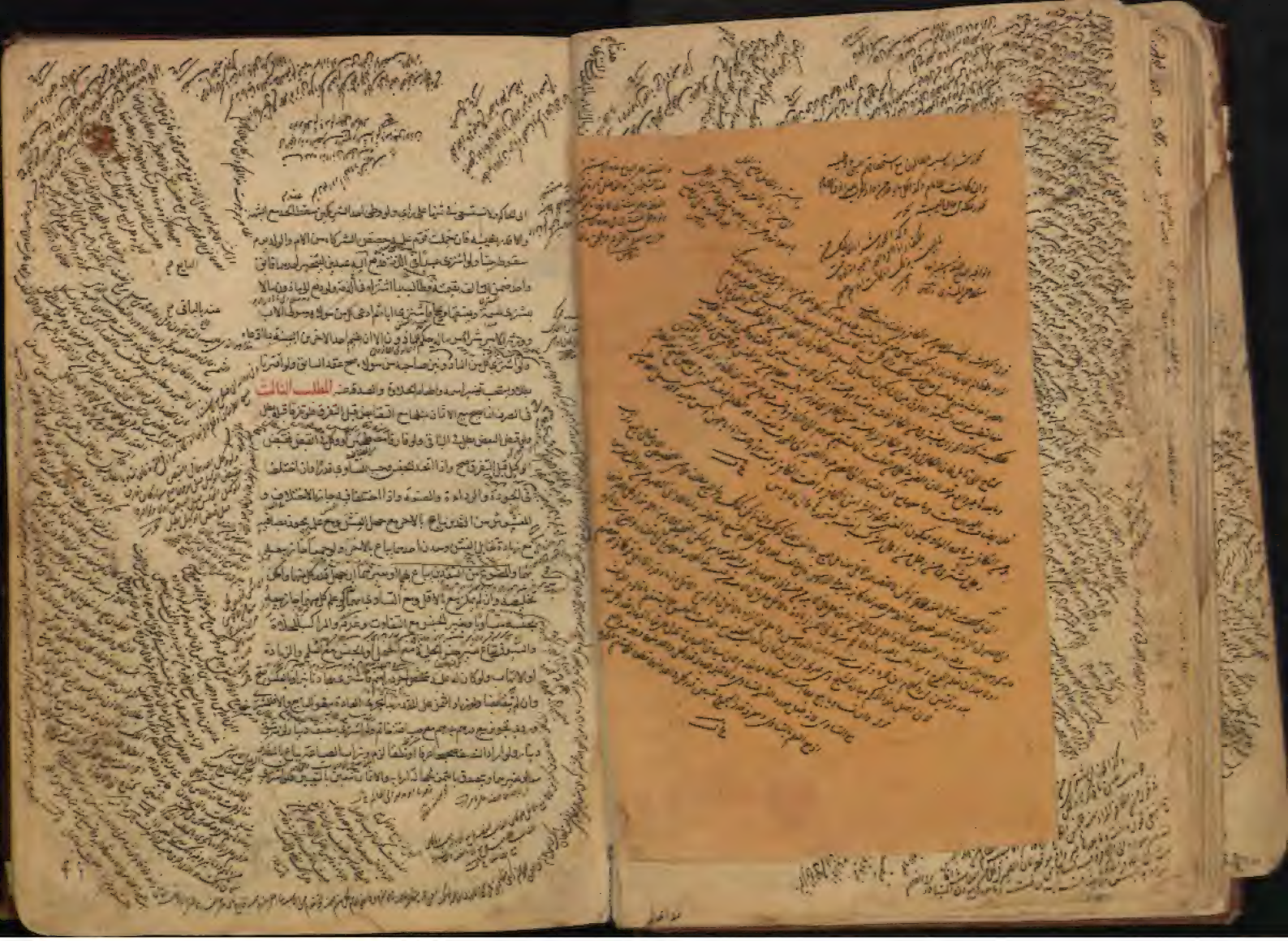

الدعى عليك الف فقال زده دينا او قضيتنيا او ضعم او اجل او بى
او صدقت او است منه او انا مقر به الزم ولو قال زنها او وهتها
او انا مقر اقرى بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس على فلان لى هذا اقرار
ولكنه انكر على اثر كال ولو قال اليس بينى وبينك محاسبة واستوجبت عقال نعم
او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ما تذكرها
على بن ولو قال صدقت ابان فاذا حلفنا المدعى المملوك ولا شئ
المقر به وفيه صحتان ن فى الاقرار بالمال ولا مستثنى كقوله
معه قال فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر لو كان مملوكا
له بطل كما لو قال لداري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر
جابر كاتب سلكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه
الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذت باداء الى فلان
كون المقر بحت بل فلو اقر بجارية عبد عشر لم يقبل فلو استرقها كان لفلان
كن بجنبه ويمنع من بيعها ولا يثبت فيها خيار الشرط والحبس
فيحكم باعتاق على المشترى المقر كما لو مات العبد ولا مال له ولو
كتب . اقر المشترى القبض ولو قال لدفى ميراث ابى او ميراثا قبض
ابى الى او فى داري هذه او فى ملكى ولو قال لفلان فى هذه
الدار حق واجب سبب صحيح فهو صحيح ولو قال لفلان على
شئ او مال قيل تفسيره بما قل ما يتمول ولا يقبل باقل من لقمة ولا بالكلب
لهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد السلام ولا
العيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر فلو فسر برد جم قال للدجاج ارد
عشرة ثم قبل بدعوى الارادة بل لبان يدعى السرقة فيقدم قول المقر ولو
فسره بالمستولدة قبل ولو قال لمال عظيم او نفيس او كبير او جليل او خطير
او مال ايضا قبل تفسيره بالاقل ولو قال الكثير ثم الزمان لزم بقدر ما يراه

مرجع فيه اليه ويصدق لو ادعى على القلة واراد بها ان الاين اكثر
بقاء من العين وان الاصل اكثر قياسا من الكرام ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو حتى فاثنا ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا او كذا
درهما احد وعشرون ان عرف والا فالاقل الى ان يفسر ولو قال كذا
مع النقد الى ما يفسر وقيل تفسيره بضرب وقيل الجمع على اقله وهو اثنان
وان كان جمع كثرة ولو قال بضع عشرة فتسعة ولو قال درهم ودرهم فدرهم
او درهم ودرهم فدرهمان ولو قال درهم بل درهم فدرهم ولو قال
درهم ودرهم او مع درهم او بعد درهم او قبل درهم فدرهمان ولو قال
درهم فدرهم ودرهم فدرهمان ولو قال درهم ثم درهم فدرهمان
درهم ودرهم فدرهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال
درهم فدرهم فدرهم فثلاثة ولو قال درهم درهم درهم فثلاثة
ولو قال درهم درهم درهم تاكيد الا ولم يقبل ولو كرر الاقرار فى وقتين
الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما الى الطلاق
قبل الاقرار بعتا الا كثر ولو قال لعبد عليه عمامة هذا قلنسوة
اسرج ولو قال الف ودرهم رجع فى تفسيره الا الف اليه ولو قال
عشرة دراهم الا درهما او الا درهم او الا ثلثة دراهم او الا نصف درهم
الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع فى
نصف اليه ولو قال لهذا الثوب او العبد فان حين قبل ولو اكر
الف المقر والمنزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال لهذه
الدار رجع فى تفسيره الى ما يتناوله اسم الدار ولو قال ليس لى قبله
شئ ن فى الاقرار بالنسب وبسائر حقوقه اهلية المقر ومصدقية المقر له
بالاجنبى او كان ابنا بالغا وان لا كذبه بعض ولا الشرع فلا سائر
بالولد فلو قال هذا ابنى ثم قال هو اكبر منى او هو ابن ابنى او ابن
يصدق الى ثلث او ان رصد اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا نسبا وصدقه قبل

ولا يقبل الاقرار
فيه

ولو كان صغيرا كبيرا في الحال ولا يقبل انكار بعد بلوغه ولو اقر بنسب الغير قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يشترط التصديق وكذا يشترط ولو اقر بنسب المجنون ولو اقر بغير الولد يشترك في البينة او التصديق واذا صدقه قرابة ولا تصدق التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يثبت النسب ولو اقر بولد ومات احدهم اقر الباقي بأخ آخر ثبت لكل الثالث الثاني ثلث الخمس وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابنين يقر بهما احدهما الى الثاني ولو كان الاول لا نسلم النسب لم يثبت الى انكار الثالث وكان المال لهما ولو اقرت الزوجة بان فلانا صدقا الاخوة عليه لم يسمع الا باثنان والا الثمن وكل وارث اقر بولد قدم لسابق بذا وان كان مسلما وقع بنسبه ضيعة ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بان ميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا ما سقير احد الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بانثين او ولد منه في صحته وكذبه عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تاكر ايهما ولو اقر بوارث اولد منه فلم يأخذ ما فصدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه شاركه والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باجنبي لم يقبل ولو اكذب اقر لزم الاول وغرم بثاني ولو اقر بزوجية لذي الولد اعطاها الخمس والا الربع فان اقر بثانية وكذبت الاول غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم ثالث السهم فان اقر بواحدة غرم الربع ولو اقر بعض ورثة ابن صغير كان السهم بينه وبين المرأة ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو اكذب احدى من اقر بها لم يثبت وغرم هو ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بسيده ممكن بان لم يكن لها زوج ولو اقر بان احدى امتيه ولدت تحوه فان ادعت الاخرى اذ ولدها المقر به علقت بها ولو مات قبل البيان بين ورثته

واشبه فاقرعة ولو اقر بخنثى فانكر القريب فالقول قوله مع يمينه وان اقر القريب بابنة وانكر اخر بابن يجب التوارث قوارثا

بنسبه او قضيته
فتقرر الوصف
بصفة وكذا لو قال
قبل ان اقر بي
حاد قارعي
ان اقر بها
يلزمه القضاء
الله تعالى
ولو قال
قال لغيره
بن فلان ولو
منه ولا غير
محمدي
بنسمة لزيد
بالقبض لم يثبت
ما لزيد نسمة ولو
بدرهم ولو نصب

لم يجز بعد ولو تزوجها الاستيفاء فان ماتت بكر فنصف المسمى ان كان الثاني
بعد الاول او نصف المسمى منه وكل عليه ما صدقها وان
الاعادة الثاني الى الاول ودخلت الاقرار فلو قال لهذا

الدار والبيت لو والا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجازا فلو قال له الف الا دينارا فالكل دنانير وبعد ذلك لو قال له الا درهما
المتصل فطالب بتفسير الالف وجعل له بقي بعد الاستثناء حتى علم قدر الدراهم الا قيراطا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت
لم تسمع وطولب بالحمل ولو قال الف الا شيء طولب بتفسيره وقبل
مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة
الا ان يفقد عوده اليها ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فعلى
الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب

في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة
الموكل وشرطه ان يملك ما يباشر في ذلك التصرف بنفسه ولا يتم
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو كاتب
العبد المأذون والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما صح ولا يصح
ان يتوكل عن غيره الا بتوكيل او اذن او ولاية فليس لوكيل ان يوكل الا باذن
التصريح او القرينة ولو وكله بشراء عبد بعينه من مولاه صح ولو احرم ان
يوكل في الطلاق كما يأتي على رأي ولو امره ان يوكل عن الشهود لم يوكل
لان في المروءات مباشرة الخصوصة بل له ان يكون من يأمر
الوكيل وشرطه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الموكل مسلما
بشرط الاسلام ويشترط ان يكون فاهما عارفا بالفقه ولا يبطل بارتداد
الوكيل ولا يصح بيع الخمر والخنزير على وكيله النكاح وشراء الصيد
في حرم او ان يتوكل في نكاح نفسها وطلاقها والاصح ان يتوكل اذن الولي
وان كان في صحة عقده والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وشرط
فيما يتعه الوكالة وله شرطان احدهما ان يكون مملوكا للموكل وقت
التوكيل فلو وكله في طلاق زوجة سيملكها او عتق عبد سيشتريه لم يصح
سيملكها

ولو وكله فيما يتعلق بحق الشارع بما يقبل غير مباشرة كالنكاح والقسمة والطلاق
مع القدرة الآتي في المندوب وأداء الزكاة يصح ولو وكله فيما لا يتعلق
بحق الشارع بالمباشرة كالبيع وعقد النكاح والطلاق وإن كان الزوج
حاضرا على الأوجه وكان لكل غرض صحيح على الأوجه والطلاق لحقوق
الاستيفاء ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل لا مرها
من باب الشر ومحله في ذوات اليد على إثبات اليد على الباحات كالاصطياد لا مكان
ولا الإمساك لبقاء التوكيل بالإقرار ولا يشترط
في توكيل الخصومة حضرة الخصم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر
العطف على أصل الوكيل لو وكله في شراء عبد إن لم يبينه
ولا بد من الإيجاب كل وكلتك وبعتك ونحوه وقبول لما مضى
أو حالا ويجوز تأخره عن الإيجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل
ولو بخبر ويشترط تأخير التصرف فيما
فلو تصرف ما تعزل به كما يأتي بطل وإن عزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وبطل علم أحدهما
وحجر عليه من التكليف وإلا بالإخراج ويقبل الموكل بتعليق الوكالة وبتعليقها
بالزوم المتعاقدين والمتبادر من السيد وبيعه وعلاق الرهن ما لم يقل
ليس لك بعد أو أصدقه بطل الإذن والطلاق في بعض البيع بخلاف
البيع والتوسيع في السعر على الأوجه لا الإذن
فيجوز بخلافه في السعر على الأوجه ولو قدر لحل النسيئة لحقاه
وإن أطلق تعين المصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك قبض الثمن قبل البيع قبل الأوجه
الثمن وصح لا يجوز المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم
الثمن وقبض المبيع لقبض الثمن ولا يملك وكيل البيع الخصومة والإثبات إلا
وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو
علم فتعتبر في الأصح ولو كان معينا فكذلك على الأوجه إن كان أو جاهلا ثم إن ذكر الموكل
في العقد لم يصح ضمر ولا عن الموكل إلا بالإجازة والا وقع عن الوكيل وللموكل
الرد بالعيب مع حضوره الموكل وغيبته ولو حضر الموكل بطل رده وإذا قال

الدار وابيعه
ومن غير محاباة
المتصل فإطلاق
القدر يحمل الا
مع عدم الا
الآن بقصده
الا استثناءه
في ال
الموكل وه
على بيع توكيل الـ
المدعى الطلاق
واحدا لأن بوكلاء
الصريح أو الكريم
يوكيل في الطلاق
لأن ذوي المروآت
الوكيل وتسوية فيما
يشترط الاسلام و
الوكيل ولا يصح بيا
فلو قال توكلت
وان كان في حق
فيما
للنيابة فلو وكله في

وان أطلق نقده المصلح عرفا اي ان لم يعتد عرف كفى المطلق
على وكيله بيع مسيئة والأحق نقده المصلح عرفا

ووكيل بيع لا يملك تسليم المبيع حتى يقبض الثمن
وكيل بيع تسليم المبيع قبل قبض الثمن وعند
نفع ولا اعتبار بقول المشتري لم أعط الثمن
وعلى الصحيح

وكيل الشراء لا يملك تسليم الثمن حتى يقبض المثمن
أي كان وكيل الشراء أعطى الثمن
كان وكيل البائع بقبض الثمن قبل تسليم المبيع فلا يملك تسليم المبيع
معنى البيع حق الحبس لقبض الثمن ووكيل البيع

وكيل الشراء بالشراء حق الحبس

الصبي المرتضع لا اذن الزوج الامع منع حقه ولا يجب تقييط
المستحق على اجنبي له الهدة ويجوز استيجار الام ليعمل سحرا او
الدراهم والدنانير ولو زاد الحمل فان كان المعين للوجن فلا ضمان
وعليه الرد وان كان الشارع من الاجر ونصف الدابة ويحتمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك الشهر ان خطته اليوم فلم يخطه اي
وضع في شهر على اي ولو قال ان خطته فاربعا فلم يخطه فربعا فلان
او ان عملته اليوم فلم يعمل وعاد فعمل ضمن على اشكال ولو الصلاة
اما بالكيل او الوزن وكفى الشاهد فيما على اشكال وفي غيرها يجب
او اشترط التعجيل فهي معجلة والاحب اشترطا اما في نجم او ازيد
الصلح ولو وجد احد الخيرين فالخيار بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وفي
الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يجعل الارش
الثاني او تقبل بجبر الفسخ ما قبل بجعله الامع
الحدث على اي ولو شرط اسقاط الحجر على وتحقق الاجبار الاجرة
بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يحل
فيه العقد ثبت فيه اجرة المثل مع جهلها والمنفعة مضمونة
من المسمى او عقصت وكره الاستعمال قبل المقاطعة الثاني الماضية
المنفعة فلو استاجر الكن لاجر الحجر والدابة لحمل والدكان لبيعه
على الصدر على تسليمها فلو اخر الاجر لم يسقط ولو سقط
والا قرب جواز المطالبة اذا فاتت ولو سقط ظالم قبل القبض
الفسخ والرجوع على الظالم فلو كان فعل لم تبطل وله الرجوع على اي ظالم
خاصة ولو اهدم المكري قبل الفسخ فرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيد
الثالث وليس الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان امكن
الباب الثاني الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا

ومن الاجر البذر والعمل والمواشي ومن احدهما الارض والبذر ومن
الاجر العمل ومن احدهما الارض والعمل ومن الاجر البذر صح بلفظ
المزارعة ولو اجر الحصة بطل **الثالث في مساقاة**
الاول في الاركان وهي ثمرة العقد والمحل والمدة والعامل وصيغة
الايجاب سائتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل
بالموت ولا بالجنون والاغماء وتدخل قبل ظهور الثمرة وبعدها ان لم تكمل
زيادة واما العمل فهو كل اصل ثابت تثمر تنتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء تفرد وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه
على دوح غير مرئي وكان مرئيا وقت العمل مدة لا يثمر
فيها قبلها او بعدها او تا وكذا الاحتمالان بطل ويصح الى حمل فيها احتمالا او ان
لم يحمل وفواكه الثمرة لا يتوقع الا في اكثر من المدة صح وفسخ في المدة
تقديرها لا يحتمل اكثر منها والنقصان وان حمل الثمرة فيها عادة
وشرط شاع الفائدة فلو خص بها احدهما او شرط مقدارا يحتمل
لا يخرج الشاع واليا في الاخر فاسدها او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي
للآخر لم يصح وجبر اختلاف الحصة من الاقوام اذا عمل العامل مقدار
الاقوام وكبر اشتراطه من الارض مع الحصة ساس وصحت
يجب اكثر تمام السلامة وفي شرطها مستقبل السماء الثلث وبها
سقي بالنواضح او سواقي الحصة جزء من الاصل بطل **المقام الثاني**
في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يتكرر في كل سنة
ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وشبهه لا حفر الانهار واجراء الماء
الى الشجر المتفرد وشد الحيطان وتعديل الطريق والتقدير واصلاح
موضع الشرب ونقل الثمرة التي وجدت ظاهرا لا يكلف في كل سنة وجدد من
الاصول فهو على المالك حفر الانهار واجراء الماء اليها واصلاح الطريق

والدابة والكنس وليس شرطا على العامل ان تم وليس شرط العامل العوامل على
بطل ولو شرطا البعض لزم ولو شرطا ان يعمل غلام المالك صح ولو شرط
الخاسة وبيع لزم شرط على اجرة الاجير ان يوجد وبيع اجر بقدر سهما ولو شرط
ضد نفقة المساقاة فالعامل لا يدخل والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان في
اختلفا في الصحيح ان علم حصة كل منهما والا فلان ولو ساقاه على
ان بساقيه على الصحيح وليس للعامل ولا باذن جاز للمالك فسخ و
الاستيجار عند باذن الحاكم وان غذر ضيع اذا رسم الاشهاد بدونه
والقول قول العامل عدم الخيانة وعدم التعدي ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجر على الآمر ويرجع الا للمالك على الآمر ما غصبه ولو
عمل العامل ان بساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك
بالظهور والفارسية بالطلع والثمرة لصاحبه وعلى اجرة الارض وصاحب
الارض يتخير القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد**
الثالث في اجارة وهو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم كان او
مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او التساوي او العدد ولو
حمل مثل مره عبيدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ولكن لجاعل بها
التصرف واسكان المحل من العامل ويلزم المتبرع ما حمل عليه غيره ولا يصح
المتبرع بالعمل وان حمل فهو ويستحق الحمل بالتسليم وهو جائز قبل الشهر
ومعه فيجب لها على الصحيح الاسم مثل اجرة ما عمل وبعمل الآخر من المسمى
ولو حصلت الصانة في يد قبل الحمل فلا شيء وتجب الاجرة واذا عاقبين
سلم الزد وان لم يعين فاجر المثل الا في البعير والآبق يرد هما
من عين البعد فاجرته دنانير فيهما ان رضوا درهما ومن البعد دنانير ان
تفاوت البعد ولو استأجر الرد ولم يبين اجرة فلا شيء وكل عمل الرد
شاء فزاد جاعة استووا في شيء جاز ولو حمل الدخول فدخل جاعة فلكل

واحد فلكل الثلثين ولو حصل لكل من الثلثة جملة مخالفا للاخر قرع فلكل
واحد ذلك ثلث ما عينه ولو اتفقوا ولو حصل للبعض سهم والثلثين
مجهولا فلكل من المعترفين الثلث والمجهول ثلث لجزء المثل ولو برز واحد
مع المجهول له ثلاثة ولو للمجهول النصف ولو برز من البعض فله
بالغة والقول قول المالك في عدم الاسترداد وفي حصول الضمان بيده
بدا العامل قبل الحصول وفي كون المالك مخيرا المقصود وفي قدر الحصل
وجنسه ذكر يحلف على نفي ما ادعاه العامل وح يثبت اقل الامرين
من اجرة المثل وما ادعاه المالك الا ان يزيد ما ادعاه العامل فيثبت على الاخر
فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في التبعين والزيادة وانما
يتعلقان في السهم والشراب والدواب والسيف والابل والبقر والغنم
والعبد والبغل وذات الطبور والقدم والبستان والمواشية وشبهها
فاذا كشفنا بالايجاب فقوله
المسافر وقت
ماء
او الاجنبي وقبض
قدر المسافة
من ولا
في الاصابة
علة
فلم
وفصل

من احد الثلثين مشترك لم يجب الاكل ولو اختص احدهما بحنطة والاخر بشعير
فضل صاحب الحنطة ولو اختص شريكا العامة باحد الحنطة والاخر
اصاب احدهما سهما والاخر خمسة خلطا بالحلال ولو اراد احدهما
المحاطة الى اكل الجميع لم يمكن من ذلك بل ان كان قليل
وطلب المسوق الاكل لجميع الصابر كرطل الريحان او الساعة
او اقصر من اليوم ان لم يكثر ضايقه لم يجب كما لو رباه حنطة شعير
فاصاب احدهما سهما والاخر خمسة وقبل القسمة تلف الصنفان ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج سهما فعلى باذل المثل او القيمة **المقصد**
الثالث في الشركة وفيه مباحث **الاول** الشركة عقد جايز من الطرفين ولا يصح
شرط الاصل الا كثر جزء المنفرد من التصرف الاباذن جديد وتحقق بترجح الشاهدين
واستحقاق الاثنين التي اما بالارث او الحيازة وبشاهدين احد
المتداعيين مع يمين الاخر واما مع الامول فدون الاول في الوجوه
والقاوضة واربع والحصر ان على قدر راس المال سالم شرط العمل
على راي ولو مع لاحدهما التصرف الاباذن شريكه ويقتصر على المأذون
فيه ولو طالب ولم يرجع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء
وليس المطالبة بالاقتراض والشركة ليس لاحدهما بدون التدي
ويقبل قوله في عدم وعدم الخيانة واختصاص اشتراه واشتراكهما
ويبطل الاذن بجنون والموت ولو دفع الية اثنان دابة وولاه
على اشتراكهما لم يصح والحاصل لكثرة للسقاء وعلى اجرتها وقبل القسمة
انانا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته وكم شاركها لكفاه
ولو اجاسلعة صفقة وتبعوا احدهما فيه شاركه الاخر **الثاني**
في القسمة ويجبر طالب القسمة مع امتناع والاخر اجبر الممتنع
قولا فقد الشركاء مع الضرر لا يجبر ويجعل الضرر بنقص القيمة وقيل مع

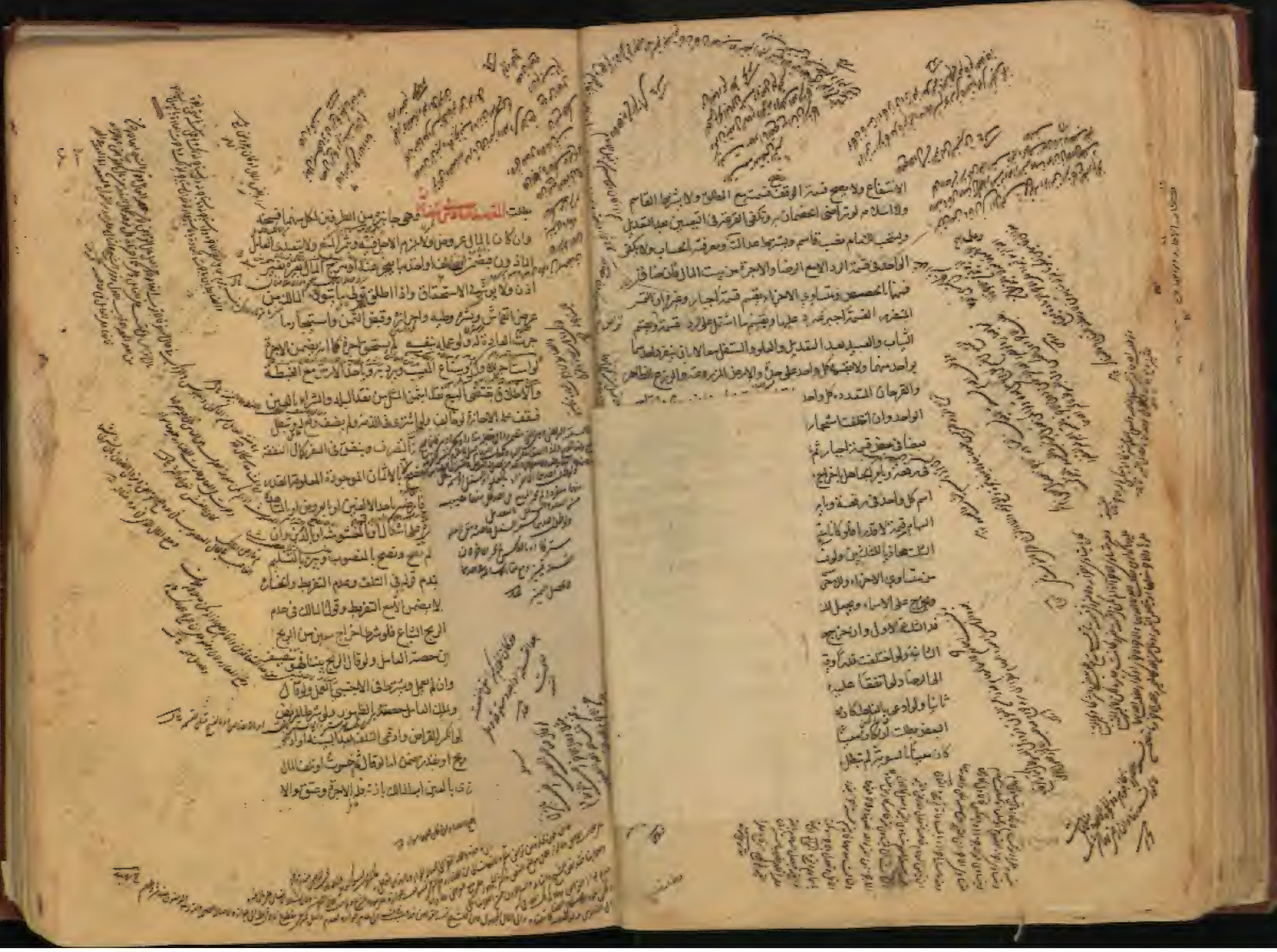

العادة كان نقص من العين بحسبه بالاستعمال اوقيت به من غير تفريط
لم يضمن الا ان شرط الصغير او يستعير المحرم صيدا او حين الغياث او
يستعير ذهبا او فضة الا ان يشرط استوطا الضمان ولو تلفت بتفريط
بغير الاستعمال او فوق شرط ضمن ولو استعار المحرم صيدا ليحرم جاز لزوم القيمة
ملكه ولو رجع على المستعير بنقص الغاصب جاهلا رجع بالجميع
او العين الثالثة على اي صاحب لا عالما ومغرورا ولو رجع على الغاصب
على المستعير العالم فلا ذان في الرجوع والغرس جاز الرجوع بالاجرة
وليس للمالك البيع بعد الاذن في الغرس ولا قلع الا بشرط ان لا يكون
الاخر ملكه ولو انتقلت الشجرة لم يكن له الرجوع الا الاذن وليس
للمستعير الاجارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت تحت يد مستعير
القيمة الاستعمال بغير اذن نقص لا النقص وبغير المعهود وقيل قولان
الثلث والكثير وعدم التفويط لا الاذن ولو ادعى المالك الاجرة حلف
على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب
العقد حلف المستعير ولا شئ له في الفضل وفيه
مطلبان الاول في اللقطة اما انسان او حيوان او مال والشرط الاول
الصغر فلو بلغ انتفا والبالغ العاقل والنفل الاب او لقيطا والملتقط
اولا فلو كان له احد هذه الاجبر على اخذه وحرمة المنتقط وبلوغه وعقله و
اسلامه على رأي فتكره لغير هذه على رأي ولو اذن المولى للعبد رجع وفرق
البدوي على رأي ويجوز انتقاط المملوك لغير ولي الغير وشرط الثاني
الظن باستغناء اليد عنه وعدم من السلامة وانتفاء العوان فلو التقط لقطة
الحاشي والحرم لم يتملكه بل يعرفه ولو التقط ما يبدو عليه الزوم بغير اليه
ولو التقط ما تبع من الموزي كالبعير اذا وجد في فلاة بيداء او كان تحفظه
والفرار ان اليها سريعة العادة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العوان

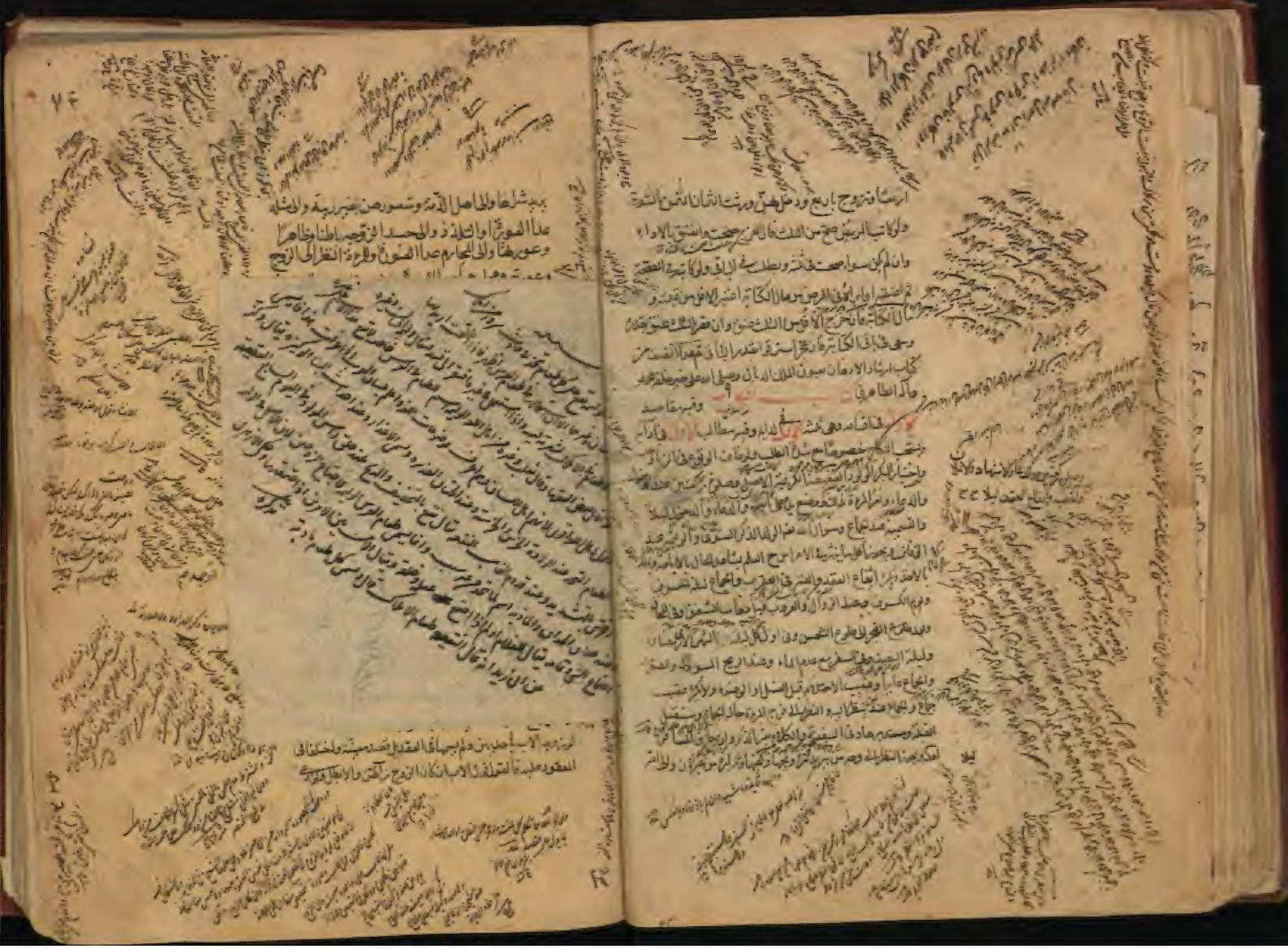

عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح استخدامه وله
مهايأته مملوكه ومنع ولا يجوز استاجره اجنبي عن الحفظ على الاصح
القبيل هرم هزيل والراجح الوجه حل التقبيل وشهد ولي الراجح الخدمة
لم يطأ والمكين وولده الصغير الان يشترط الوطء ولا يشترط
الاب على الاصح في الصداق وقيمة سقاب الاول
كما يجب تملك عينا او منفعة وان كان اجارة الى وجب نصف
معين صح قبل القبض وبعده على الاصح ما عدا العقد على حر
وجبت القيمة ولو باعه كان بيع ولو عقد المسلم عليه صح وطا
هذا الشارح الدخول على راي ويشترط قيمته يوم قبض كما ان
ابهم عند وطاه هذا المثل مع الدخول والا يضمن اثاثه نقيمة كما لو
اصدق الحر رقبة عبد وبقي الشاهد وان حمل وزنه ولو تنازعا
على دابة او دار فيها وسط ذلك ولو تنازعا على كتاب اقرع
وسترته خمسة ايام درهم ولو تنازعا على عبد ولحد قسط على هذا المثل
على راي وكذا الوجه بين تزويج وبيع في صوف ولا يلزم ما يتبعه الا
غير المهر او منه على راي ولو اصدق تعليم سورة على الصحيح فان
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علما والا رجعت
عليه وكذا الصنعة وعمل الاستقلال بالتلاوة ولو قبل الابرة
الاولى قبل ان ينبذ لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او
تقدم رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فان لم يصر فان طاهر المثل
وكذا الباب فسد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد
القبض الا الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو
عقد سرا وجهر بالمهر بين فالصحيح الاول ويخف تقبيله ويكره تعاوده
الى والدخول قبل تقديم او بعضه او هدية ولها الامتناع من

ريت الامة سوءا ولا تحرم الام على ابنه ويجوز لكل من الاب
والابن تملكت من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها ملك الاخر من
هذا الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعقد وليس لغير
ان تضع مملوكة ابنه الصغير ثم يطؤها بالملك ولو وطء احد وليس غير
شبهة ان فلا تحرم على الابن ولحد الابن ماسة وبعتق ولده على
الاب لو وطء بالشبهة لا امكن وعلى الاب قيمة الا الذي تتعلق
ويحرم الى مملوكة لولد وجها والمهر لما جرم على غير المالك ما لم يقارن
وليس للولي فسخ العقد بدون بيعها بتقدير المشتري والمشتري ما حاضر وقت
فاجازا ولم يفسخ مع العلم استقر العقد ان وجد فان فسخ على الصحيح
وكفاه الاستبراء مع الدخول والا لك باحدا بوجها لا بحيلة ان كان قبل
الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تحرمت الاناث كما جزما
او من الحرة او ابنة حاملا او بخمسة بالاستبراء او وسعها وبعقد
عليها ولو وطيها واصغر احرمت على الغير
وانا جيء باذن المالك ولا بشرطا تخصيص فاذا اطلق تخيرت في غير
من شاءت ويجوز ان يجعل متعاصدا فانا يصح على راي فان استوعبها
وافلس بالثمن وماتا حران على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين فسخ والامضاء على
الصغير وكذا العبد وان كان تحت حر ولو كانا لمالك واحد على اثنين
فلكل الخيار ولو باعها على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري و
البائع الخيار وانما يتبع بيع الدخول سواء اجاز المشتري فان فسخ
الولي فشقص الصغير على بائع ثم ادعى حمل سلم يبطل البيع والحق السيد
فالامة واصح والا اصح فلا
ولا يستباح بامارة وهل يستباح بقبلة او لمس او نظر الاول

والعبد تختار حرتين او حرة واثنين او اربع اماء ويندفع نكاح الباقي
من اختير طلاقا ولم تزد من على العدد التي ثبت عقدا عليهن ولو
اسلم عن مدخول بها وغيرها اخرى ولم يدخل بها حرمت الا بعد ملك ولو
اسلم اخوان تخيرا يتهما شاء او على امرأة وحيرا او فاقدا ان ادعيا
ولو اعتاز تاخر الجمع وكذا عن حر واحرة ولو اسلم على اكثر من اربع
وثنيات فوق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت
ولم يزد ثبت عقدا عليهن ولا اختيار وان تحقب في العدة خير من
كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد على اكثر
من حرتين وثنتين فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في
العدة تخير اثنتين لا ان بدء من السابق او اللاحق ولو تقدم عتق على
اسلام تخير ايضا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن ولم يكبر له العقد على
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقاهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية قبل زوج بأختها وبعض العدة على كفر ثبت عقدا فان اسلم
فيها تخير والا بطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا وقفن ولو
مات احدهن قبل الاختيار او قبل ولوجات قبلهن منهن جمع العدة وبقي
اربع سقن فتوضع حصة ان وجات حتى يطلقن او يقرع او يسترق
بعضهن ولو مات قبل اسلامهما لم يرث وعليه النفقة على السواء
العدة حتى يختار ولكتابي الاسلمي قبله خاتمة الاختيار اما بالقول
مثل اخترت او اسكحت واما بالفعل كالوطء او التقبيل او اللمس بشهوة
على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار
غير تاما نازد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل الباقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح وفي قال حصرت الاختيارات
في ست عشرة اختصرت ولو عتق بعضها لاربع الباقيات اربع وثمانية

للاستبراء

فاختار السابقات للنكاح صح وان اختار هن للفرقة لم يصح ويحتمل
التفصيل وقد قامت على الاول وان اختار ثنتين تعينتا للنكاح وهو
يصح عند اسلامهما ويصح عند اسلام احدهما بين الضم في المناكحات وعلى الثاني في
ويحبس الزوج على الثمن ولو بيعت على اربع كتابيات واربع مسلمات

على القابلة المرتبة وبنتها ان تزوج ابنة بنت مرتجته المخاوتة بعيد
فرقته والتزويج صغيرة الام مع غير الاب وان ابنة قبل التزويج كالام
مع وجود الحرة وتحرم ضاح الامة على حرة الا برضاها ان بادت
بدون الاذن حل ويجوز بالعكس فان تحملت الحرة كان لها فسخ عقدها بزنا
على جميعها في عقد فسخ على الحرة خاصة ومن دخل صبية لم تبلغ فسد انكاحها
حرت اجلا وعلى الامة في حتى يموت احدهما ولو لم يقضيا لم تحرم
ذات السبل تحرم على غير ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة

في موجبات الخيار وهو العيب وان ليس
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والجذام والبرص
والقرن وهو اشغال الاحليل وهو حبل المكلين واحد والعنة
والفرج ان بلغ الاصاد وفسخ المرة بالجنون وان كان ادوارا سواء
تعدد عند الولي او كان ساعتا واحدا وفي معناه الوجاء ان كان ساجا
على العقد والا فلا والعنة وان تعددت بعد الوطي والقرن او عن
عنا خاصة او صحت عن القبل خاصة فلا خيار ولو اعاد على الوطي او غيرها
بعد شفاء العنة صدق بالبحث وبع بشوف العنا وصبرت فلا فسخ الا
رفعت امرها الى الحاكم فيوجد سنتين من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت لها نصف المهر ولا فسخ لها لو فسخت بغيره قبل الدخول في
احتساب سنة التغرب اشكال ولي جب خطيها ثم وجد العقد فلا خيار
لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والحب ان اسقط
فسخ به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا فسخ لولي بان فسخ مع
امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي وكذا الورقي اذا لم يكن زنا تام
او المكر واستت والخيار بالفسخ لا بالطلاق ليس على الفور وما

بعد العقد بلا وطي
ولو تجدد به

يجب من عيوب المرة لا بفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط لحاكم
الا في العنة اضرب الاجل وطا الفسخ بعد انقضاء مدته والفسخ ليس
بطلاق والقول قول المكر بيمينه مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف
المدعي واذا فسخت المرة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شئ لا
في العنة وبعد لها المسمى ولو فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعد المسمى
ويرجع به على المدلس فان كانت ممن يسقط الاقل فما يمكن مهرا
في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
قبل الفسخ وان زنت قبل ان دلست نفسها ودفع المهر الى المولى وتبعها به
فان دلست سولها فلا مهر وتتبع عليه ان ظفر بما يوجب العتق
والا فلا وعلى الحر وعلى القرد قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا تبع به بعتقه ولو شرط ستة صحيحة فخرجت بنتا مة فلها الفسخ ولا
خيار بدون الشرط ولو زوجت صحيحة وادعى عليها بنت انه
ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على الساقي وتدفع الى امرأته لذلك
كل من سبق اليه غيره وحبته ولو شرط البكارة وظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وان بنقص ما بين المهرين ان
لو شرطها سليمة وثيبا بائسة فان ظنا بحواز الكابية فلا فسخ
ولا خيار بعد الشرط ولو تزوجت على انها حر فجاءا مملوكا فلها الفسخ
قبل الدخول ولو اذن فجاءت امرأة كان الزوج على الاخر
قبل سحر المثل على الراعي والمسمى على الزوج وقيمة الولد عبد العدة
وكل عقد باطل فلها وطوءة سحر المثل وكل صحيح بعد الصحبة فلها المسمى
ولا خيار لاولياء ولا انفساخ في العدة الا مع الحمل كمت سفره
الكفاءة شرط في النكاح وهي اسلام وابوة في الاسلام وليس لولي
التزويج بالحالف وبكر العكس ولا يشترط نكية من النفقة على

ولو تعدد المحرم فسخ المرة ولا يشترط الناوي في الترف ك
النسب والحرمة ويجب لها بتزويج الخاطب القادر فلي الفسخ وان
كان اخصف نسبا ولو انتسبا الى قبيلة فان من جبرها فلي فسخ الزوج
فلان وكن تزويج الناس خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها
ثانية فلا فسخ على راي وقطع الشهرستاني بسقط الحد ويجب به العدل و
لو علت جدت واعتدت ولا مهر ولحق به الولد فان كانت امة فعلم
فتمته لمولاها وبعدها وجوب التزويض ان يخصب للعقد رجعية وجوز
لطلقة ثلثا من الزوج وغيره فجرم التصريح فاستبرئ من غيره
والبائن عن فسخ او طلع بجوز التزويض من الزوج وغيره والتصريح
منه لا من غيره ولا تحرم تحريم الخطبة وكره على خطبة الجاب ولي
شرط انتفاء النكاح عند المحلل بطل العقد على راي ولا يحلي المحلل
ولو شرط الطلاق في بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل
من المزوجين بضع الاخرى ولو جعل مهرا صدها خاصة بطل كما جزم به
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع وكره الوطي في الدبر وهو كالحيض
في جميع الاحكام حتى تعلق الثلث وتقرر المسمى والحد ومهر المثل
مع فساد العقد والمهر وتحريم المصاهرة الا الاصل والاحصان
واستثنى الماوردي النكاح
وتجب لها بتطاوع الاب في الصحة وهو واجب للكفو صريحا لعقد
دايما وقيل انما تجب لو ابتدلها وتسقط المرضعة والرتقاء والمجنونة
والنفساء والامة وان اذن المولى والمحرمة والموطوءة صغيرة والمظاهر
منها لان الوطء حاجة والامن ليلة خاصة دون الوطء لا
الصغيرة والضوئرة والمطيقة وان اشترط فيها انه لا يتعرض لها على كل
زوج سليما من العنة والجب عبدا او حرا عاقلا او مجنونا او

ويقسم عند الولي فذوا الزوجة بيت عندها ليلة من اربع والثلث
بضعها ان شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع كل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا باذنها او السفر ويجوز اقسمة
ان يقسم ليلة وللاخرى ليلة وللحر ليلتان والكتابية كالامة
ولو استمتعت حرة بمن عنده قصبة ولو بعضه رقا اصدين وقيل
بالموجود فلها الرجوع لو وهب في المستقبل ولو لم يعلم بالقسم
ولا يلزم الصبي لو اصطلحا عليه ولا يزور المريضة الا مع المرض فان
اقام ببلدهن قسم على راي ولو اعتقت الامة عند الحرة فلها
ليلتان ولو كان عند الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل
الحرة فاعتقت بات عندها ليلتان ولو اشترى يوما من اوبته
او بالتزاق والبكر يخص بيوم والثيب بيوم ان اويته
كانا اسبين ولا قسم في السفر وسن للزوج ان يصحب في نوبته
والقسمة بينهن الاعدل واطلاق الوجه وتخصيص صاحب البيت
بيوم والاذن لها في حضور صوت ابويها ولو جاء في الصبر حتى
لو نشزت احدى الاربع بعد استيفاء القسم طاعت وفي الثالثة
بقدر القسم والعاشرة بعدد الثلث من كل ثلاث ليلة
وذوات في بلده يأتيهم عند النائبة اما عند الاذن
ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتخير غير مبتدى ولو طلق
الواجد عدد حضور ليلها ثم نزوجها قبل قضاء وقيل
يجب على الزوج التمكين من الاستمتاع وتخصيص المقر وعلى الزوج
الموطوءة ثيبت وطئها وان ابت ولا يجوز في الصحيحين بعد
خروجه في الفراش وان اداد والاصح لها غيبة بحج ولو نشزت ثم اقامت
بابتداء حيضها ولو استقطت بعض من نفقة وقسمة اشتاد قول القديم

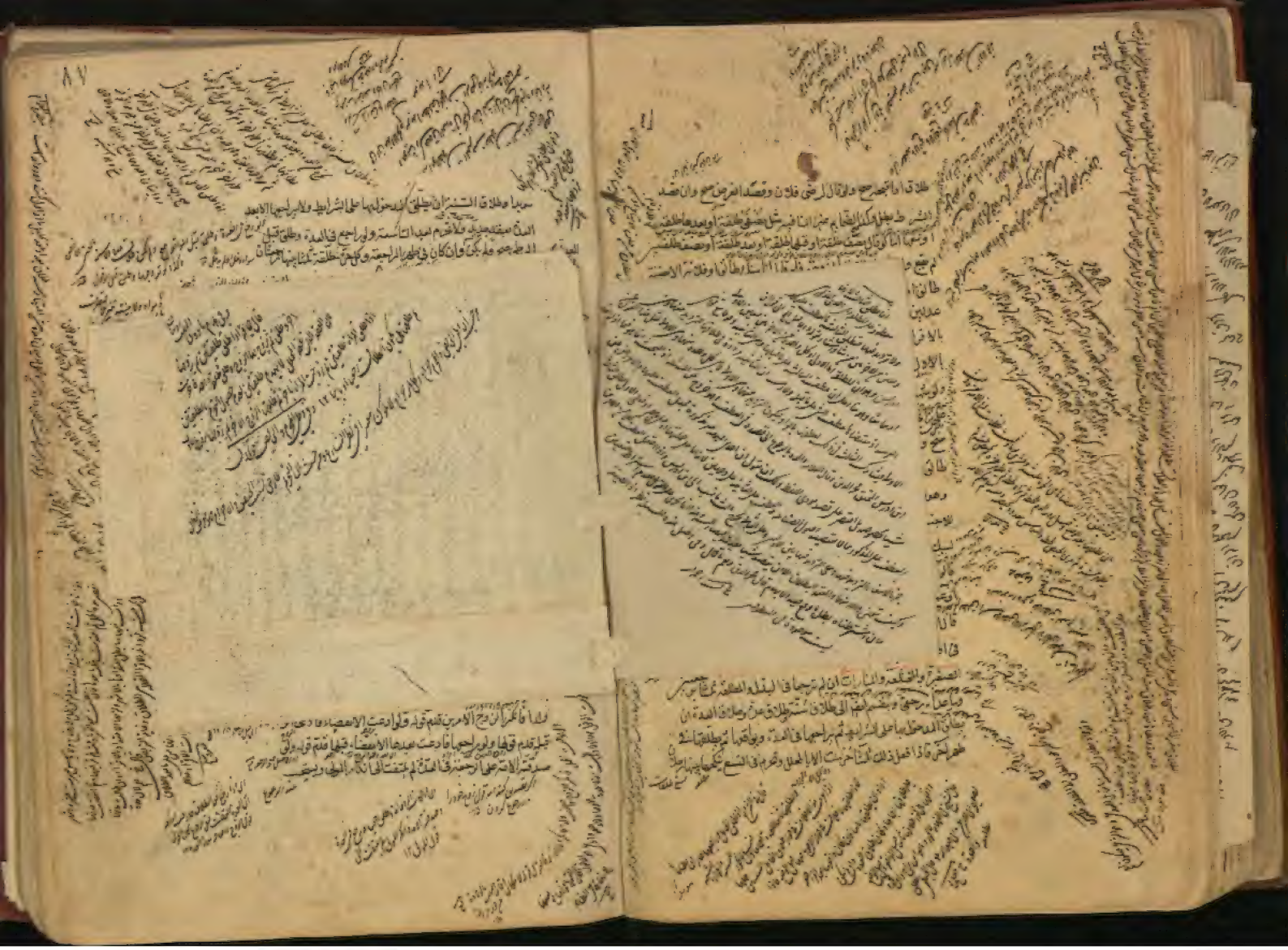

لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجبوب حد بعد اطلاقه بان
افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد ولكن للسيد مطالبته
زوج امته بالتعزير لاعبد الغير ولا يستثنى ولد الطفل بل الا لعان
ان كان لنفي ظاهر ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من
وطء الاول فليس لها وان كانت لدون ستة
شرع فاكثر دون من وطء الاول لم ينتف عن
شب الصبي وهو ان يشهد
ثمار بتها باربع سرات ثم يقول لله
ت فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ويجب
د بالله ان الكاذبين اربع سرات ثم قالت
ن الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
ا بالسيادة ولا يكفي العلم والحلف مقام
ة الرجل ثم المرأة ويبدأ والنطق بالعربية
عند الحاكم من نصب لذلك وقوله اشهد بالله ان فلانا زنا بفلانة وهو يعلم
شيء من الفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان
سقط حدها باللعان ويجب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل مما يلي الزوجة والمرأة عن يمين الرجل وحضور الباقين والوعظ
بعد الشهادات لها قبل اللعن والغضب ولو كانت غير بالغة انتظر
من يستوفي الشهادات الطلب الثالث فاذا كملت لزمها
سقط الحدان واستوفى الولد عنه دوصا وزال الفراش وحرمت ابدا
فان نكل بالأداء او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت
رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت فان اكذب نفسه لحقه النسب وثبت

وكيس لها العدول الى اللعان عن البينة على ما مر ولو قذف بائن
على النكاح لا عن على راي ولا عين لو قذف الرجعية لا الباين وان
اضاف الى زمن الزوجية ولو قذف بالحمل فلا لعان فاذا انكر
ولد فنفاه بريء بالعقد لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر
فلو ولدته لاقل من ستة اشهر فاكثر من عشرة انتفى بغير لعان ولو لستة اشهر
من الحمل بعد الدخول لانها وطئ من مع عشرة انتفى الولد بعده
بلوغه فاذا اعترف بالولد اما صريحا ابن اخ مثلا او ضمنا بان كذب
فلان نفسه ويحد قاذفه ولا لعان ولكنا لو لم ينكر حضوره ولكنه
اشكال ولو اسكت حتى خصمت كان له نفيه اجماعا على الاصح ولو اجاب بمن
بارك الله لك في ولدك او امين او شبهه انتفى ويتم اقراره
خلافا لمالك في حلفه بالله ما يعلم انه ولده لانه لا يجوز النفي بالشبهة ولا بقرينة
تخالف الصفات ويجب النفي عند الخلاف في احد شروط الالحاق
والعلم ولو نفى ولده بالشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق واحدة
الدخول واخرى بعده واقامت بينة بالولادة لستة اشهر فلا لعان ولا حد
ولاحد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد والمعتبر في حق
الزوج الى اللعان الطلب وفي حق الزوجة الى اقامة البينة
بشرط طلبها وبرئ وعفت في لعان الاخرس لانه بغير الولد وحد
لاطئه وان اخبر الثقة او شاع لا الا سلام والكتابة ويجب من
الاخرس بالاشارة المعهودة ولو اخذ يكلم صح ان لقنت لا عن
بالاشارة وان يرجى بعود نطقه اللعان الملاعنة ويشترط طلوعها
فورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والبلاغ
الحكم والخرس وصحيح بين اخرس والناطق على راي ولعان الحامل
ولا تتصور الا نادرا ما لك ولا بالوطء فان نفى ولدها انتفى فقط

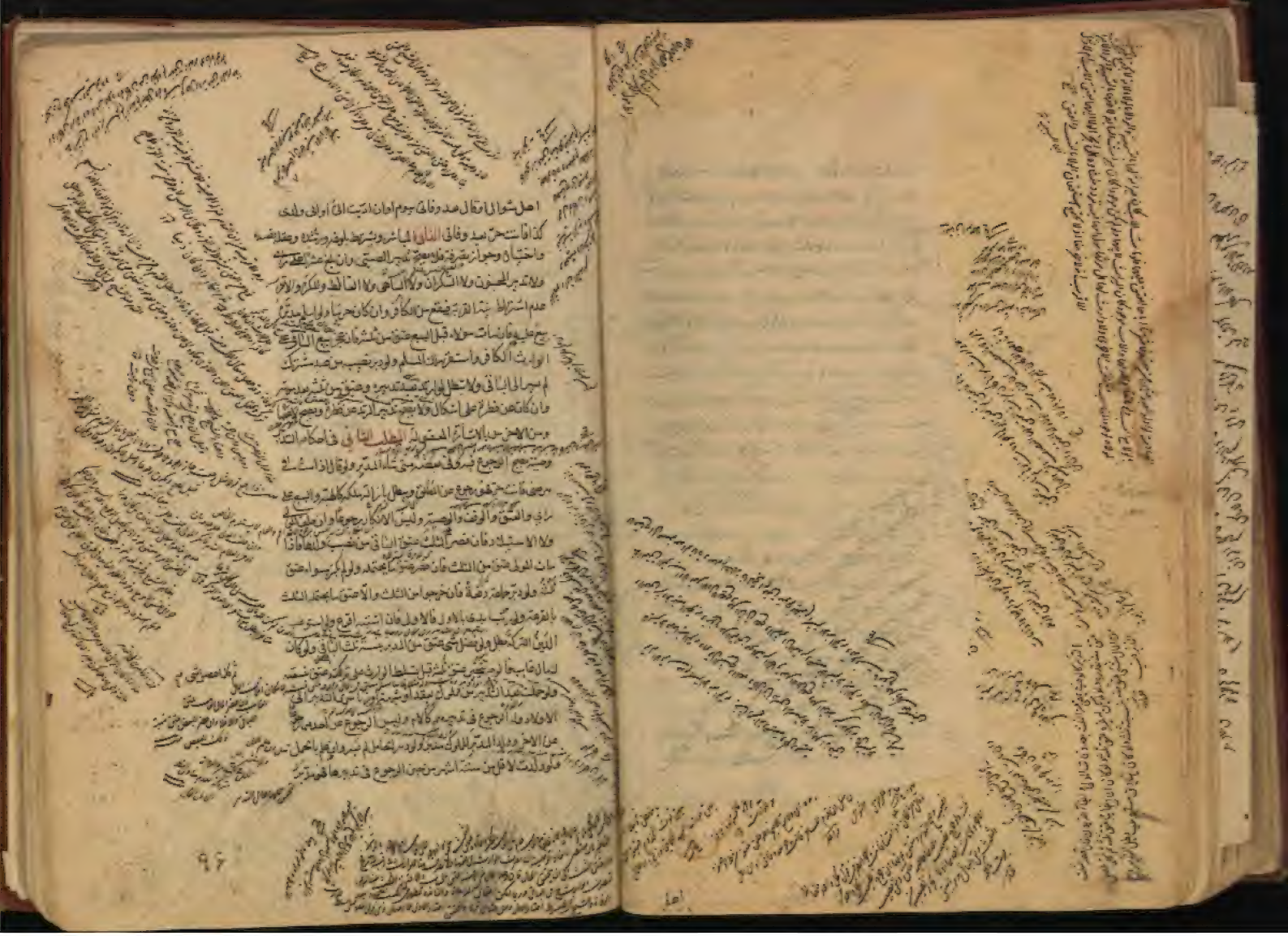

او مؤجل لم يحل ويستمر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالغاصب
حكم ويلزم ما شرطه الذي قد من الرباح ولو قال اسعى
على الف وقيل ان سعى الف حالا فالثاني اشبه وشرط البلوغ واصل
والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا تصح كتابة
الصبي والمجنون والمكره والناعس والكران وغير المالك والمحجور
عليه للفلس او سفه ولو كاتب وفي اطفل صح مع الضبط ولو كاتب كافر
صح الآن يسلم السيد اولا ولو اسلم بعدها فعلى الامتناع اشكال ولو
كاتب تحرق في حال فقر السيد عاد بكل قبل اعتاقه او بعده ويصح كتابة
الرتيلا عن مكاتبه كما في المملوك لو كان بعوض الكاتب حرا تعاطيا
بما لو ملكت ولو اسلما قبل عليه الخمر نا سا السيد مسلم ملكت
والاسلام محرم او يجوز ان كاتب بعضه سواء كان ابا في ملكه
او ملك غيره او حرا فلو كاتب عبدا ذن شريكه صح ولا يجب التقويم
ولو كاتبا عليا مال واصح وبيعت العبوم على قدر مالهما ولو سرحا
تفاوتا في القيمة صح ولم يجز فاراه احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح
وكان لكل واحد الرابحين واقرة الاخر وليس له الدفع الى احدهما دون
اذن الاخر فان دفع كان على الرابع الصحيح وشرط امرين ان يكون مؤجلا
نجما على ثلاثة اجل معلوم وان كان واحدا وبقسط وقت الاداء بالا
يحل الا شرة فلو كاتبه على الف وبعض في سنة اشهر اقساطها الاول
حلت ولو كاتبه على الف وبعد سنة اشهر في عشر سنين انتظر الى تعين
محل كل نجم وان تمكن من تعجيل با بعضها مع صحة الكتابة في قدر معين
نصف النقد او وصف السنة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض
مما يصح ثمنه للمولى ويكره بجارة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض عبده
انتظرت حلت ولا يشترط اقساط الاجل بالعقد كوجب زيادة

ولو كان لستة اشهر من حين الوجوب فلو ولدت لدون
التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الاام فان
جاء ولد ون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا وان في المدبر ابطال التدبير
وولاءه بعد فرقة وقبل مدبرون ولا يبطل لجواز ستة اتحدة الجموعة
للقدر اخر بالعدد موت الصغير ولا يبار تداد العبد وكسب المدبر قبل الموت
لمولاه ولو ادعى الوارث كسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان
اقاما بينة حكم للوارث وقيل ساعة في غير المولى ولو قتل قوم مولاه
مدبره او عطل الندبير ولو حتى صح فان فداه سولاه لم تعد الندبير
ولو تبرع به الجاني او المولى ولو اكتسب عبد المولى فالصحيح
انه خرج من الثلث والا بقدر ما خرج من الثلث والا بالجملة
فادى سالا الكتابة صح والا بان تبين خروجه من الثلث والا بالجملة
الثلث وسقط الكتابة بسببه وكان ابا في مكاتبا ولو كاتب المدبر
بطل التدبير على الاصح فان وطئه على ما ذكر فجاءت بمتقر المتصد الثالث
في الكتابة وغيرها وهي اربعة الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب
كاتبتك على كذا فاذا ديت فانت حر مع نصيب على راي
يقترن الى فوقه فالايجاب قائما دمت فانت حر مع نصيب على راي
فان اقتصر على كذا فعلى الفور والاكمل والعقد والسيد هو مطلقة وان
قال فانجمت بكذا نجمة في اوقات كذا فطلقة تحرم منجما
ما بودي من النصوص ولا يجوز في المشروط منه شيء الا داء الجميع
فان عجز وصل باجنبي فتحمل عليه او ابعلم من غير العجز كان قال لولي
فتحوا وذبره عليه ما اضاء ويجب المولى الصبر وقيل يجوز فيما لا ضرر
ويبطل التقاضي الا بموت المولى والكتابة مستمرة الاسلامية والكفر
وتاكد مع سوء الاكتساب وليست عتقا ولا بيعا ولو اعتق شخصا ولا

تصح مع الفساد على عبد او الحاق عقده او الوقت
الموقت قبل الحل على عبد وعليه في الحاق

اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فجاء الحر مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع وان وجد استحبابا الكفارة الثالث

في صيامها والقدرة ثالثة لان الفدية تجب في الذمة على المالك للرقبة والتمزع لامكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزئ تحمل ولا المراهق من الكافرين وان اسلم وتفرق بينهما وفي قول ابويه ولو اسلم الاخر سقط الجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة ويستردى من غير ولا يتبع المسبي اباه في الاسلام وان اقر بر عن ابويه وتبع الطفل احدابويه ويجزي المعيب ان لم يوجب العتق عتقه وقيل ان نما والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والاقرع جعل سوته ولد الولد شمقص من يصدا ويشترك مع بسار او فقير اذا ملك النصيب ويجزي عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن وايضا كل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه عن الامر ولا يجزئ الا بشرطه فيلزم بعان موسر ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب الصوم ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم وفقد العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الولد من الميت لاشئ له الميت وقع عن الميت وولي تبرع الاجنبي قال النسخ يقع عن العتق وكذا عن الحي وفيه نظر تحرير ما عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة ولكنا لو قال لآخر اعتق عبدك عني على كذا فاعتق وقع عتقه عن الكفارة وان قلنا يلزم الضامن البدل ولو برئ المالك عبده قبل ان يجزئ عن الكفارة وليس لاحد ان لا يكون العبد محررا كالنسك لو فقئ عين الكفارة والتبرع فلا يقع محررا اصلا وفيه نظر فان منع من الكفارة والتبرع كفر الاب وان تبانت الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي

بنية الكفيرة ولو نذر عتق ظهار اجزأ لو في الكفيرة وجزم في الاداء ولا يجزئ المنوي بها لا مع نية الوجوب ولو وقد في الكفارة مشتركا مملوكا بينه وبين كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبد وهو مستر كن لم يجزه ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزه على رأي

الخامس الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأ الصوم ولو وجد ما حبس لم يجب بيعه ولا ثياب المسكن وقاعاب بالجسد وثياب وامثل ذلك ويجب الاستبدال بما رخص من المسكن لو قدر واحد الفرض اضلا عرق يوم وليلة وفيما لا يشق واجد ولو افطر لعذر اعتاد الاطعام حرفا على اقسامها او على الولد لم يتقطع التتابع ولكن لو كرر على الافطار وتيسر الثنية قطع التتابع على اشكال ولكنا لو قلنا في المطاهرة ان كلا لبلا والاعتبار في اليسار وقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يجز الصوم ولو حنث العبد فنهاه المولى على اشكال ان سلمنا ان له ذلك فالوجه الصوم او الصدقة اجزاء على رأي ولو حلف لغير الولد لم يجب بالحنث كفارة وان اذن لها فحنثت ولو حنث عبد فحرر ذكا عنه ولكنا لو اعتق عبد الحنث ولو اعتق بعضه فقط الكفارة وجب بقدر الكفارة وفيه جمعا على رأي الاجتزاء السابع ويجزئ شهران

اصله قاله فاتر مضان اشهر الحل المنكرين

في الاطعام وجب لكل مسكين مد عدل رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او حنين ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء القدر المأمور به العدد ولا الكرار جبهم من الواجب الا مع العذر ولا اطعام الصغار لكفرين ويجوز مختلفين ولو اخرج

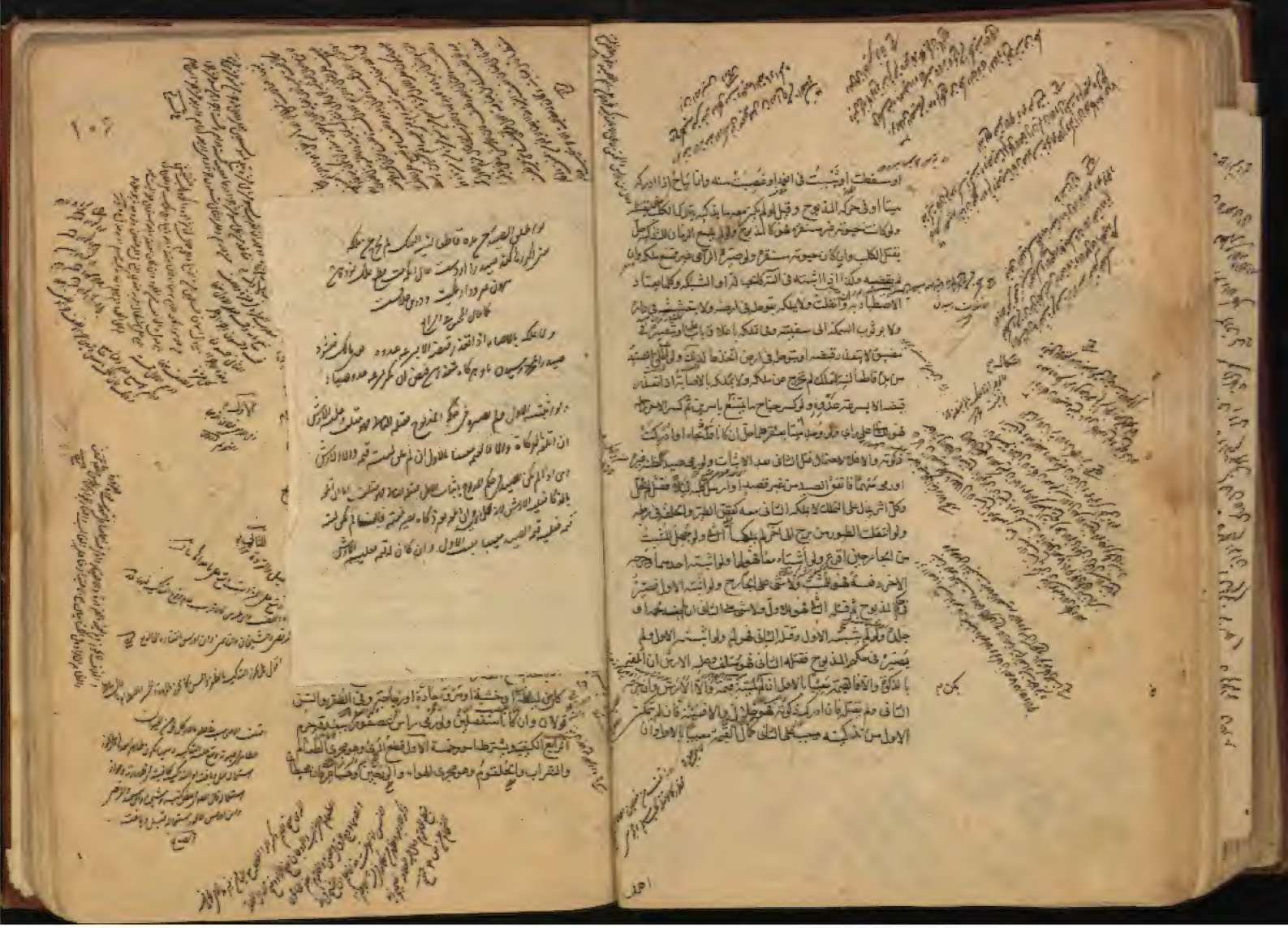

اجزاء القدر فسق ثلثت الجماعتان بسقط ما في الاول وعلى الثاني
نصف قيمة شاة كان عليهما بقدر ما وقيمة عشرة وسباع كل
واحد بدرهم وسدس الاحتمال لان قسط العشرة على تسعة عشر
وانجاب عشرة سهما على الاول وتسعة على الثاني وبعضها انجاب
ونصف التسعة على الثاني فلا اصبار هذا النقصان على الملك
وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فقسط العشرة
على عشرة ونصف وبعضها انجاب اربعة ونصف على الثاني لانكسار زيادة
عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** في الذبح
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وهل
ذبيحة المبتدع والفاسق والمخالف والمغالي والجنب والطفل
الموسن مع المعرفة وعدمها اقوال والماسر كالمسلم والكافر في ذابح
حرم ولو سبق احدهما وصبر في حكم المذبوح كالاعتبار السابق
ولا فرق بين ذبح الجنون والصبي غير المميز المذبوح وهو كل ذبح عليه
الذكوة واما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على شيء من
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي السباع والحشرات
والطير قولان ويظهر بمجرد التذكية وان لم يذبح على الاظهر
كان مما يحل بالذبح والا فلا الثاني الآلة وكل ما يجرح التذكية
الا بحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بهما
كان يتعلق ببعيره او شاته او بقة جادة امر بها حاجز وفي الفقر والسن
قولان وان كانا منفصلين ولو برئ رأس مقصوص بسنه يقوم
الرابع الكيفية وشرطها موجبة الاول قطع الاربعة وهو مجزئ الطعام
والشراب والمخلتوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان

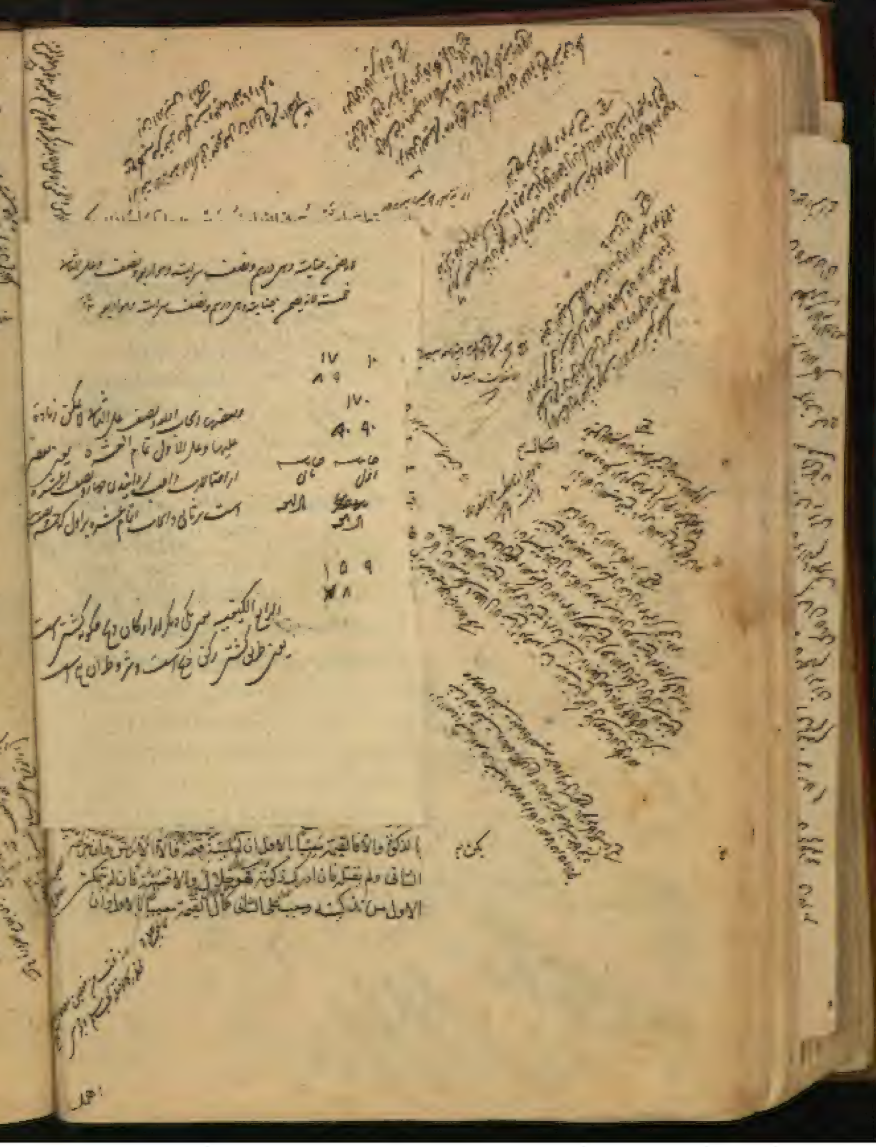

بذل الزيادة وان اشتراه بها دفع الضرر الثاني ولو اضطر الى بيعه وطعام الغير فان بذله ولو بغير نقد ورجاه بقدر قيمته فلا يحل له اخذه بغير اذن صاحبه الا لمخمصة تحرم الاكل على ساغب يشرب عليها حتى ينقطع عن المكاسرات والانتفاع وكره الاكل على الشبع وندب تحريه والاكل باليمين مع القدرة بها والاكل متكيا وسن غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون ولحمد آخره وابتداء المالك وناظر في الاكل وابتداء من على يمينه بالفتح والدور عليهم جميع الصائم في افطاره والاسقاط بعد ذكر جلد البصير على اليسير

باب الميراث

وفيه مقاصد

الاول في اسبابه وهي ثلاثة النسب والسبب الثالث مراتب الاباء والابناء ثم الاعمام والاخوة ثم الاجداد والاخوال والنسب زوجية وولاء

الثاني في الموانع وهي ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين

الثالث في الوارث

الفصل الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال كله بالفرض الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا شاركوا بالتسوية وان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اكثر فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو استغرق الذكور او الاناث فللذكر مثل الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالتسوية ان كانوا ذكورا او الذكور والاناث السدس وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت او بنت الابن السدسان ولها النصف وللباقي به او بها او بهما اثلاثا مع الاخوة يرجع الاب بالفرض وحده مع ابنة او بنت ابن فصاعدا السدس وبنات الثلثان والباقي به او بهما اثلاثا ولا يرث مع البنت او بنت الابن ولا احد منهما السدس ولها النصف والباقي رد او بالتعصيب

فصاعدا السدسان والباقي للبنت بن فصاعدا وللزوج الزوجة
مع احد الابوين حصة الحيا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين
لذ ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن لفرع والسدس مع ام
للاب وللزوج وان وضع مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد
على ما فصل وللمن وج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالف فصل عن
اسهام بريه على البنت وللابوين الخماسا ومع الاخوة على البنت
وللاب اربا عا وللاحد مع احد الابوين وابنت حصة الدنيا
وللاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي بريه على البنت
واحد الابوين اربا عا وللاحد مع الابوين والبنتين حصة
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج والاصل
في المسئلتين وللمن ومع احد الابوين وابنتين اعشر وللاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على ما ص
الابوين وابنات الحما وسع فقد الاولاد بقوم اولاد بمنزلتهم
في مقاسمة الابوين وللاب ضعف ما يقرب به فللبنت الابن والثلثان
وللابن البنت الثلث وللفرد ابن البنت فلد النصف والباقي يرد
ويرد عليهم الابوين كما يرد على البنت ولولد الا بن يجمع المال
ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه ولا يرث
ولد الولد ذكرا وانثى مع ولد الصلب ذكرا وانثى وكل قريب يمنع الابعد
ويشاركون الزوج والزوجة كابائهم وكل من الاولاد الابن ولد البنت
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يقرب
بالابوين من الاخوة والاخوات والاعمام والاخوال واولادهم ويقاربهم
بهم كاولاد الاولاد وكذا الاولاد والابوان يمنعان ابا من

سبب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو
كان الابوان مع اخت اسقب للام طعمة ابيه دون الام ولو كان مع
زوج استغرب للام طعمة ابيها دون الاب وحجب الولد الاكبر
الذكر المومن للصغير غير المخيش اب بدن ابيه وخلفه وسيفه
وخصفه ان خلف اليت جزعها وعليساقات الاب من صلي
وصيام ولو كان الاكبر ذا خنق اكبر الذكور الفصل الثاني
في ميراث الاخوة والاصداد للاخ المنفرد من الابوين اذا ولاخ
فصاعدا كملك بالتوبة والاخت فاصاعدا النصف تسمية وانثى
واحدة او للاختين فما فصاعدا الثلثان تسمية وانثى فرقا ان
اجتمع الذكور والاناث فاما ذيهم للذكر مثل حظ الانثيين والواحد
من ولد الام ذكرا او انثى السدس وللواحد الثلث بالتسمية
وان كان ذكرا وانثى والباقي رد عليهم او عليهم وان اجتمع المتقرب
بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى
واحدا او اكثر ولا شئ للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين
ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم على صفته الا ان يجتمع من الاب مع الواحد من
الام النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على قدر سهامهما
على مراي وللجماع الاخوة النصف وهم الثلث والباقي برد
اثلثا على مراي ولو اجتمع الاخوة المتقربون بالام مع
السداس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر يتساوى فيه الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين وسقط

المقرب بالاب والجدة او الجدة المال ان انفرد لاب كان او
لام وهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب واستوت
ان كانا لام وللجدة او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد
او الجدة او لهما لأب للذكر كصنف الاخت وفي تسمية الاحداد والاخوة
لاحد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها او الجد للاب كالاخ
للاب والجدة له كالاخت لها والجد او الجدة او لهما من الام مع
الاخوة للابوين او الاب مع عدديهم الثلث ولي كانا او احدهما مع
الاخت للابوين السدس لهما والباقي للاخت تسمية وردا
ومع الاخت من الاب استكمال الفرد والاخ للام السدس والاخت
تشارك الاخوة كالاب فريب مع عدديهم ولاجداد الاربعة الثلثان
ثلثاهما للمقربين من قبل الاب للاب الذكر كصنف الانثى وثلثها للمقربين
من قبل الام كذلك وثلث الاصل لاحداد الام الاربعة السوية
وتعصب من ابيه وابنه فالزوج والزوجة ناصفان كل منهما نصيب الاصل
مع الاخوة والاجداد والاولاد وولد ولاحدهما مع الاخوة من الام
سدسها الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي للجد كان
واحدا فله السدس تسمية والباقي فرضا او لهما مع الاخوة
من الاب او من الابوين سدسها الاعلى والاخت النصف تسمية
والباقي فرضا او لاحدهما مع الاخوة المقربين بنصيب الاصل والاخوة
من الام ثلث الاصل والباقي للمقرب بالابوين او مع عدديهم فللمقرب
بالاب وحده اصل المفرض عليهم دون كلالة الام فان كان المقرب بالام
انثى رد الفاضل على المقرب بالام والمقرب بالاب على السوية على قسمهم
اولاد الاخوة والاخوات مقامهم مع عدديهم ولكل نصيب من يقرب
به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر كحظ الانثيين والا

فيأخذ ولاد الاخت للاب او هذا الضعف للذكر ضعف الانثى و
الباقي فهم بالرؤس هذا مشاركة ولاولاد الاخت الثلث ان لكل
نصيب من يتقرب به ويقوم مقامه مع عدمهم اولاد الاخوة للاب
ويدخل النقص بحزن الزوج والزوجة عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت يتقرب
فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به وان اجتمع الكل لم يزد
الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي و
سقط المتقرب بالاب وفضل من السهام مرعى المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم يرث المتقرب بالاب بالقسمة على راي ويقاسمن
الاجداد كالاخوة ويمنع الاخوة واولادهم ان تزلوا والاجداد وان
علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال ثم المتقرب المال وكذا العمان والاعمام
بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمات والخوال و
الخوات الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
ضعف الانثى والاتساوا ولا يرث المتقرب بالام مع المتقرب
بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتقربون فلمن
تقرب بالام السدس ان كانوا واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر
مثل الانثى وبالباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط
المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم بضعف اناثهم والاقرب درجة وان كان من جهة
واحدة فينع الابعد وان كان من جهتين الاقرب منزلة احداهما
وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معه اخ

العصبات فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمه
وخال المتوفى وعم الام وعمها وخالها وخالها فللثلث بتقرب بالام
بالسوية وللباقى للمتقرب بالسوية والباقى لعم الاب وعمه
لانه كرضعت الاخ المختص من ماتت وفاته ولو اجتمع سبب ونسب
فى واحد قدم ما كان عم لاب هو اخ لام وابن عم هو اخ وكابن تزوج
وابن وجه نصيبه الاعلى وللاحوال نصيبهم ويدخل النقص على
العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع
ابن زوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة
من الاب السدس وكذا الخنثى ولو دخل احدهما على اولاد ابن كان

الفصل الرابع

فى ميراث الازواج فان لم يكن سواه وكان من غير من ترد عليه على
راى ورد على الامام والا صلى فيرد مع الولد وان نزل اربع والثمن
والربع وحجب عدم الولد والا نزل اربع فان ذكر جبر من رد عليها مع البنية والا صلى الامام على راى ومع الولد
وان نزل الكثمن ولو كثر لم يعالا ثم وبن فى الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما على صاحبه على الدخول الا فى عقد المريض والمطلقة
رجعيا كان وجد ما دامت فى العدة ولا قوارث فى البائن
ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فلا مهر
ربع الثمن والباقى بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او اكثر او بالجميع احتمل القرعة وانصاف المهر بينهما نصف بينهن
مع الاستياب وحصة المشتبه من مهر من وقع فيه الاشتباه ولا يرث
على الزوج وان وطئها الاربع عدم كل وارث ساب وناسب ولا

ابيه او كان عوض القوم او عوض الابن نساء الاقرب اولى
للخال انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالات وان
اختلفوا مع تساوى الدرجة ولو اجتمعوا فللذكر والانثى سواء
ولو استغرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
للاثنين فصاعدا والباقى للمتقرب بالابوين للذكر والانثى سواء وللشقى
للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كلبتهم والاقرب وان تقرب بجهة ربع الاسدسان
تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوان والاعمام فالثلث للخال او الخالة
او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فللمتقرب بالام من الاخوال السدس
ان كان واحدا وثلث ان كان اكثر والباقى من الثلث
للمتقرب بالابوين بالذكر والانثى بالسوية وسقط المتقرب بالاب
والعمومة من الام ثلث الثلث بالسوية وان كان واحد فسدس
والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب والاولاد والعمومة والجهات والخالات باخذ كل نصيب
من يتقرب فلاولاد الام للام السدس بالتسوية ولاولاد العمومة
الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالتسوية والباقى لبنى العم
او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
ومع عدمهم لبنى العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخالة
كعمومة الميت وعماته وخالاته واولادهم وان نزلوا
بمنسوبى عمومة الاب وعماته وخالاته وعمومة الام كذلك
وما لابا فان فقدا فعمومة وخالات اولاد ابويهم فعمومة الاب فالام
وحق لهما اولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن

ينقصان عن ادنى التهمين وذات الولد من زوج اذا ترك منه
من جميع تركته فان لم يترك الا نسوة ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا
واعطيت حصتها من قيمة الابنية والغراس والشجر على راي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود
الصلب وان بعد والزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي
للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء استكمل المال المذكور من غير زيادة
وهو كل من ينتمي حرا بعصوبة بعد ولكون ولاء لو رث بذلك الارث
ولا يتعدى الخامس ولا يضر الخامس ولا يرث الابعد فقد كل سبب
وسبب حق المعتق واحد مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه
عندهما من الخمسة لظهور الامام ولا يرث الابعد فقد كل سبب
وكان امير المؤمنين عليه السلام قد وضعها وجبر ترثه ثم
ستر وضع الفضلة يقسم في الفقراء والمساكين فان ضعف دفع للامام
وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه
المشركون خوفا من تجهيز جيش للامام **المقصد الثاني** في موانع
الارث وهي جملة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما
ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر وارث كافر ورثه كافر وسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كما ان الحر يرث وقريب الكافر كما لو اسلم فان اختلفت
ملة ورثته الكفار ان كان اصليا فان خلف مع الولد الكافر ورثه وحده
مسلم على الشرط الباقي في المولد وان كان مرتدا فورثته الامام فلو كان
وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر قبل قسمة الميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واحتمل به ان كان
اولى وان كان صديقا او كان لا وارث واحد اعان على

ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج
كالولد على راي والزوجة كالمعتق على راي وكذا الخنثى لو كان
الميت كافرا فالورثة كذلك هنا لو اسلم قبل القسمة الخنثى
وان كان مساويا والفضل تابع لاحد ابويه بالاسلام الاعلى
والمتحد فان بلغ واستمر عن الاسلام قتل ولم يرث فان تاب
كان ميراثا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحدهما في الاسلام
وابى تاب وان احتمل الامران فالميراث لهما وفي الاعلاء ولا اشكال
على راي ولو ارتد احد الابوين فنصيبه لورثته وان لم يتميز **الثاني**
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك سواء كان قنا او مدبرا او
مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وولد ولد ولو كان احدا لابوين
رقا استحق الحر وان بعد كالمعتق وفي الحر يرث مع قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو اعتق قبل
القسمة شارك ان ساوى واحتمل ان كان اقرب ولو اعتق بعض
عبدها او الوارث واحدا فلا شئ له ولو شهد بعض الشركة ثم
اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقر المال على حاله
سواء كان ابا او ابنا او ضرها على الزوج وان وجد على راي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين
وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنهما ولو قصر نصيب
احدهم استرى الاكثر واعتق واخذ المال ولو كثر بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته وسقط الباقي وكذا لو ورث بعضه
ومع ظهور الامام لو قصر الربع وقت الشراء
يقل [illegible] الفضل وينتظر القائم عليه السلام فان ظفر فذاك والا فالقولان

فلو تواريث وسع الشرائط بعضهم من بعض من تركته لاحدا ورثه
من الاخر وقدم الاضعف في التي ورثت فيه الا وجها فلو ترك
زوجا وبنتا فرض موت الزوجة والزوج نصيبها وابا في فرض
موت الزوج والزوجة نصيبه والباقي وما ورثته لو تهما
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اوفى من ورثته الاخر ورث كل منهما

فولده ج
اولا حدهم مال وكانا يتوارثون واشتبها التقدم فلو استغنى المال
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاخر ان او تقدم احدهما

فلو تواريث وسع الشارط بعضهم من بعض من تركته لاحدهما ورثه
من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث فيه الا وجبا فلو تزوج
بروجته فرض موت الزوج اولا فطلق وصار غيبيا وابانها في غيبته
ثم جرض موت الزوج وصار نصيبه وابانها وما ورثه فورثها
وكذا غيره ما ولو كان كل منهما اطلق من ورثه الاخر ورث كل منهما
خمسة اشارة الاشارة وانتقل الى ورثة فاخذ اخو الاب من امه

١٠١ و

فصل الاب يعقل لابن ابن

١٠١٦

فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه
من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث فيبدأ الا ... فلو غرق
زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاً فللزوجة نصيبها والباقي لورثته
ثم يفرض موت الزوجة وللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتها
ولكن اخيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما
جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته فلو غرق اخ وابن اخ
جميع تركة الاب ويأخذ اخو الاب جميع تركة الابن ولو تساويا

[illegible]
... [illegible] بیش از چهار ماه [illegible]
[illegible] کرده زیاده از چهار ماه است

فلو توارث وبعض الشرائط لبعضهم من بعض من تركته لاحدهما ورثه من الاخر وقدم الاضعف في التوريث نعم لو الاخر طلق قبل زوج وورثته قرض موت الزوج او لا طلق وبتر خيبر وانا في فورة ثم بزوجل موت الزوجة والزوج نصيبه وانا في وما ورثته لورثتها وكذا غيرها ولو كان كل منهما اوطى من ورثة الاخر وردت كل منهما جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته فيأخذ اخو الابن من امه جميع تركة الاب ويأخذ اخو الاب جميع تركة الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما خلفه عن الخنثى الى الامام ولو كان لاحدهما ما انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فورث ستة اولاد فغيرث الابوان غيبهما استم ثم مات الاب فغيرث الولد الا سهم فنصيبها من تركته وورث الام مما ورثته من الولد ولا يرث ولد ولده ثم يفرض موت الام فغيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثه من الاخر خاتمة المفقود ينتظر سن لا يلد كل من فقد فيه مثله ابدا غالبا ثم يقسم تركته لو جود يا وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر وقفنا في نصيبه وقد حياته في الحاضر ثم ويعمل بموته بشرط انفصاله حيا وان كان بحياته ان علم استناد حركته في الحياة ولا بشرط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او بضفر حيا وصفر سنا فقد سقط ما واخذ الموجود ون يا مية الاحوال فيقتسم ان ذكرين فيما عدا الابوين والبنت الخمس فان سقط ميتا اخذوا هم وبنت الخنثى لا ابوين ومن يتقرب بهما او لا تبا وصبيا ومن سات وعبد ومن تعوب فلا سبيل لهم ان لم يرث حيا

سواء وافقت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفرض كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي اذا استظهرهما من الاخر بواحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صحت فريضة الاول فان كان ورثة الثاني هو وارث الاول من غير احتلاف فالفريضة واحدة كاخوين ومسئلة مات اخ واخت عن ابنين وابن وان اختلف الاستحقاق او الورثة او ما اقتضيا كاخوين للصلب بالفريضة الثانية كزوج وعم بنت وان خلفت ابنا وبنتا وقد لا يمكن مضروب وفق الفريضة الثانية لاوفق نصيب الميت الثاني فان الاول ان كان من نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من ابوين عن ابي وبنتين ولو بنات الصلب او ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من ابوين مات عن ابنين وبنت ولكن ان اتحد لم توافقا صحت **الباب الثاني** **الفصل** وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي واداب وفيه طرفان **الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والتحري على راي والنص على راي والعلم بالكتابة على راي وفاقد الاهلية ومن نصب ولو بنصب اهل البلد فاضيا لم ينعزل ولا يتم ولو بتراضي خصمين بواحد من الرعية وحكم يحضرهما لزم الحكم ويشترط فيما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي عمال النبي يفتقر قضاء الفقير من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى وافتقاء واجب على الكتابة ويستحب قضاء قادر عليه ويجوز ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد

والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يشرع
الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الاجتهاد
انعزل كالمجنون والفسق والارتعام وتابيد عزله مع استمرار المصلحة
لاحتمال ونعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في
بلد متباعدين في ولاية واحدة او مختلفين كل في طرف ولو شرطا اتفاقهما
في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في اقرارهم قدم لمختار المدعى
واذا اذن لهما في الاستخلاف فجائز والا فلا الاصح الامامة
كاتساع الولاية وثبت الولاية بشاهدين والاستفاضة ولا
يجب قبول قوله من رد وهبها وان جعلنا الامامة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته

في الاداب يستحب سكانه في وسط البلد والاعلام بقدومه والطلوس
بالسكينة والوقار واستقلاله مجلسه من اعلى بلده واقساه باحة
من المزهل والوبايع والسؤال عن سبب الحبس والحضار
غرمائهم والنظر في صحة اسبابه وفساده ولو ظهر لاحدهم غرم حد
الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعتاد ما ينبغي من عزل ادهم
او نصبهم او ابقاءه وعن امناء الحكم والصواق وبيع ما يراسبها
وتسليم الحرف لحولا الى متقاضيها وبعضها والعمل على الحاجز
بينهم على الغلطة فان لم غلطا فاضيا بتحويت المال وقبض الكفيل
من الغريبين ان لم يرجع الامر وكره الحاجب وقت القضاء والخروج
والطعن والغم والفرح والوجع وشدائده الاخصمين والتماس الزيادة
بتولي البيع والشراء لنفسه والعمل مرة والاستنابة مرتين وقبول
قول شاهدة واحد بهلال رمضان والاستفاضة استقلاله عن
او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم على احدهما دون
ولا يكرر مستقرا وان تحت اصابع الصلح ولو اتاب فرق بين

مثل بها الى ان ظهر وعلى المرتشي اعادتها
في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان وجب
عليهم القيام والنظر وانواع الاكرام والاعظام
بقي الميل القلبي ولا بأس بالسلام والكلام
لكافر قاما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
من السابق بالدعوى فان اتفقا من
راحدهما بالتاخر فقد ولو عقد لخصم
بادعة اقرع واذا انتصب الحكم وجب
يستحب الترتيب في مجلس الحكم ويكره ان يتخذ
ان يتقبل لمتكلم المدعى او الجريم ان احتاج واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بسؤال المدعى والا طلب المزكي ولا يكفي مجرد
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما الحكم
وبسأل عن التزكية سرا وبعثها الى المعرفة الباطنة المستدين
الى حكمها الا ستر ولا يجب التفصيل في الجرح بل التفسير على الاصح
وفي اختلاف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقت
وحرم الشهادة بالجرح الاسبق المشاهد او الاتباع المرجب للحكم
وبعد ثبوت العدالة يحكم باستزلها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الجرح
ويجب في كاتب القاضي العدد والعرفة وكتب الصك وكل حكم
ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان لحاكم هو او غيره سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الاصح على الخلاف
فان رفع الخصم الحكم الى غير قبول المدعي استدعاه الحكم الى مستقر
وجب الحضار وان لم يعلم المدعي بيئة فان اعترف ازغموه والا فالقول

والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع
الشرائط وان اقتضت المصلحة تولية لم يجز وليجتهد دائما في الاصلح
استرذالا للحسنى والنفوس والامام وتاييد عزله جامع الشرائط لمصلحة
يوجبها وينزل ثبوت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في
بلد بشرط كان في ولاية واحد او يخص كل بطرف ونشرطا تفاقهما
في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في التراضي قدم المستدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الاضطرار
كاتساع الولاية وبعدت اقاليمها عن دار الامام فيجوز له
يجب قبول قوله من رد وهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولاية نشر رفع الى نظيره

في الاداب يستحب ركوبه في وسط النهار والاعلام بقدومه والخروج
لاستقباله القدر واستعلام حال بلده من اهله واهدائه باعد
من المعزل هو الروايع واسوأ الاحوال سبب الحبس واحضاره
غرمائهم والنظر في صحة ايمانه وفساده ولو ظهر لاحد منهم عيب
الا يثير الطعن وعن اهله ايتام واعتماد ما يسبق من عزل اوهم
او تضمين او ابتاء وعن اسباب الحكم والصوائل وبيع ما يرسبها
وتسليم المرهون لمن يقتضيه ان طلبه واستحضار اهل الحل حيث اذا
يتوقع على الغلط فان غلط فاصلحا نقض حكمه ويعزر بالتعمد
من الغرمين ان لم يرجع الامر وحكم الحاكم وقت القضاء والخروج
والبطش والفهم والنزع والوجع وملازمة الاخصمين والتماس وان
يسوي بينهم والشراء للغيبة والحكم بعزه الا بتنا ولو لدين وتجب
فيه شهادة وان يقتصر احد الخصمين والتناعي في استلاف من
او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم على الغائب وان
ولا يكرم مستفتيا وان يحبب الصلح ما لم يتبين الحق فيحكم

يصل بها الى الباطل وعلى ان يتحرى عادتها
في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان بين
تقيام وانظر وان ارتاع اكرام والاهتمام
بينهم في المجلس والنظر بينهم والكافي
لكافرا فاسقا وجرحه طبقة تفرض امره
من السابق بالدعوى فان استقاتهن
بواحدة بالتاخر قدمته ولو شهدت الخصوم
باحدهما بالتاخر قدمته واذا ارتفع الحكم وجب
بتحقيق ترجيح في صح ركنه لكن اخرا ان يفتح ويكتب
ان يقول ليتكلم المدعي او المدعى عليه ان احب واذا عرف الحاكم حرانه
الشاهدين حكم بعد سوال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي سرقته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما احال الحكم عليه
وبسوال عن الترکية سرا وعلنا في المعرفة المزكي الباطن المستور
الذكورة الحاضر ولا يجب التفضيل وفي الخروج يجب التنصيص على الجرح
وفي اختلاف البشر في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف
ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او السماع المرجب للحكم
ومع ثبوت العدالة يحكم باستدامتها ولو طلب المدعى حبس المدعى ليكشف الحال
يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الجرح
ويجب في كتاب القاضي الى القاضي العدالة والمعرفة وكتاب القاضي وكتاب الحكم
ظهر بطلان نزعه ان تعمد سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع الظن
فان توهم الخصم بطلان حجته فله ان ادعى استناد الحكم الى فاسدين
وجب الحضور وان لم يعلم المدعي بينة فان اعترف الزور والا حلف

المفلس تأخذ ما وجدت ولا تتبع ولا تحلف الغريم ولا يحلف الغريم
ولو أقام الذي شاهداً بكتبة الراهن حلف الراهن
في القضاء على الغائب يقضي على الغائب حتى يحل الحكم ... لو كان
أو حاضراً عند عليه الحضور ولا على براءة وحقوق الناس لا توجد
ثم ويقضي في أسر قبل الغرم دون القضاء ولو أدعى الوكيل على الغائب
وأقام بينة قبلت بالحكم المال يحضر ولو قال إنه حاضر لكل الغائب
المدعى إذا في موكلك أو سلمته فالأقرب أنه لا يلزم حتى يحضر موكله
على الغائب ثم إن حكم أو حاكم آخر فقد شرط أن يشهد عدلان على
صورة الحكم وسببه الذي على الغائب وأقاضي الشهادة والحكم بها
سنداً ويشهد بما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة وأشهد بما بأن فلاناً
ادعى على فلان الغائب بكذا وأقام بذلك بينة وحكمت له بعد
فقاضي الحكم بشهادة الفرع فعل وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني في ولايته
ولو كان الخصم حاضراً وسمع الشاهدان الدعوى والإنكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها وأشهد بما على حكمه لفقد الثاني لا يحكم بعينه
في مثل الأمر ولو أثبت الحاكم الأول شهادة الشاهدين ولم يحكم لم
يجز الثاني فعل ذلك ولو مات الأول أو عزل لم يقدح في الحكم بحكمه خلافاً
للفرق وليس للأنثى ولي تجبر ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي
لم يقبل ولو قال اشهدا شهدتا بما في الكتاب وشهد على إقراره جاز
ويجب أن يجزم في الحكم المحكوم عليه متبرئاً إليه ونسبه بحيث يتميز
عن غيره فإن أقر المسمى أنه المشهود عليه ألزم وإن أنكر وادعى أنه
في النسب فإن اعترف أنه المراد ألزم بالطلاق الأول والا وقف الحاكم
ولو كان معيناً وقضى الإمام ببراءته لم ينفذ أبداً والا وقف الحاكم
تبين ولو كانت الشهادة بإتلاف المشترك فالقول قول المكره ولو كان

الأشبه أنه إذا قدم قول المدعي مع يمينه ولو أقر لمن يسمى بخلاف
الاسم حلف عليه ولو حلف على إنه لا يلزمه شيء قبل ولو أنكر الأول وصالح
البينة لم تسمع الأخرى بحكم أو بحكم وأقام الغائب فإن كان دينا
أو عينا أخرجه بالحد إلزم وإن كان عينا أو دينا وقبضه فوكيله أو على
عينه شكا إليه شاء من جواز الترجيح بالحبس كالحكم عليه ومن قال
تأخذ الأعيان فكلف المدعى عليه إحضارها شهود إلى البلد أعيد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العين فإن حملها الحاكم وتلفت
قبل الوصول أو بعد علم بينة المدعي دعواه وضمن قيمة العبد ولو جرح
[illegible]

فصل

[illegible]

سنة ولا صمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى

احدهما على ميت سلم انه مات على التقدم اسلام اخيه على موت ابيه وابيهما حال
وكذا لو كان لرجل عتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على موت الآخر عملا
لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والآخر التأخر فالترکة بينهما ولو ادعى كل على يد الغير شيئا
لزيد وغصب الغاصب بالارث عن ابيهما واقام بينة كان لهما ان شهدت
بقي وارث غير مسلم الا النصف ولو لم تشهد بقي كل الورثة مسلم
اليه النصف عملا بيمينها ونصفين وبقي النصف الآخر في يد الغير
سلم لحاكم من شاء ولو ادعت الاصالة وادعى كل الولد الارث و
اقام بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبد بن الثلث بينة عتق
من بقي لذا قرع ولو شهد لكل بان الوصية عتق عاش او مات ولو عاش ابو الوصية
بعتق سالم والرجوع عن عالم فالتهمة صارفة عن شهادة الورثة والوارث
عتق الاول وعتق الثاني **الفصل الرابع** في كيفية قسمة التركة
المطلقة لا يجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على اقراره
منذ سنة قبل الاقامة للمدعي عليه والقول الظاهر على اشتراك الدين
والعين وهل اذا اخذ من المشتري الثاني رجع على الرابع كالبينة
فان قلنا لم يأخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا وان
عند عدم الرجوع اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ذلك
مطلقا فذكر ان احد الملكين وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب
وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر انه احدث سببا
اخر سمعت دعواه الذي تاقضت الشهادة والاخير يخالف ما تسمع على
اصل الملك ولو اقام بينة على بيت بداره عتق او اقتضيا كان لكل
اثنين احد عشر درهما ولو اقام كل منهما الجميع والنصف بينهما

وثبتا فلمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر
يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا فنصف
للمستوعب كشة الارباع ولو ادعى الآخر الثلث ونشئ ولا بينة فللاول
الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب و
الثالث اليمين الثاني ولو اقاما بينتين للمستوعب الربع بينهما وبقي
بالثلث الذي في يد الثاني والربع الباقي بين الثلث وبقي نصف السدس
فالخارج بالقرعة [illegible] للمستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما [illegible]
فللمستوعب [illegible] ونصف وبقي في يد الثاني ونصف وبقي للثالث ولو اقاما
احدا عشر الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
وخرجوا واقاما بينة للثلث ويقرع بينه وبين الثاني
في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر
فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم
للمستوعب عشرون وللثاني ثلاثة وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو
تشبثوا ولا بينة فللاول اربع وعشرون للجميع وللثاني اثنا عشر وللثالث
اعتبارها بالنظر الى ما في يد كل وبقي بينهما عشرة فالخارج بين كل
ثلثة على الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثني
فان استفاما من الاثنين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث وعشرة
الثاني في عشرة بينهم على ذلك ويضارع الرابع في اثنين ويحلف
الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنا
وضارع الثاني في عشرة بينهم على ذلك ويضارع الثالث في ستة
فيضرب على الكل والثاني في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة
فالخارج اثنان فكل للمستوعب النصف وللثاني ستة وتسع وللثالث

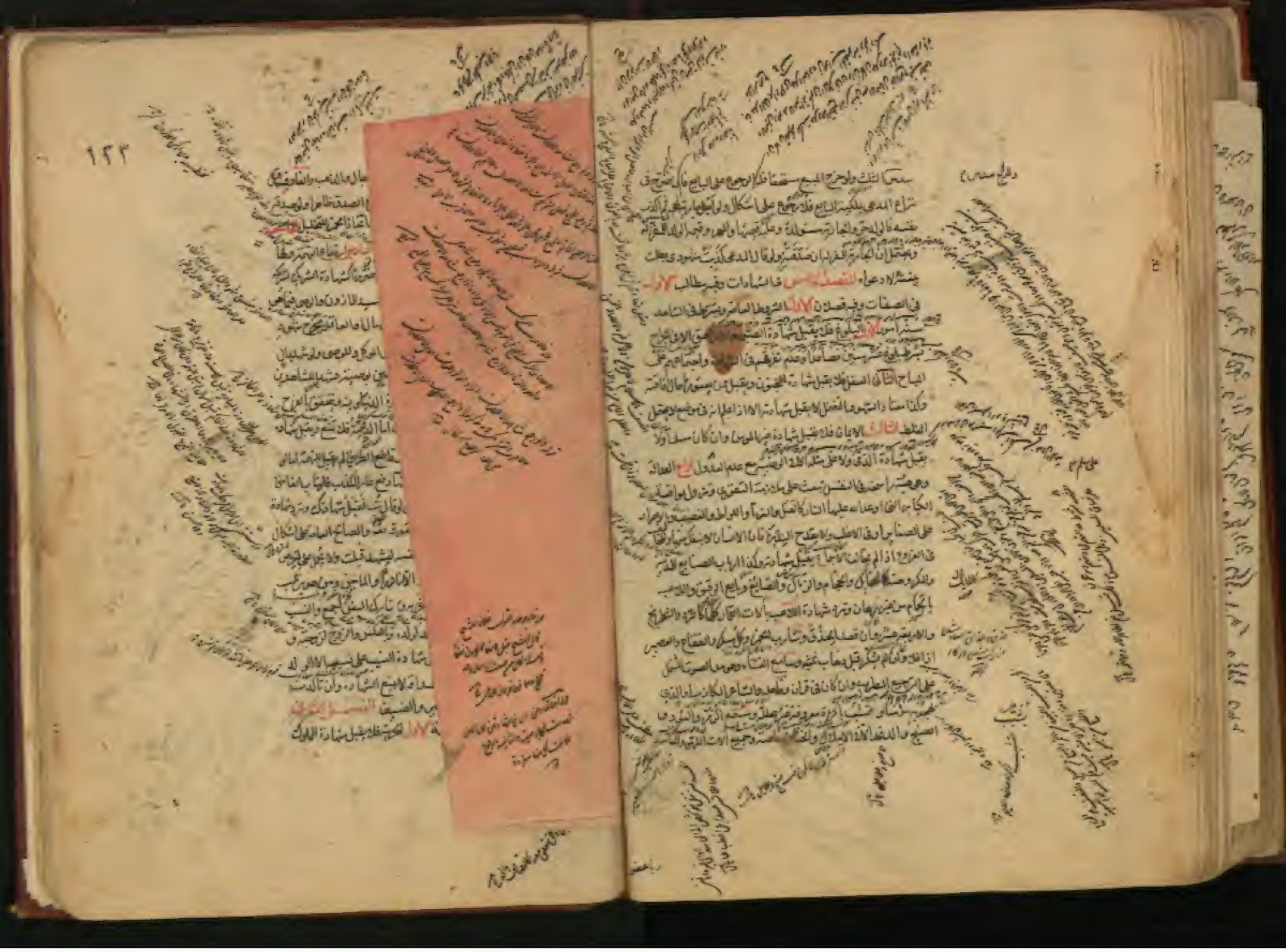

في المآكول ووجوب جزائها المطلب الاول الاستدعاء وأكمله ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا واذن له ان
يسمع شهد عند الحاكم واذن منه ان يسمع يقول اشهد ان فلان
على فلان بكذا بسبب كذا على هذه الصورة جز ان اصل ولم اذكر
السبب الجزء وقال عندي شهادة بجزء مشاعة لفلان كما لسبب
ولو ان يقول في الاداء اشهدني على شهادتي فقد اشهدني
على شهادته او اشهد ان فلانا شهد الطلب الثاني العدد ويشهد على
كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد كل اصل مع الآخر على شهادة الاصل الثاني او شهد
الاثنان على اكثر من اثنين او كان الاصل شاهدا
واثنين او رجع واحد فالوجه شهد الاثنان على كل واحد منهم قبل

البطل الثاني عشر في قبول شهادة النساء وما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه مطلب الرابع في احكام
بما لو رجع شهادة الفرع الاصل تقدير شاهد الاصل ما يرد به شهادته
والتناقض المشترك ولا بأس بثبوت شاهد الاصل وتعديله وعرضه و
جرحه وتزكيته وعماه وبرصه او صداقة او عداوة او خرجت ولي
الاصل رجعت على من رأى ولو لم تعاد شهادة الفرع ثم حضر الاصل وقال حضرت
ولا يلزم ويسقط تعديل الاصل لا التعديل وان عدله او عرف الحاكم
العدالة حكم والا بحث وليس لشاهد طلب ان يشهد على شهادة
شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة
اصله بان ابطله او ابطال الاداء الصورة فان رجع قبل القضاء لم
يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل
سقوطه ولم يصح بالرجوع بل قال الحاكم توقف ثم عاد وقال القول
قال لا تراجع القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء
وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حدا لله تعالى او آدمي ولو
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منهم ان قال تعمدت والا اخذ
منهم الدية ولو اختلفوا في اصل الحد فعلى القاذف ولو رجع
قبل الجميع مع نصف مهر ومع بعض ما يضمن من دية صاحبه ان قتل البعض
ومع قاصد بقية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط
حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان
امكن الولي ومع نصف الدية والا احتمل النصف ولا سبيل على الآخر
ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم اقل انه اتى
اقتص منه خاصة وعلى الولي ثلثا الدية وثلث ارباع الدية ولو رجع في
القصاص الباقيان خاصة ولو رجع المزكي خاصة

البينة ع

تخير الامام في الاقامة وحدها اما الرجم والجلد والتعزير عن فعل لا يوجب الزنا ولا يقوم الا لتماس تركه كالعقد والضرب والاستلقاء من التكليف مقام الرجوع **الثاني** ويشترط العدد وهو اربعة رجال ان شهد المرأتان ولو شهد رجلان وامرأة نفذ في الحد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للقذف ولو كان الزوج احدهم فله ان يرجم للقذف والمعاينة للايلاج فلو شهد واحد بالزنا سن دون سنة فللقذف ويكفي ان يقول لا اشك سببه التقبيل والالتزام في جميع الصفات فلو شهد بعضهم بالمعاينة والباقي بعدها او بعضهم في زمان او مكان والباقي في غير ذلك حد للقذف ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالطاوعة حد الشهود على رأي والزنا على رأي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتفع اثم الشهادة ولو شهد واحد بالزنا قديم ثبت وكذا لو شهد واحد على اقرار ماعز مرتين وينبغي تعدد الشهود في الاقامة مرة بالاجماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ولو سقط احد التوءمين قبل البينة لا بعدها وحكم الحاكم بعلم ولو شهد بعض ودردت شهادة الباقين حد الجميع على رأي وان ردت بخفي على رأي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحارم نسبا كالام وسائر الاقارب وعلى المكره للزنا وعلى الذمي بالمسلمة سواء التحق بدار الحرب والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الاحصان وارجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد ولو استكمل الاحصان الحد ورد بدئ بالاول بغوث معه الاخر ولا يتوقع برؤه ويرفق المرجوم المحفور وللمرأة الى صدرها فان رفعت الغيلان ثبت بالبينة

مع العلم بفساده ولا بالشبهة كالباضعة فلا حد ولو استدخلت ذكر نائم او مجنون فلا حد على واحد منهما ولو استدخلت ذكر صبي دون عشر سنين ولم تحبل فلا حد ولو حبلت حد ولا يحد الصبي ولو اكره بالغا حد المكره دون المكرهة ولو اكره مراهقا حد دونها ولو اكره مجنونة فلا حد ولو كان احدهما محصنا رجم المكره دون المكرهة ولو زنا الخصي بامرأة فلا حد ولو زنت بالغة بصبي لم يحد ولو زنى بها مجنون حد دونها ويشترط في الاحصان البلوغ والعقل والحرية والوطء في نكاح صحيح **الثالث** في الشروط وهي اربعة سوى ما تقدم فاذا زنى العبد او الامة وجب عليه نصف ما على الحر من الحد سواء في ذلك الذكر والانثى وقيل في الاخيرين بالاول ويجد بالرق المقذف على اشكال ولو بلغ ما يثبت به الحد كرها او اقر او زنى

حد الزنى **فصل الثاني** في الشروط وهو على الذكر فلا يجب
بتكليفه ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين كانا او كافرين
محصنين او غير محصنين او مختلفين وفي ادعى الباكرة اكراه سقط الحد
ولو لطمت يستتيبها ويحبسها قتل وان تابت الصبي والمجنون ولو لطمت
عاقل قتل اما قاتل وادب الصبي ويخير الامام في القتل بين ضرب
السيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق وبين احراقه بعد رجمه
ويجمع بين اقامة جميع الاحراق وان لم يتب حد ما يتحتم كانا ابن
عبد بن مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين او مختلفين على رجل الا
الذمي اذا زنا بمسلمة فانه يقتل ولو لاط بمثله يخير الحاكم بين ضرب الحد
عليه وبين اقامة التعزير عليه ولو تكرر الحد قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف وثبت بالاقرار اربع مرات من ابيا قل احرار المختار
وفيما زاد اربعة رجال الهابنة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها
حد القذف ستر فعلكم تعالى على عبده واجب ما لم يتجاهر بذلك وان
يعزر ان لم يتب الى التعزير وقيل ان تعزر فتسعين فان نقص فلا شيء عليه
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما لم يبلغ شهوة والمتوسط قبل البينة يسقط
الحد لا عليها وبعدها لا قبل ويخير الامام **فصل الثالث** في الشهود
والقيادة تجلد الحاضنة ان لم تعلم ما يتحمل حرة كانت او امة سلمة
او كافرة عاقلة او مغفلة محصنة او غيرها على راي فان تكرر اخذت
قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها وتخير
الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد
محدودتين فان تكرر التعزير بين يديها في الثالثة ولو ألفت ساء الرجل
في حجر البكر جلدا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق لولي الرجل بعجلة
القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء لهن او لهم او بينهم وبين النساء

والامام بعد وقبل يشترط في اصابة الحجارة وبداءة الشهود بالرجم وجوبا
وفي التقرير بداءة الامام وندب الاستتار والاحضار طائعة واقلها
واحد في الجلد وصف الحجارة والاصح رجم من تعلم عليكم بدون عدد جرد
لواجب الستر وبها قالم يستطل الجلد ورجم المريض والمسافرة
الجلد والحبس والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن ويشترط
ان يجن جلدا قولان ويجلد ما تيه ويخير راسه ويغرب سنة وعشرين فرسخا
يجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده وتتقى وجهه وراسه
وفرجه والمرة ضربة عاسة فدرجت عليها شابها ولا يطاق في شدة
الحر والبرد ويؤخر المريض حتى يبرا فان خاف التلف حد في الحال
ولا في مرض الموت ولا في الحر الشديد بل يضرب على اللحم والمشرب
ولو بها قرصة لا يستطيعها مزق الجسد ان والا ترك ولا يوجر الرجل
والمستهضر الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شراخ الى جسد ولو جن الحامل
في الجلد او الرجم حتى تضع وترضع ان فقد المرضع او وجد بأجرة في مال
الصبي والا فمن بيت المال او الحاكم فان تعذر فمن مال الحامل
الجلد خامسة وهي بالبيت في حق المرء وغيره للحاكم والسيد وجلد
وتحوها ما تيه في المسجد والاتيه خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر
الزاني قتله في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن الرقيق في الخامسة
قتله في السادسة ولو تكرر من غير حد في احد وعشرين الامام في رجم الكل
الزاني بينة الحاكم والحكم بهم بشرائع الاسلام ومن وصح
زنا بضعه رجلا يزني فيها قدرتها ولا يصدق في الاباحة بينة او تصديق
بالبضعة ومن اقتض بكرا بالبضعة فعليه مهر نسائها ولو كانت اقرضته
عشرة فيها ومن تزوج امرأة على حر مسلمة ودخل قبل الاذن فعليه مهر

يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل تجبير الامام وقيل يجب
الحد ضا ومن استحل الخمر بات تحريمها كالميتة ولم يحد ولو
والربا من ولد على نطفة فان ضد تحريمها مزيد المقصد السادس
في الشرقة وفيه مطلب الاول السارق يشترط لقطع اليمنى وفا
وان تكرر منه وامتنل فلا قطع على المجنون والمرتضع الشبهة فلو توهم
الملك بان اختلفا او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فلا
قطع وكذا الضيف او سرق قدر حقه من الماشي والمتهن و
مشترك الحرز منفردا او شاركا فلو هتك حرزا وخرج هو فلا قطع و
لغرابة الشارع بنقبه اما بشركه او بالمباشرة او المتسبب كوضع
عليه نارا حتى احترق او كثرة للتسبب باخراجه ولو
حال المالك بين الملك وبين
نصب كل واحد الحباب
عن ما تقطع ولو اخرج جمر
نرمى تقطع ناصفة ولو الجرم
ولو حفر في وسط النقب
مع صبيا اذ لم يخرجهم كلهم منها من
الجوز او اشلع جوهرة ولم يقصد
تسترها ان لا يكون والد ما من
لذا يقطع لو سرقتها الوالد و
تزوجته فلا قطع ولا فرق بين
المسلم والذمي وغيرهم ولا يقطع عبد المشتركين وان
كان لغنيمة بل لاحدهم ويقطع الاجير لو اخرج من دونه والضيف كذلك
والمن وح وان وضع ولو داخل الحارة الطبية او الاذن او للكنيسة

الاسلام تمثل ح

او تقتلوا ح

وانتفاء الارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صفة الشهادة و
فوشهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء او اجبنا او ما
تقبيلهم ولا حد وان الشهادة حق آدمي فتودي في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
مع الشرائط وما صاه قذف المقصد الخامس في حد الشرب و
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الشارب والمادة المشاربة
شرب وأكل صرفا وممزوجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا
المكره ولا المذعور ولا من لم يعلم بالحد ولا على المكره ولا من
اضطر اليه في المخمصة او اساغة لقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل السكر
وثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل
ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ صالا سكاهر سواء كان خمرا او نبيذا
او نيئا او مزيجا او مخمرا من المسكرات والانتفاع حكم حكم المسكر
اذا اعان واشتد ان كم يقذف بالزبد والا فلا يسكر الا ان يغلب دنانه
او يقذف حالا فلو علم انه خمر او انه نبيذ ولم يسكر فلا تحريم ولا حد
الثالث في الاحكام ويجب الحد ثانيا فان جلد ثم كان او امرة حرا او
عبدا عاد ولو ظهر كونه عبدا اقيم عليه ولو حد ثم تاب قبل الرفع سقط ولو
حكم الشرب من خمر حد في احد وثبت الشرب بشهادة عدلين او اقرار
مرتين ان بين احد ولو شهد احد هما بالشرب والاخر بالقيء حد
بخلاف شهادة الزنى ولا يحد الشاهد على الشرب والاخر يقيء حتى
يحد الشاهد ولو شهدا انه شربه يوم كذا والاخر يوم اخر فكرر الا قيم الحكم بالتداخل
ومن استحل شرب الخمر فقتل من غير توبة ان كان بحضرة ولا يقتل
عزيز بل يحد وباع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل وعزر
ولو شهد بفعل وما عا فعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة

واتفاقا بالاربع واما يجب الحد بقذف لبس على صورة الشهادة و
لو شهد اثنان فاسق ومدود القاضي حتى تاب الاربعة لاداء الباقين وان
تقيئهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب و
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان الشارب والمزاد به المتناول
بشرب واكل قهرا ومترببا الا عند ضرورة والاكره ومتى طاوع فاعتقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على المضطر بل بمن ولا المجنون ولا
للجوع ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر لحاكمه وجب على المكره والمجنون
اضطر اضطر او اساغ غصة ولا على جاهل تحريمه ولا على حديث عهد
وثبت على العالم بها وان حصل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل
ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حدا
هو بنيا او ومزجا او غيرهما من
اذا علن واشتد وان لم يقذف
او بتغلب خلافا للعراقيين
الثالث في الاحكام ويجب الحد
حدا على ظهر وكتعزير بعد اتا
كلهم الشرب من غير بعد في احد وشرب
وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهدا
يلزم منه الحد لو شهدا بالبقي فالاصح
بعقل الشاهد شربه مسكرا او علم شربه

من استحل شرب الخمر يقتل من غير توبة ان كان عن قرب ولا يقتل من
عهد بل يحد وبايع الخمر يستحل عتاب فان رجع والا قتل وبيعه
لو لم يستحل وما عدا عهد ان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة

يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل تخير الامام وقبل يجب
الحد ضاع وبين استحلال المحرمات المجمع عليها كالميتة والخنزير ظم الخمر
والربا من ولد علي ضرع كان غير محرما عزر **المقصد السادس**
في السرقة وفيه سبعة **الاول** السارق يشترط البلوغ والعقل
وان كرر منه والعقل فلا قطع على المجنون والصبي ولو سرقا نصابا لهم
الملك بان اختلفا او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه قرابة ولا
قطع وكذا الضيف او سرق مما نهب من المحاصر والمرتهن و
ضيف المودع مستودعا او شاركا فاخرجه غيره واخرج هو فلا قطع و
اخراج المتاع بنفسه اما بشركة او بالمباشرة او بالتسبب كوضعه
على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او اثارة للصبي باخراجه ولو
ثقب وخرج في يد اخرى قطع الاسم اعان الثاني صبي بطل عمد ولو
اشترك في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا
ولو اشترك في النقب واخرج احدهما الحرز قطع ولو اخرج
احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده واخرج قطع خاصة ولو اخرج
الاول الى ظاهر الحرز قطع الاول خاصة ولو سقط في وسط النقب
فاخذ الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما من
كمال الحرز ولو اكل في الحرز او اتلف جوهرة ولم يقصد
الانفصال عنه فلا قطع ولو قطع وتسرهان لا بين والد من
ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع لو سرق هذا الولد و
ان تاهد سرا ولو اخذ قهرا او بالخيانة لو دبيعة فلا قطع ولا فرق بين
المسلم والكافر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المشترين سرق من
كان نصيبه منهما ويقطع لاجنبي او احدهما دونه والثمن لكل
والروح وان دبر ولو في المبارة الهبة او الاذن او للمكاتبة

والرجل واليمين وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب اهـ الاعوان

فصل ثالث في الحد ويجب في اول الفرد قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى دون راحته والابهام وان كانت شلاء او كانت بها سلاء ومن عاد سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وتترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق قبل ولو بكرا بسرقة من حيث قطع ولو كانت لاصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكثر قطعها استرقه ولو قطع لعقاد اليسار وقصد اقتص منه ولم يسقط قطع اليمين وظنها اليمنى فالقيد عليه ولا يسقط القطع ولم يضمن قبل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو اقر بالسرقة قطعت بكبيه ولو كان ذا يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يسراه ولو سرق ولا يد له او رجل جلد ولو كان لا كان على قطعه

قطعت اصابع الاصلية شهادة عدلين او اقرار مرتين من اهله واقرته بشبهة اعزم عامة ولو رد المكره على الاقرار سرقة يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل البينة يسقط لا عن ولي يجب للمتلف ان حدثه المثل او القيمة ان عدم المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب عنده او بات بالدار عاد الرد فان عدم الباب فيشهد عدلان وامر اثنان بيت المال خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل هو سرق ولم يقطع عليه فسرقة ثانية ان قرب ما بين وقطع باد وفي حاضره ولو بعد ابنه قطع قد شهدت بعد اخرى قبل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد طالبه المالك وان اقامت البينة او اقر فجوز وجبه المالك وعاصي القطع سقط ان كان قبل الدافع للعبد ما لو بكر بعد المرافعة لم يسقط ولو اجاب الى الحرز قبل لا يسقط ويشكل بزجت توقفه على الدافع توكيله بالشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يحتمل عليه كالاباب من المالك او تفي الملك عن

بعد تصحيحه مع

المالك سقط ولا يقبل اقراره فيه في القطع ولا القرم ولا السيد
عليه ولو اقتص قطع ويستحب لحاكم التعريض بالانكار له لما روى بما
افضل سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد قبره أو نبشه للاخذ الكفن فلا حد و
لو سرق طعاما في القبر او الشمع الميت من غير الكفن فلا قطع

المقصد السابع في المحاربة وفيه بحثان الاول في

وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو احد في بلد سلاما بقصد الحرابة
فشهد الحرابة شاهدين عدلين والاقرار مرة من اهل ولو بشبهة
بعض المقصود على بعض او بعض الاخذ دون بعض لم يقبل والبعض
محارب وان اراد كل واحد استتيب فان تحتم الحرابة وان تاب قبل
وبعضهم يرى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس والمحرم
فيجوز الاستسلام ولا يجوز المقاومة واسكن الهرب يجب وان
قرب عليه استغاثة من اهل القرية وعليه استغاثة ولو تعذر
عن الاعانة وصدها فصاحب كفاية والطلب ليس لصاحب
والمستتيب والمحتسب والمحال البين وليا الزمان الكافر تولى البقية
بالقهر ويسقط ولو تسلق وشاق المرقد لاقطع عليهم بل التعزير وعادة
المال وعما ان الحياة ان وقعت الثاني في الحد وفيه
قولان اقربهما بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
والنفي عن البلد ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومعاملته ويحال سنه الى ان يتوب وفيه من اراد التحرز عن قتاله
لو اراد خلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا وقيل ان
اخذ المال بعد استتابته وقطع يد اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب

عبد قتل وان اخذ المال خاصة قطع خلافا وفي وان جرح خير ان شاء
قتله وفي وان اقترنت السلاح خاصة فقولان قيل القدرة كالضبط
المحدود في المال والقصاص ولي اب صدها لا يسقط ولا يسير في قطع
اخذ القصاب ولا الحرز ولو عفا احد المضمون اقتص على الاخر ولي
قتل لما الا فقولان كان المقتول كتوا ولو عفى الولي قتل حدا ان لم يكن كذلك

اللص كجانية ويعتبر الاسبق ويجتمع الاشياع به فيضمن ويقتله و
يخير الزوج ان العبد ان كان احدهما فصاعدا الاخر ضمن ولو وقعه
المسك فلا ضمان ان ادعى الدفع الى جنايته ولو بجاره وادعى الدفع

الدية دون الاثم ولو اجتمع اثنا شرع شلم قدم الاقوى فلو جرحه
حتى جعله كالمذبوح وقتل الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع
لنفسه وهو يموت بيقين او لشرفيها فالقود على القاتل لا
باستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما من الكوع
والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده والاخر قتله
انقطعت سراية الاول ولو قتل ربعا لشرفها فالقود ولو امسك واحد
وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في السجن وسملت
عين الناظر ولو اكره الصبي او المجنون على القتل فالقصاص عليه
لانهما كالالة ولو كان مميزا عبرا لقصاص فالدية على عاقلته ولو كان
مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس ولو اكرهه
على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الامر ولو وضع
شيئا يضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو
عثر به فوقع في بير حفرها الحر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو
كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شاركه
صاحب المتاع في الخاطر ولم يختص لم يجعل له الا قسطه من شرك
ولك وعلى ضمانه او الق متاعك وعلى ضمانه مع الركبان
فامتنعوا ضمن الرتب ان الساوي ان لم يضمنوا ولو ادعى اذنهم
حلفوا ولو قال اقتل نفسك فلا شيء على الامر والاقرب الملزم القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه
ولو علم الولي انه ترو وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود و
لو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل بعينه

الجرح والا فالجائح ولو صدقه الولي مدعي اندمال الجرح لم يقبل
في حق الاخر بل على الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح
المطلب الثالث في العفو يجب بقتل العمد العدوان كما مر الخ
على ما سبق والقصاص مع الشرائط الاتية ولا يجب الدية الا
صلحا ولو عفا عن قصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا
على مال لم يسقط القود فان رضي الجاني سقط ووجب المال
والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم
يرض الجاني بالدية فالقود الا ان تراضيا على الاقل ولو هلك قاتل
العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن
له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان
تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعت وتجردت دعوى عن شهادة القوابل
فالوجه التصديق ولو ان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع
علمه ولو جهل على الحاكم ان علم والا فعلى المقتص ولو زال القصاص مع
عدم التسبب وان اعترف بالعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطأ
اخذت دية وصدق في الخطأ مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لمن يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا
بالسيف ضربا لكالة المسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق
من غير تمثيل ولو كان قد فعل واجرة القصاص على بيت المال
فان ضاق فعلى القاتل ويقتص بالقصاص مع التيقن لا مع
التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص و
الدية وارث المال عدا الزوج فانه لا حق له في القصاص ويرثان
في الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية
لها ولو عفا عن دية الخطأ فهو اضعيها ويبقى للامام العفو فالحق

فصل الثالث

اخذا على الكيفية حسبان ما ذكر على الفصل الثالث

القسامة وان كانا مما يمكن ثبوتها بالبينة كما في الجراحات ونحوها لكن لا يثبت في موضع اللوث ويقسم اذا برك على الظن بصدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كما اذا وجد الواحد او جماعة الفساق او الذمي مع على ارتفاع الموالاة او جماعة الصبيان والكفار او العبيد المتواترون على وجه قتيل وعندهم سلاح ملطخ بدم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يخرج منها او في صف قتال المخصم بعد الهزيمة او في معركة مطروحة بينهم جريحا عدا واحدا او في قرية لم تخف العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فالوث لاقربهما او لهما اذا تساوى ولو وجد في زحام او على بحرة او بئر او جسر او طاحن عظيم او سارح او في فلاة فالدية على بيت المال وقيل الجرح فقط فلو ان فلانا قتلني فلان او وجد مقتولا في دار رجل عبد فلوث ويثبت القود بالملك كان مورثه يقتل المقتول مع ذي السلاح الملوث بيمينه ونكوله وقال الشافعي قتل احد هذين او يعفو الحاجي الغيبة عن الاقارب اذا ادعى اولياء القتل على احدهم فاذا حلف سقط يمينه اثر اللوث فان اقام على غيبته بينة عند الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستحقت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل وعداوة زعما او خطاء لم تستحق القسامة والاقرب ان كل من ادعى اللوث بشيء بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا المقتول وانا اعرفه وقال الاخر قتل عمرو وانا اعرفه فلا تكاذب مع استحقاء اللوث بكون البينة واحد على القتل كمن من المدعا وقد

الثاني في الكيفية وهي حلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد وقيل اخذا على رأي وربما تباع الدية من الاعضاء على رأي والاظهر المنصوص من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد منهم ان قاتل خمسين

المدة او ضربه فاوضح عن او فالدية ولو قال اشتركا في قتله او اوضحه ثم قتل ولو قال احدهما قتل ولم يقتل ولو قال احدهما قتل ولم يقتل ولو قال احدهما قتل ولم يقتل ولو قال احدهما قتل ولم يقتل

الثالث الاقتصاص

لو شهدت وفي كونه ولي الدم بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت مطلق القتل والاخر بالاقرار في الجملة وعدما ولي شهد بالقتل وصلح المدعى عليه القاضي ولو قال على شهادتهما اصل القتل ابكان ولو على غير ذلك تقاصا والدية على عاقلته وجب قتل بتصديق الولي ولو رجع المقتص الاول اغرم الثاني في قتل احدهما قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف قيمته لورثته الولي على المشهود عليه ونصف الرابع انتفاء التهمة على شهادة الاصول تجرح فان صدقه في الاولين حاصة شهد على اجنبي فيما وانتفى قصرا في الدية على شهادة الولد وعلى شهادة الاجنبي بالقتل ولو قال قتلت ولدي شهدا عليه بالجرح وبما يجوز ان الى حال الشهادة وعفى لم يصح على الصد العفوات فيتحدان على الاشهر بالتو

في السلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده وفي قتل
مسلما في دار الحرب من غير رجوع ولا مال فانه تجب به الكفارة ولو ظن كفره
فالكفارة ولو ظهر اسيرا فلا دية والكفارة ولو اشترك جماعة في قتل رجل
واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى ما لو شهد رجلان
فقاد ستا بها بلا ان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولغت الروح
اتحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات وتتمة [illegible] في الموجب وهو الاتلاف مباشرة

او تسببا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل به الاتلاف لا مع انضمام
فالطبيب يضمن ما تلف بعلاجه ان مضى ان تعالج خطأ او ضمنا لم
يأذن الولي او اتلفا له بإذنه ولو كان صغيرا فاذن وليه الى ان بلغ فعالج
التلف يجب على الولي في ماله وعلى البالغ بالاداء قبل قول الآمر ان ويضمن
العاقلة ما تلفه النائم بانقلابه وان كانت عليه الضرورة وان كانت
للحفرة الدية في ماله ويضمن المتقدم بوجب جناية قبله او دبرا او
بقعة في ماله ولكل الرجوع على العامل اذا كره او اصابه بجراحة
الصانع بالمرتفق او بالحمولة او الطعام او الماء كل ما عنفا او الصانع
بالصبي مع السلطان في ماله ولكن الاشهر يضمن في الوجه وكل قتل
نفسه في بئر او من سقف او صار شيئا في بئر بسبب قال الشيخ لا ضمان
ولو كان اعمى حفر او سبح لا بإذن البئر او اضاف به السقف او اضطر
الى مضيق فانزعج الاسد حفر او الصائد حفر وبعد ذلك الصيد وقع فيه
ما لم يقم طويلا بقف في المضيق على اشكال ولو حفر الجالس في
المضيق حفرا لجالس ولو حفر بفنائه فالشهر ضمن والقاعد محسن
عليه لان القيام من مرافق المبنى ولو مات انخسف ولو مات
فلورثة كل نصف دية ونصف قيمة فرس على الاخر ويقع القتال في الدية

العصعة لا في العنق ولا في الانف من الفلفل فرق الاربنتاع ثم الكمثرى
عند الجمهور وعند فاتح السادس ثم بالعذبة التفاوت في الدية
من الدية ولو تفاوتتا فتين الى ثلثها بالسوية ولو ادعى دهاب ضوء العين
قدم قول اهل الخبرة وفي الشعر الدية وعند فاتح السادس ثم بالعذبة
تقرب الطيبة والنقص في النفس الاشرس بحسب ما يراه الحاكم
النطق كالدية وان بقي في اللسان فاية الذوق ولو بقيت النطق
والحلق يسقط من الدية بنسبته وكذا الرقي غير معاول نطق بالحروف
ناقصا فالاشرس ولكل حرف لا يحسن بعض الحروف فتي الحجامة بضعيف
العقل نظر فان قرر نقص الدية ولو كان عجايز جان نقص وفاضت
الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي
والبطش كل الدية وفي قوة الاسناء والامساك الدية ولو تعطل
البشي بعذبة عن الرجل فبطل الرجل فالاقرب الدية وفي بطل السلس
الدية وقبل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى
ارتفاع النهار الثلث **المقصد الثامن** في الجراح في
الفقار صر وهي التي تشق العظم يسيرا وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا
يعبرانا وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم ثم تقف وفي المتلاحمة وهي
التي تغوص في اللحم اكثر من الباضعة ولا تبلغ السمحاق وفي السمحاق
وهي التي تقشر الجلد عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرا ثنايا والفا في الحظاء وشبهه وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم
الى عظم اخر عشر بعيرا وفي المامومة وهي التي تصل الى الام الرأس
الرأس وهي الجلدة التي بين القحف والدماغ ثلث الدية وفي الدامغة
ثلث الدية وان برأت فالخمس وان كان في اصل الخمس فنصف
ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها وان برأت
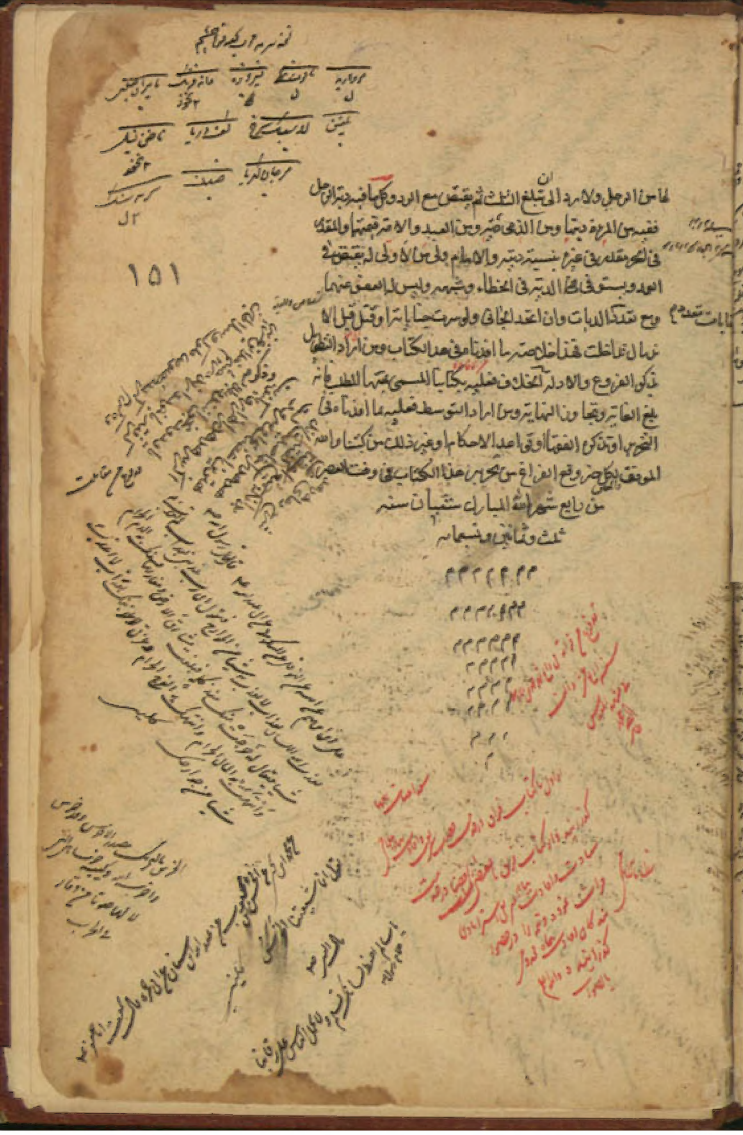
لها من ارجل والامرة الى ثلث الثلث ثم يقتص مع الرد وكما فى دية الرجل
نفس من المرءة دينها وحد الذمى نصف حد العبد والامة فيهما والمقدر
فى الحر مقدر فى عبد بنسبة دية والاطراف وفى ما لا ولى له يقتص فى
العمد ويستوفى فى الكل الدية فى الخطاء وشبهه وليس لها مع عفو عنها
مع تعدد الدية وان اعتد الجانى ولو سرت جنايته او قتل قبل الا
ذمال تداخلت هذا خلاصة ما اخذناه فى هذا الكتاب ومن اراد التطلع
على ذكر الفروع والادلة المتعلقة بكتابنا المسمى بهذا اللقب فليطالع
بلغ الغاية وبحثها ومن النهاية ومن اراد التوسط فليطالع ما اخذناه فى
الخوهرة او ذكر الفقها او فى احد الاحكام وغير ذلك من كتبنا رحمه الله
الموفق للصواب وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب فى وقت العصر
من رابع شهر الله المبارك شعبان سنه
ثلث وثمانين وتسعمائه